منتخب المسائل الإسلامية

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت ـ لبنان ص ب: ٥٩٥١ / ١٣

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ ١٩٩٦م

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ ١٩٩٨م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

العمل بهذه الرسالة «منتخب المسائل الإسلامية» جائز ومبرىء للذمة إنشاء الله تعالى.
محمد الشيرازي

المقدمة

أصول الدين والمذهب

أصول الدين والمذهب خمسة:

١ ـ التوحيد.

٢ ـ العدل.

٣ ـ النبوة.

٤ ـ الإمامة.

٥ ـ المعاد.

١ ـ التوحيد

هو أن يعرف الإنسان أن للكون إلهاً خلقه، وأوجده من العدم، وبيده كل شيءٍ... فالخلق والرزق، والإعطاء والمنع، والإماتة والإحياء، والصحة والمرض.. كلها تحت إرادته {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} .

والدليل على وجود الله تعالى: ما نرى من السماء وما فيها من الشمس المضيئة والقمر المنير والنجوم الزواهر، والسحاب والرياح، والمطر..

ومن الأرض وما فيها من البحار والأنهار والثمار والأشجار والمعادن المختلفة الثمينة

كالذهب والفضة والزمرد... ومن أصناف الحيوانات الطائرة في الفضاء والسابحة في الماء والماشية على وجه الأرض بأشكال، وأصوات متباينة، وحجوم متشابهة وغير متشابهة...

والإنسان العجيب المشتمل على الحواس المختلفة من العين والأذن واللسان والصحة والسقم والفرح والغضب والحزن وغيرها.

كل ذلك دليل على إله حكيم عليم، نعتقد به، ونعبده، ونستمد منه العون ونتوكل عليه.

والله سبحانه له صفات كثيرة:

كالعلم: فهو يعلم كل شيء، كبيراً كان أو صغيراً، ويعلم ما في القلوب.

والقدرة: فهو يقدر على كل شيء، على الخلق والرزق والإماتة والإحياء وغيرها.

والحياة: فهو حي لا يموت.

والإرادة: فهو يريد الشيءَ الذي فيه المصلحة، ولا يريد ما فيه المفسدة.

والإدراك: فهو يبصر كل شيء، ويسمع كل صوت، ولو كان همساً في الآذان.

والقدم: فهو كان قبل كل شيء، ثم خلق الأشياء ويبقى بعدها إلى الأبد.

والتكلم: فهو يكلم من يشاء من عباده المخلصين، وأنبيائه، وملائكته وذلك بخلق الصوت.

والصدق: فهو صادق فيما يقول، ولا يخلف وعده.

كما أنه تعالى: خالق، رازق، محيي، معطي، مانع، رحيم، غفور، عزيز، شريف، كريم...

والله تعالى منزه عن النقائص:

فليس جسماً كأجسامنا.

وليس مركباً من الأجزاء المختلفة.

ولا يمكن رؤية الله لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وليس محلاً للعوارض، فلا يمرض، ولا يجوع، ولا يهزم.

ولا شريك له، بل هو واحد أحد.

وصفاته عين ذاته فهو عالم قادر ... منذ الأزل، لا كمثلنا حيث كنا جاهلين ثم نعلم، وكنا عاجزين ثم نقدر.

وغني، فلا يحتاج إلى مشورة، أو معاون، أو وزير، أو جند، أو نحو ذلك.

٢ ـ العدل

ومعناه: ان الله عادل لا يظلم أحداً، ولا يفعل ما ينافي الحكمة، فكل خلق أو رزق أو إعطاء أو منع، صدر عنه هو لمصالح وإن لم نعلم بها، كما أن الطبيب إذا داوى أحداً بدواء علمنا أن فيه الصلاح، وإن لم نكن نعرف وجه الصلاح في ذلك الدواء.

فإذا رأينا أن الله تعالى أغنى أحداً، وأفقر آخر، أو جعل شخصاً شريفاً، ولم يجعل الآخر، أو أمرض أحداً دون الآخر... أو أمثال ذلك فاللازم أن تعتقد أن جميع ذلك على وجه الصلاح والحكمة، وإن لم نكن نعرف حكمة ذلك ولا يخفى ان كثيراً من الفقر والمرض وما أشبه لسوء أختيار الإنسان.

وفي الحديث: (إن موسى طلب من الله تعالى أن يعرفه بعض عدله ـ مما يشكل ظاهره ـ فأمره الله بأن يذهب إلى عين ماء في الصحراء، لينظر ما يجري هناك، فلما خرج موسى رأى فارساً نزل على العين وقضى حاجته فسقط منه كيس نقوده ولم يشعر وذهب إلى حال سبيله ثم جاء بعده طفل وأخذ الكيس وانصرف، فجاء أعمى ليتوضأ على العين فإذا بالفارس قد رجع واتهم الأعمى بأخذ الكيس وآل الأمر إلى أن قتل الفارس الأعمى باتهام السرقة ولما ذهب الفارس، أوحى الله إلى موسى أن الفارس سرق مال أب الطفل، فرددنا المال إلى الوارث وهو الطفل، والأعمى كان قاتلاً لأب الفارس فأقتص الوارث منه).

وهكذا يكون حكم الله تعالى وعدله، وإن كان في الظاهر بعيداً عن القواعد.

٣ ـ النبوة

النبي هو الشخص الذي يوحي إليه الله تعالى.

والأنبياء على قسمين:

١ ـ النبي المرسل:

وهو المبعوث لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور ومن الباطل إلى الحق، ومن الخرافة إلى الحقيقة ومن الجهل إلى العلم.

٢ ـ النبي غير المرسل:

وهو الذي يوحى إليه لنفسه، ولم يؤمر بتبليغ الأحكام إلى الناس.

وعدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألف نبي «١٢٤٠٠٠» والمرسلون منهم قليلون.

وأول الأنبياء «آدم» ، وآخرهم «محمد» .

والأنبياء المرسلون على قسمين:

الأول: أولوا العزم، وهم الذين بعثهم الله تعالى إلى شرق الأرض وغربها وهم خمسة:

١ . إبراهيم .

٢ . نوح .

٣ . موسى .

٤ . عيسى .

٥ . محمد .

واليهود من أتباع موسى .

والنصارى من أتباع عيسى .

لكن الإسلام نسخ الأديان السابقة فلا يجوز البقاء عليها بل يلزم على الكل أن يتبعوا تعاليم الإسلام، كما قال الله تعالى:

{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين} .

والإسلام يبقى شريعة الله إلى يوم القيامة فلا ينسخ أبداً.

الرسول الأعظم (ص)

قد عرفت أن محمداً آخر الأنبياء وأن دينه . وهو الإسلام . ناسخ للأديان، وأن شريعته باقية إلى يوم القيامة.

أما بعض أحواله الكريمة

فهو محمد بن عبد الله وأمه آمنة بنت وهب.

ولد يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول بعد طلوع الفجر، عام الفيل، بمكة المعظمة في زمن الملك العادل [كسرى] وبعث بالرسالة في السابع والعشرين من شهر رجب، بعد ما مضى من عمره الشريف أربعون سنة إذ نزل عليه جبرئيل وهو ملك عظيم، وكان حينذاك في [حراء] وهو جبل بمكة، فأنزل عليه سورة من القرآن وهي:

{بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق.. خلق الإنسان من علق} .

فقام بتبليغ رسالات ربه، وأخذ يدور في الشوارع والأزقة، وهو يقول:

(أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا).

وحيث أن أهل مكة كانوا مشركين جعلوا يستهزئون به، ويضحكون منه ويؤذونه، إلى أن قال:

(ما أوذي نبي مثل ما أوذيت).

ولم يؤمن به إلا نفر قليل أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ثم زوجته خديجة ، ثم جمع آخر.

ولما كثر اضطهاد المشركين له هاجر إلى «المدينة» وهذه الهجرة هي بدء تاريخ المسلمين. وهناك كثر المسلمون وشرعت الدولة الإسلامية تعتز بالعدة والعدد، حتى فاقت حضارات العالم، والأديان، سماويها، وغير سماويها.

وحدثت للنبي أثناء كونه في المدينة المنورة حروب وغزوات وكلها كانت بسبب اعتداءات المشركين واليهود، على المسلمين وكان النبي في جميعها يأخذ جانب السلم والرحمة والفضيلة، ولذا لم يكن قتلى الطرفين (المسلمين وغيرهم) في جميع حروبه التي بلغت نيفاً وثمانين ،أكثر من ألف وأربعمائة كما حفظها التاريخ.

ومنذ أن بعث محمد بالرسالة إلى أن توفي كان القرآن الحكيم، ينزل عليه من جانب الله تعالى شيئاً فشيئاً وفي مناسبات، حتى اكتمل هذا الكتاب العظيم في ظرف ثلاث وعشرين سنة وقد جمع النبي القرآن في حياته كما هو عليه الأن، بلا زيادة ولا نقصان.

فكان النبي ينظم دين المسلمين ودنياهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويشرع لهم قوانين العبادة، والمعاملة والمعاشرة والسياسة... وما إليها.

وبعد ما كمل الدين ونصب علياً خليفةً من بعده بأمر من الله عز وجل ونزل قوله تعالى:

{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} .

مرض النبي مرضاً طفيفاً، لكنه اشتد حتى لحق بالرفيق الأعلى في اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر، وقام بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه الإمام أمير المؤمنين ، ودفن بالمدينة المنورة . حيث قبره ..

وقد كان في جميع حالاته مثالاً أعلى للأمانة والإخلاص والصدق وحسن الخلق والعلم

والحلم، والسماح والعفو، والكرم والشجاعة والورع، والتقوى، والزهد، والفضيلة، والعصمة، والعدل، والتواضع والجهاد.

وكان جسمه الشريف كأحسن ما يكون في الاعتدال والتناسب، وجهه أزهر كالبدر ليلة التمام.

وبالجملة فقد كان مجمع الفضائل، ومعقد الشرف والكرامة، وموطن العلم والعدل والفضيلة، ومدار الدين والدنيا، لم يأت مثله فيما مضى، ولا يأتي إلى الأبد.

هذا هو نبي المسلمين، وهذا هو شرع الإسلام: دينه خير الأديان، كتابه خير الكتب، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

٤ . الإمامة

إن الله تعالى كما كان يعيّن الأنبياء، كذلك كان يعيّن أوصياء الأنبياء وخلفائهم.

وقد عين الله تعالى لنبينا محمد اثني عشر وصياً وخليفة واماماً من بعده، وهؤلاء هم الأثني عشر المشهورون لدى المسلمين كافة وهم:

١ . الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابن عم النبي وزوج ابنته فاطمة .

٢ . الإمام الحسن بن علي وأمه فاطمة بنت محمد .

٣ . الإمام الشهيد: الحسين بن علي وأمه فاطمة بنت محمد .

٤ . الإمام زين العابدين: علي بن الحسين .

٥ . الإمام الباقر: محمد بن علي .

٦ . الإمام الصادق: جعفر بن محمد .

٧ . الإمام الكاظم: موسى بن جعفر .

٨ . الإمام الرضا: علي بن موسى .

٩ . الإمام الجواد: محمد بن علي .

١٠ . الإمام الهادي: علي بن محمد .

١١ . الإمام العسكري: الحسن بن علي .

١٢ . الإمام المهدي: محمد بن الحسن القائم المنتظر .

وهؤلاءِ الأئمة حجج الله على الخلق، وكانوا كلهم من ذرية رسول الله فكانوا كالنبي في

العلم والحلم والفضيلة والعدل والعصمة وحسن الخلق وسائر الصفات كيف لا؟ وهم خلفاءه وأوصياؤه وأئمة الخلق وقادة الأنام وحجج الله على البشر كافة من بعده.

ولنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم وأحوال بنت النبي زوج الوصي أمهم فاطمة .

بِنْتُ النَّبِيِّ

هي الصديقة فاطمة الزهراء، أبوها رسول الله محمد بن عبد الله، وأمها السيدة العظيمة (خديجة) أم المؤمنين، وزوجها سيد الأوصياء علي أمير المؤمنين وأولادها وأحفادها الأئمة الطاهرون .

ولدت يوم العشرين من جمادي الآخرة سنة خمس وأربعين من مولد النبي وتوفيت مظلومة شهيدة يوم الثلاثاء ثالث جمادي الآخرة سنة إحدى عشرة من الهجرة، وعمرها ثماني عشرة سنة، قام بتجهيزها أمير المؤمنين ودفنها في المدينة وأخفى قبرها حسب وصيتها.

وكانت كأبيها في العبادة والزهد والفضيلة وأنزلت فيها آيات من القرآن الحكيم.

وكان رسول الله لقبها: «سيدة نساءِ العالمين» وكان يحبها حباً جماً حتى أنها كانت إذا دخلت على رسول الله رحب بها وقام لها وأجلسها في مكانه وربما قبل يديها وكان يقول: (إن الله يرضى لرضا فاطمة، ويغضب لغضبها).

وولدت لأمير المؤمنين : الإمام الحسن ، والإمام الحسين ، والمحسن لكنه سقط لما أصابها من الأذى، والسيدة زينب ، والسيدة أم كلثوم .

الإمام الأوّل:

هو علي بن أبي طالب ، وأمه فاطمة بنت أسد، ابن عم رسول الله وزوج ابنته والخليفة على الناس من بعده، أمير المؤمنين، ووالد الأئمة المعصومين .

ولد في الكعبة المعظمة بمكة يوم الجمعة ليلة الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من ولادة رسول الله واستشهد ليلة الجمعة في مسجد الكوفة في المحراب، بسيف ابن ملجم (لعنه الله)، ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك ولحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أيام من ضربه، وعمره الشريف ثلاث وستون سنة، قام بتجهيزه الإمامان الحسن والحسين ودفن في النجف الأشرف حيث مرقده الآن.

وله من الفضائل والمناقب ما لا يحصى، فقد كان أول من آمن برسول الله ولم يسجد

لصنم قط، وكان النصر معقوداً برايته في جميع الحروب، لم يفر قط، وقد بلغ من حسن قضاءه، أنه قال رسول الله فيه: «اقضاكم علي» ومن كثرة علمه قال فيه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» ومن ملازمته للحق قال فيه: (علي مع الحق والحق مع علي).

وكان عادلاً في الرعية، قاسماً بالسوية، زاهداً في حطام الدنيا، فكان يأتي إلى بيت المال، وينظر إلى الذهب والفضة، ويقول: «يا صفراء ويا بيضاء غري غيري» ثم يفرقها على الناس، يرحم المسكين ويجالس الفقراء، ويقضي الحوائج، ويتكلم بالحق ويقضي بالعدل...

وبالجملة: هو كالنبي في جميع الصفات، حتى جعله الله تعالى . في آية المباهلة .: نفس النبي .

الإمام الثاني:

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وأمه فاطمة الزهراء بنت محمد وهو سبط رسول الله وثاني خلفائه والإمام على الناس بعد أبيه أمير المؤمنين.

ولد في المدينة المنورة يوم الثلاثاءِ، منتصف شهر رمضان في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، وتوفي شهيداً بالسم يوم الخميس السابع من صفر سنة تسع وأربعين، قام بتجهيزه أخوه الإمام الحسين ، ودفن في البقيع في المدينة المنورة، حيث مضجعه الآن.

وكان أعبد الناس في زمانه، وأعلمهم، وأفضلهم وكان أشبه الناس بالنبي ، وكان أكرم أهل البيت في زمانه، وأحلم الناس.

وكان من كرمه: أنْ قدمت له جارية من جواريه طاقة ريحان، فقال لها: أنت حرة لوجه الله، ثم قال: هكذا أدبنا الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} .

ومن حلمه: أن شامياً رآه راكباً، فجعل يلعنه، والحسن لا يرد عليه، فلما فرغ أقبل الحسن ، فسلم عليه وتبسم فقال: أيها الشيخ اظنك غريباً ولعلك شبهت، فلو استعتبتنا اعتبناك، ولو سألتنا أعطيناك، ولو استرشدتنا أرشدناك، ولو استحملتنا أحملناك، وإن كنت جائعاً أشبعناك، وإن كنت عرياناً كسوناك، وإن كنت محتاجاً أغنيناك وإن كنت طريداً آويناك، وإن كان لك حاجة قضيناها لك.

فلما سمع الرجل كلامه بكى وقال:

. أشهد أنك خليفة الله في أرضه، الله أعلم حيث يجعل رسالته.

الإمام الثالث:

هو الحسين بن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت محمد وهو سبط رسول الله وثالث خلفائه وأبو الأئمة التسعة من بعده، والإمام على الناس بعد أخيه الحسن .

ولد بالمدينة المنورة ثالث شهر شعبان في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة وقتل ظلماً بالسيف ضامياً في واقعة عاشوراء المشهورة يوم السبت العاشر من محرم الحرام، سنة إحدى وستين من الهجرة، قام بأموره بعد ثلاثة أيام ولده زين العابدين وواراه حيث قبره الآن في كربلاء المقدسة.

وفضله أكثر من أن يذكر، فهو ريحانة رسول الله، قال : «حسين مني وأنا من حسين».

وقال فيه وفي أخيه الحسن : «هما ريحانتاي من الدنيا».

وقال : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

وقال : «الحسن والحسين إمامان إن قاما وإن قعدا».

وكان أعلم الناس وأعبدهم، فقد كان يصلي كل ليلة ألف ركعة كأبيه أمير المؤمنين ، وكان يحمل في كثير من الليالي جراباً من الطعام إلى الفقراء حتى شوهد أثره بعد قتله على ظهره، وكان كريماً، عظيماً، حليماً، وإذا عُصى الله تعالى شديداً، ومن كرمه: أن أعرابياً قصده مستعطياً، وأنشد فيه:

لم يخب الآن من رجاك ومن حرك من دون بابك الحلقة أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة لولا الذي كان من أوائلكم كانت عليا الجحيم منطبقة فأعطاه الحسين أربعة آلاف دينار، واعتذر قائلاً:

خذها فإني إليك معتذر واعلم بأني عليك ذو شفقة لو كان في سيرنا الغداة عصى أمست سمانا عليك مندفقة لكن ريب الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة وقد أحيي بنهضته الجبارة . التي لم يسبق لها مثيل في العالم . شريعة الإسلام، ودين جده الرسول بل وأحيى العالم كله إلى يوم القيامة، فهو سيد الشهداء وأفضل الناس بعد أخيه.

الإمام الرابع:

هو الإمام علي بن الحسين وأمه (شاه زانان بنت الملك يزدجرد) ولد بالمدينة المنورة يوم النصف من جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، ومات مسموماً يوم السبت الخامس

والعشرين من شهر محرم سنة خمس وتسعين، وعمره الشريف سبع وخمسون سنة ودفن في المدينة المنورة بالبقيع.

وكان في العلم، والعبادة، والفضيلة، والورع وإغاثة الملهوفين... أوحد زمانه، وقد روى عنه الفقهاء ما لا يحصى كثرة وحفظ عنه من المواعظ، والأدعية، والكرامات وغيرها... الشيء الكثير.

وكان يخرج في الليلة الظلماءِ فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناوله من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه لئلا يعرفه الفقير فلما مات عرفه أهل المدينة وأنه كان صاحب الجراب، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والزمن والمساكين.

وكان من حسن أخلاقه: أنه كان يدعو في كل شهر خدمه ويقول:

من أرادت منكن التزويج زوجتها أو البيع بعتها أو العتق أعتقتها.

وكان إذا أتاه السائل يقول:

مرحباً بمن يحمل زادي إلى الآخرة.

وكان من شدة ورعه يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وإذا حضرت الصلاة اقشعر جلده، واصفر لونه، وارتعد كالسعفة، ومن ألقابه ذو الثفنات، لأثر السجود في جبهته وكفيه وركبتيه.

وشتمه رجل وأسمعه ما لا يحب، وهو ساكت لا يتكلم وبعد مدة مضى الإمام إليه فظن الحاضرون أنه يريد أن يقابله بالمثل، فقرأ:

{والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين} .

ثم وقف على ذلك الرجل وقال: يا أخي إنك كنت قد وقفت علي آنفاً وقلت ما قلت.

فإن كنت قد قلت ما فيّ، فأنا أستغفر الله، وإن كنت قد قلت ما ليس فيّ، فغفر الله لك.

الإمام الخامس:

هو الإمام محمد بن علي الباقر وأمه فاطمة بنت الإمام الحسن ، ولد يوم الاثنين ثالث شهر صفر، ويقال: أول رجب، وكان ذلك عام سبع وخمسين. وهو أول علوي بين علويين،

ومات مسموماً يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة مائة وأربعة عشرة وله سبع وخمسون سنة ودفن بالبقيع في المدينة المنورة.

وكان ذا فضل عظيم وسؤدد وديانة، وعلم غزير، وحلم واسع، وأخلاق حسنة، وعبادة وتواضع، وجود وسماحة.

وبلغ من حسن أخلاقه، أن قال له نصراني:

أنت بقر!.

قال : أنا باقر.

قال: أنت ابن الطباخة.

قال : ذاك حرفتها.

قال: أنت ابن السوداء الزنجية البذية.

قال : إن كنت صدقت غفر الله لها وإن كنت كذبت غفر الله لك، فأسلم النصراني.

وكان في العلم كالبحر المواج، يجيب على كل مسألة يسأل عنها بدون توقف. وقد قال ابن عطا المكي: ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند الباقر ، وقد رأيت الحكم بن عتيبة . مع جلالته في القوم . بين يديه كأنه صبي بين يدي معلمه، وقال محمد بن مسلم: ما خطر بخاطري شيء إلا سألته من محمد بن علي ، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث.

وكان دائم الذكر، حتى قال الصادق : «كان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وأنه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله» وكان كثير التهجد والعبادة، غزير الدمع.

الإمام السادس:

هو جعفر بن محمد الصادق وأمه فاطمة الملقبة «بأم فروة» ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول يوم ميلاد النبي ، وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين، ومات مسموماً يوم الخامس والعشرين من شوال سنة مائة وثمان وأربعين، وعمره إذ ذاك خمس وستون سنة.

له من العلم والفضل، والحكمة والفقه، والزهد والورع، والصدق والعدل، والنبل والسؤدد، والكرم والشجاعة.. وسائر الفضائل، ما لا يحصيه العادون، ولقد قال المفيد(ره): ولم ينقل من أحد من أهل بيته العلماء ما نقلوا عنه ولا لقى أحد من أهل الآثار ونقلة الأخبار، مثل

جعفر بن محمد الصادق ، وقد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل.. إلخ، وأبو حنيفة إمام الحنفية كان من تلامذته.

ومن زهده كان يأكل الخل والزيت ويلبس قميصاً غليظاً خشناً وربما لبس المرقع، وكان يعمل بنفسه في بستانه، ومن عبادته أنه كان يصلي كثيراً وربما غشي عليه في الصلاة، واستدعاه المنصور في ليلة، قال الخادم: فصرت إلى بابه فوجدته في دار خلوته معفراً خديه، مبتهلاً بظهر يديه، قد أثر التراب في وجهه وخديه.

وكان كثير العطاء، حسن الخلق، لين الكلام، طيب المجالسة، ظريف المعاشرة.

الإمام السابع:

هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم وأمه حميدة المصفاة، ولد بـ «الأبواء» وهو منزل بين مكة والمدينة، يوم الأحد سابع شهر صفر سنة مائة وثمان وعشرين، وتوفي مسموماً في حبس هارون، بعد ما طال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً واعتداءاً، وكان ذلك في الخامس والعشرين من رجب سنة مائة وثلاث وثمانين، وتولى تجهيزه ولده الرضا ، ودفن حيث مرقده الشريف الآن في الكاظمية.

وكان ، أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وأسخاهم وأشجعهم، حسن الأخلاق لطيف الشمائل، ظاهر الفضل والعلم، كبير القدر، عظيم الشأن، كثير العبادة، طويل السجدة، ولكثرة ما كظم الغيظ سمي بـ(الكاظم)، ولعظم صلاحه كان يلقب بـ (العبد الصالح).

وقد ظهر من علمه بمختلف العلوم ما بهر الناس، ومن ذلك حديث (بريهة) كبير النصارى المشهور ولما أفحمه الإمام أسلم وحسن إسلامه.

ومن جوده أنه سأله فقير مائة درهم، فسأله الإمام عن مسألة اختباراً لمقدار معرفته، فلما أجاب أعطاه ألفي درهم.

وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وأكثر الناس عبادة وتلاوة وأطولهم سجوداً، وأغزرهم دموعاً وقد توفي في حال السجدة مسموماً.

الإمام الثامن:

هو الإمام علي بن موسى الرضا وأمه السيدة نجمة، ولد يوم الحادي عشر من ذي القعدة، يوم الجمعة، سنة مائة وثمان وأربعين بالمدينة المنورة، وتوفي مسموماً يوم آخر صفر،

سنة مائتين وثلاث، وتولى تجهيزه ولده الجواد ، ودفن في خراسان حيث مرقده الآن.

وعلمه، وفضله، ونبله، وسخائه، وحسن خلقه، وتواضعه، وعبادته، أشهر من أن يذكر.

وقد طلب المأمون منه أن يتولى أمور الخلافة الإسلامية . مكانه . لكنه زهد في الدنيا ولم يقبل، حيث علم ما في ذلك كما أن جده أمير المؤمنين لم يقبل الخلافة . في الشورى . حيث كان ذلك رهن كذب واحد هو أن يقول: أقبل بيعتكم على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله (وسيرة الشيخين) وهذه هي الكلمة التي لم يقلها أمير المؤمنين وقالها عثمان.

ولما لم يقبل الإمام الخلافة، أجبره المأمون، على قبول «ولاية العهد» لكنه شرط بأن لا يتدخل في أي شيء من شؤون الدولة وقبل ولاية العهد على هذا الشرط.

وقد ظهر من علومه الكثار بالنسبة إلى الأديان والمذاهب والمباديء . في مجلس المناظرة الذي هيئه المأمون . ما صار حديث الركبان.

ومن عبادته: أنه كان يحيي أكثر الليالي، ويختم القرآن في ثلاثة أيام، وكثيراً ما كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكثيراً ما كان يسجد سجدات طويلة تستغرق ساعات وكان كثير الصيام.

وكان كثير المعروف كثير العطاء وأكثر صدقاته في السر خصوصاً في الليالي المظلمة.

ومن آدابه أنه ما جفا أحداً بكلام قط وما أغلظ في القول ولا إتكأ بين يدي جليس، ولم يقهقه أبداً، ولم يبصق أمام أحد قط، وإذا نصب المائدة أحضر جميع أهله وحتى خدمه وأكل معهم.

الإمام التاسع:

هو الإمام محمد بن علي الجواد وأمه السيدة سبيكة، ولد يوم العاشر من شهر رجب سنة مائة وخمس وتسعين في المدينة المنورة، وتوفي مسموماً في بغداد، في آخر ذي القعدة سنة مائتين وعشرين، ودفن عند ظهر جده موسى بن جعفر في الكاظمية حيث مرقده الآن.

وكان أعلم أهل زمانه وأفضلهم وأسخاهم كفاً وأطيبهم مجلساً وأحسنهم خلقاً وأفصحهم لساناً، وكان إذا ركب يحمل ذهباً وفضة، فلا يسأله أحد إلا وأعطاه، وكان من يسأله من عمومته لا يعطيه أقل من خمسين ديناراً ومن سألته من عماته لا يعطيها أقل من خمس وعشرين ديناراً.

ومن علمه الكثير الذي ظهر للناس: إن ثمانين من علماء الأمصار اجتمعوا عليه بعد منصرفهم من الحج سألوه عن مسائل مختلفة فأجابهم عنها جميعاً، ومن غريب ما يحكى عنه أن جماعة كثيرة اجتمعوا عنده وسألوه عن ثلاثين ألف مسألة . في مجلس علمي . وأجابهم عنها غير ممتنع ولا غالط وكان عمره إذ ذاك تسع سنين، لكن أمثال هذا ليس غريباً عن أهل بيت الوحي والتنزيل.

وزوجه الخليفة ابنته، بعدما سأل عنه مسائل مهمة، وأجاب عن الجميع . في قصة مشهورة ..

الإمام العاشر:

هو الإمام علي بن محمد الهادي وأمه السيدة سمانة.

ولد بالمدينة المنورة خامس عشر ذي الحجة أو ثاني رجب سنة مائتين واثنتي عشرة، وتوفي مسموماً بسامراء في يوم الاثنين ثالث شهر رجب، سنة مائتين وأربع وخمسين، ودفن هناك، حيث مضجعه الآن.

وكان أفضل أهل زمانه وأعلمهم وأجمعهم للفضائل وأكرمهم كفاً وألينهم لساناً وأعبدهم لله، وأطيبهم سريرة وأحسنهم أخلاقاً، ومن كرمه ما رواه (الأربلي) في قصته أن الخليفة أرسل إليه ثلاثين ألف درهم فوهبها لأعرابي من أهل الكوفة وقال له: اقض منه دينك وانفق على عيالك وأهلك، واعذرنا، فقال له الأعرابي:

يا ابن رسول الله إن الذي علي كان يقصر عن ثلث هذا ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأخذ المال وانصرف.

الإمام الحادي عشر:

هو الإمام الحسن بن علي العسكري وأمه السيدة [جدة].

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وتوفي مسموماً يوم الجمعة، الثامن من شهر ربيع الأول، وقام بتجهيزه ولده الإمام الحجة ودفن عند أبيه بسامراء، حيث مزاره الشريف الآن.

وفضله، وعلمه، ونبله، وشرفه، وسؤدده، وعبادته وتواضعه وسائر مكارم أخلاقه لا يخفى على أحد، وكان حسن القامة جميل الوجه جيد البدن له مهابة عظيمة على صغر سنه، وكان

يمثل بالنبي في أخلاقه.

ومن أحاديث كرمه ما رواه إسماعيل قال:

قعدت له على ظهر الطريق فلما مر بي شكوت له فقال :

تحلف بالله كاذباً وقد دفنت مائة دينار، وليس قولي هذا دفعاً عن العطية، أعطه يا غلام ما معك.

فأعطاني غلامه مائة دينار.

وقصده رجل . لما سمع من سماحه وكرمه . وكان محتاجاً إلى خمسمائة درهم فأعطاه خمسمائة درهم وثلاثمائة درهم.

وقد شهدت النصارى بأنه ، مثل المسيح في فضله وعلمه وإعجازه، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، واضح الصلاح، كثير الهيبة.

الإمام الثاني عشر:

هو الإمام الحجة المهدي، محمد بن الحسن ، وأمه السيدة نرجس.

ولد بسامراء ليلة النصف من شعبان سنة مائتين وخمس وخمسين.

وهذا الإمام هو آخر حجج الله على الأرض، وخاتم خلفاء رسول الله، آخر أئمة المسلمين الاثني عشر، وهو بعد في دار الدنيا قد أطال الله تعالى . بمشيئته . عمره الشريف وهو غائب عن الأبصار وسيظهر في آخر الزمان بعدما ملئت الدنيا ظلماً وجوراً، ليملأها عدلاً وقسطاً.

وقد أخبر النبي والأئمة ، بأنه يبقى حياً حتى يظهر ويملك الدنيا بحذافيرها فيبسط العدل، ويبيد الجبابرة {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} .

اللهم عجل فرجه، وسهل مخرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وحيث أن هذا الإمام العظيم، اختفى عن الأبصار . بأمر الله تعالى . وهو في داره، اتخذ المسلمون المحل المنسوب إليه . في سامراء . المشتهر بـ (سرداب الغيبة) مزاراً ومعبداً.

٥ . المعاد

ومعناه: ان الله تعالى يحيي الإنسان بعد ما مات، ليجزي المحسن بما أحسن ويجزي المسيء بما أساء، فمن آمن وعمل الصالحات، وصلى وصام، وصدق وأخلص، وآوى اليتيم،

وأطعم المسكين.. وما إليها.. يجزيه بجنات تجري من تحتها الأنهار، في ظل ظليل ورحمة واسعة، وقصور وحور.. ومن كفر وعمل السيئات، وكذب وخان، وقتل وسرق، وزنى وشرب الخمر.. وما إليها، يجزيه بجهم مملوءة ناراً وعذاباً، طعامه من زقوم، وشرابه من حميم، في كرب دائم وعذاب خالد.

وهناك قبل الجنة والنار، مقامان آخران:

١ . القبر، فكل أحد يسئل في قبره عما عمل فيجازى بالأعمال الحسنة، والأعمال السيئة، ولذا قال رسول الله «القبر إما حفرة من حفر النيران، أو روضة من رياض الجنة» وقد يكون حال الإنسان في القبر . في المثال . كحال النائم الذي يرى رؤيا حسنة، فيسعد، أو رؤيا سيئة فيتعذب مع أن الذي يقرب من النائم، لا يعرف أنه في راحة أو في عذاب، وكذلك الأحياء لا يرون من الأموات إلا الأجساد الهامدة، أما أنه يعذب أو ينعم، فلا يحسون.

٢ . القيامة: وهي بعد إحياء هذه الأجساد من القبور فيحشر الجميع في صحراء واسعة، وهناك تتشكل المحاكم الكبرى وتنصب الموازين، ويحضر الحاكمون . وهم أنبياء الله والأئمة والصالحون من عباده . وتوزع اضبارات الأعمال: (الصحف) وتأتي الشهود، فيسعد فريق ممن عمل صالحاً في الدنيا ويشقى المجرمون الذين كانوا يعملون السيئات في الدنيا.

فعلى الإنسان أن يجتهد قدر طاقته في الأعمال الصالحة حتى لا يشقى هناك، شقاءاً أبدياً لا منجى منه ولا مفر فهو في حبس دائم وعذاب خالد.

فصل

في لزوم تعلم القرآن وتعليمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، هذه جملة من الروايات الواردة في كتاب الوسائل فصل القرآن، ذكرناها هنا تعميماً للفائدة والله المستعان.

عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر قال: يا سعد تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق.

(إلى أن قال:) حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى: يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله عزَّ وجلّ: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبن اليوم عليك أحسن الثواب ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب.

(إلى أن قال:) فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وانصبت عيشك، فينطلق به إلى رب العزة فيقول: يا رب عبدك قد كان نصباً بي، مواظباً عليّ، يعادي بسببي ويحب في ويبغض، فيقول الله عزَّ وجلّ: ادخلوا عبدي جنتي، واكسوه حلة من حلل الجنة، وتوجوه بتاج، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليك؟ فيقول: يا رب إني أستقل هذا فزده مزيد الخير كله، فيقول: وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته: ألا إنهم شباب لا يهرمون، وأصحاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون. الحديث.

وعن يونس بن عمار قال: قال أبو عبد الله في حديث: يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول: يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجد فأرضه كما أرضاني، قال: فيقول العزيز الجبار: عبدي أبسط يمينك، فيملأها من رضوان الله، ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد، فإذا قرأ آية صعد درجة.

وعن أبي عبد الله قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون في تعليمه.

وعن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن لهيعة، عن المسرج، عن عقبة بن عمار قال: قال رسول الله : لا يعذب الله قلباً وعى القرآن.

وعن النعمان بن سعد، عن علي أن النبي قال: خياركم من تعلم القرآن وعلمه.

وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين أنه قال في خطبة له: وتعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع (أحسن) القصص، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجة عليه أعظم، والحسرة له ألزم، وهو عند الله ألوم.

وعن معاذ قال: سمعت رسول الله يقول: ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما.

وعن النبي قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته.

وعنه : أفضل العبادة قراءة القرآن.

وعنه : القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده.

وعنه : أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

وعنه : إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه. الحديث.

وعنه من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار.

وعنه قال: حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة.

وعنه قال: إذا قال المعلم للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم.

فصل في وجوب إكرام القرآن والإتعاظ به وتحريم إهانته

عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله : إذا جمع الله عزَّ وجلّ الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم (إلى أن قال:) حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عزَّ وجلّ: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك.

وعن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر : قال رسول الله : أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي.

وعن النبي أنه قال: من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله قال: إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور.

وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله : ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال رسول الله (في حديث): إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحلٌ مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، مصابيح الهدى، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره، وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويتخلص من نشب، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص.

وعن ميمون القداح، عن أبي جعفر (في حديث) قال: قال رسول الله : إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن.

وعن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين في كلام طويل في وصف المتقين قال: أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاءً على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً

وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين : ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه.

فصل في وجوب إكرام أهل القرآن واستحباب حفظه وتعلمه وتعليمه

عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تسضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً.

وعن عبد الله بن عباس عن رسول الله قال: أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

وعن الإمام الحسن العسكري في تفسيره، عن آبائه ، عن النبي قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، من ولاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قاريه بلوى الآخرة، والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد (إلى أن قال) أعظم أجراً من نبير ذهباً يتصدق به، ولقاري آية من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

وعن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ، له أجران.

وعن منهال القصاب عن أبي عبد الله قال: من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلغ به أكرم عطائك، قال:

فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يا رب قد كنت أرغب له فيما أفضل من هذا، قال: فيعطى الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثم يدخل الجنة، فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عزَّ وجلّ أجر هذا مرتين.

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله قال (في حديث): من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، فمثله كمثل حنظلة طعمها مر ولا ريح لها.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هو أجرك، وأجففت ريقك، وأسبلت دمعتك (إلى أن قال:) فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلتين ثم يقال له: اقرأ وارق، فكلما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن.

وعن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين : إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشى منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم.

فصل يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والعبادة

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن، وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن، ثم نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله، يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به، ولا تزين به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يجد فيمن يجد، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن، ومن أوتي القرآن فظن أحداً من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظم ما

حقر الله وحقر ما عظم الله.

وعن أبي جعفر قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس. ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن. ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله البلاء، وبأولئك يديل الله من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قراء القرآن أعز من الكبريت الأحمر.

وعن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في (حديث المناهي) قال: من قرأ من القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً.

وعن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن آبائه قال: قال رسول الله : صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت: الأمراء والقراء.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه قال: من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه.

وعن رسول الله في حديث قال: من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويهوي فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النار، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهاً في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رياءاً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا

أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل.

وعن النبي قال: إن في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة.

وعن أبي الأشهب النخعي قال: قال علي بن أبي طالب : من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله : لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور . الحديث. أقول: المراد بالنهي ما كان معرض الفتنة.

فصل في استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (في وصية النبي لعلي) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

وعن الزهري قال: قلت لعلي بن الحسين : أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قلت: وما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره.

وعن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر يقول (في حديث): إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارقأ، فيقرأ ثم يرقى.

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات.

وعن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي قال: من قرأ آية من كتاب الله عزَّ وجلّ في صلاته قائماً كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض، قلت: هذا لمن قرأ القرآن،

فمن لم يقرأه؟ قال:يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك.

وعن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد الله قال: من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بكل آية، ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة، ومحى عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة، ومحى عنه مائة سيئة، ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله؟ قال: ختمه كله.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد.

وعن أنس قال: قال رسول الله : من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال قد قرأ الغلام القرآن: إذا حفظه.

وعن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (في حديث) قال: إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (إلى أن قال:) ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارىء يقرؤها كان له قدر ما للقاريء، فليستكثر أحدكم من هذا . الخبر.

وعنه أنه قال: (في حديث): إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين، والشفاءِ النافع (إلى أن قال:) فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما أني لا أقول: آ لم عشر، ولكن ألف عشر ولام عشر، وميم عشر.

وعنه أنه قال: يقال لصاحب القرآن: اقرأ أوراقه، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

وعنه قال: من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه.

وعن بكر بن عبد الله أن عمر دخل على النبي وهو موقوذاً قال: محموم، فقال له: يا رسول الله ما أشد وعكك أو حمّاك؟ فقال له ما منعني ذلك أن قرأت الليل: بثلاثين سورة فيهن السبع الطوال، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد؟! فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله : جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عزَّ وجلّ أن يعلمنيه، قال: فكأنه فزع لذلك ثم قال: علمك الله هو وإيانا جميعاً، وقال: ونحن نحو من عشرة، ثم قال: السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن.

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله : من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة، فإذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنك؟ ليتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان.

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله : إن علي ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني فقال أبو عبد الله : القرآن القرآن إن الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول: لو حفظتني لبلغت به هيهنا.

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله : جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال: إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة، ثم أشار باصبعه، ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قاريء، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه.

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه

ثم يقرأه ثم ينساه، عليه فيه حرج؟ فقال: لا.

وما ورد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في (حديث المناهي) ان رسول الله قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له. المراد به ترك أحكامه.

فصل في استحباب الطهارة لقراءة القرآن والإستعاذة قبل القراءة

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة.

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (في حديث الأربعمائة) قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر.

وعن إبن فهد الحلي في (عدة الداعي) قال: قال : لقاري القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات، أما أني لا أقول: {المر} ، بل بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر.

وعن الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال: أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن أمير المؤمنين قال وإن قوله: أعوذ بالله أي أمتنع بالله (إلى أن قال:) والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله يقول فيه: إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله يعيذك من شرهم.

فصل في تأكيد استحباب تلاوة شيء من القرآن كل يوم وليلة

عن حريز، عن أبي عبد الله قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية.

وعن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين يقول: آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها.

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله قال: إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى لأهل الدنيا الكوكب الدري في السماء.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين : البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزَّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزَّ وجلّ فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.

وعن أبي عبد الله ، عن أبيه (في حديث) قال: كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزَّ وجلّ فيه تكثر بركته.

وعن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبي : نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فإن البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره، واتسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا.

وفي (عدة الداعي) عن الرضا يرفعه إلى النبي قال: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسر على أهله، وكثر خيره، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات.

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله : من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار خمسة عشر

ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر قال: من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك.

وعن جابر، عن أبي جعفر قال: لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان.

فصل في استحباب القراءة في المصحف وحفظ المصحف في البيت

عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله قال: من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وإن كانا كافرين.

وعن النبي قال: ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: قلت له جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة.

وعن أبي ذر (في حديث) قال: سمعت رسول الله يقول: النظر إلى علي بن أبي طالب عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله ، عن أبيه، قال: إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزَّ وجلّ به الشياطين.

وعن أبي عبد الله قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزَّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

فصل في كيفية قراءة القرآن واستحباب الإنصات له

عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزَّ وجلّ: {ورتل القرآن ترتيلاً} قال: قال أمير المؤمنين : بينه تبياناً، ولا تهذه هذو الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

وعن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبد الله قال: أعرب القرآن فإنه عربي.

وعن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله : يكره أن يقرأ (قل هو الله أحد) في نفس واحد.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله في قوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلاً} قال: هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك.

وعن أم سلمة أنها قالت: كان النبي يقطع قراءته آية آية.

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله قال: إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: إن الله عزَّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين.

وعن حفص قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر ، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً.

وعن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر قال: من قرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات أمرت له على محو ألف ذنب من ذنوبه.

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله : الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: لا بأس، ان علي بن الحسين كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وان أبا جعفر كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام في الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته.

وعن أبي ذر، عن النبي في وصيته له قال: يا أبا ذر أخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، ولا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من

يعجبه شأنهم.

وعن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: إن علي بن الحسين كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ـ الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: قال النبي : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن.

وعن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا قال: قال رسول الله : حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

وعن جابر، عن أبي جعفر قال: قلت إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال: سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل.

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع؟ قال: نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

وعن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن قال: قلت له: إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة، فقال له جدك: في كل ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدك: في شهر رمضان، فقال له: أبي، نعم ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة، في شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبي، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ختمة، ولعلي أخرى، ولفاطمة أخرى ثم للأئمة حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأي شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيمة قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال: نعم ثلاث مرات.

وعن سليمان بن خالد، عن الصادق قال: إن رسول الله أتى شاباً (شباباً من الأنصار) فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً} إلى آخر السورة فبكى القوم جميعاً إلا شاباً (شباباً) فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله تعلموا القرآن بعربية وإياكم والنبز فيه الحديث.

وعن أسلمي (سليمان)، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه، ونطق به للماضين ـ الحديث.

وفي (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد قال: ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عزَّ وجلّ آدبهما، قال: قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

وعن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال النبي إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته.

أحكام التقليد

يجب أن يكون اعتقاد المسلم بـ(أصول الدين) عن دليل وبرهان، ولا يجوز له أن يقلد فيها، بمعنى أن يقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

أما في (أحكام الدين وفروعه) فيجب إما أن يكون مجتهداً يقدر على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها، وإما أن يكون مقلداً بمعنى أن يعمل على رأي مجتهد جامع للشرائط، وإما أن يقوم بوظيفته عن طريق الاحتياط بنحو يحصل له اليقين بأنه قام بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعة من المجتهدين بحرمة عمل وأفتى آخرون بعدم حرمته احتاط بأن لا يأتي بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل وأفتى آخرون باستحبابه احتاط بأن يقوم بذلك العمل، فمن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يقلد مجتهداً ويعمل وفق رأيه.

التقليد في الأحكام هو العمل برأي أحد المجتهدين ويجب أن يكون ذلك المجتهد: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً اثني عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً وعادلاً. والعادل هو من يعمل الواجبات ويترك المحرمات. وكذلك تشترط الأعلمية في المجتهد على الأحوط وجوباً.

يعرف المجتهد بإحدى طرق ثلاث:

أولاً: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد.

ثانياً: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.

ثالثاً: أن يشهد جماعة من أهل العلم والخبرة ممن يقدرون على تشخيص المجتهد ويوثق بهم، باجتهاد أحد.

والظاهر كفاية أخبار شخص واحد . إذا كان ثقة . بذلك.

الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق الأربع التالية:

١ . السماع المباشر من المجتهد.

٢ . السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

٣ . السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

٤ . وجود الفتوى في رسالته العملية في صورة الاطمئنان إلى صحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص، يلزم إما أن يبقى على تقليد المجتهد الميت أو يقلد المجتهد الحي. ويجوز البقاء على تقليد الميت حتى في المسائل التي لم يعمل بها في حياته.

يجب تعلم المسائل التي يحتاج إليها . غالباً ..

إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، أو أن يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط إن قدر على ذلك.

إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً.

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف الماء إما مطلق أو مضاف:

والمضاف هو ما كان معتصراً من شيء مثل عصير الرمان وماء الورد أو كان ممزوجاً بشيءٍ مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء. والمطلق هو ما يكون

غير هذا، وهو على خمسة أقسام:

١ ـ ماء الكر ٢ ـ الماء القليل ٣ ـ الماء الجاري ٤ ـ المطر ٥. ماء البئر.

١ ـ ماء الكر

الكر هو ما ملأ وعاءاً بطول ثلاثة أشبار ونصف وعرض ثلاثة أشبار ونصف، وعمق ثلاثة أشبار ونصف، ويكفي أن يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة أشبار فقط.

لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها، ولا ينجس إذا لم يتغير.

إذا غسل شيء نجس تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متصلاً بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

تثبت كرية الماء بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان.

الثالثة: أن يطمئن إلى إخبار من يكون الماء في حيازته، بكرية ذلك الماء، كإخبار الحمامي إذا قال: الماء في حوض الحمام كر.

٢ ـ الماء القليل

الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس.

٣ ـ الماء الجاري

الماء الجاري هو الذي ينبع من الأرض ويجري كمياه العيون، والأنهار، والسواقي، والقنوات.

الماء الجاري إذا كان أقل من الكر فلاقته النجاسة كان طاهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

إذا لاقت النجاسة الماء الجاري تنجس من الماء ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب

النجاسة.

حكم ماء النبع الذي لا يكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الماء الجاري.

الماء الراكد بقرب الأنهر المتصل بالماء الجاري حكمه حكم الجاري.

مياه الأنابيب التي في الحمامات أو الأبنية والتي تصب في الحنفيات وغيرها كـ(الدوش) إذا كانت متصلة بالكر حكمها حكم الجاري.

٤ . ماء المطر

إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة طهر منه ما أصابه المطر، ولا يشترط في الثوب والفراش وما شابههما العصر سواء غسلت بماء المطر أو بغيره ولا يكفي في المطر القطرة أو القطرات بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر.

إذا سقط المطر على عين النجس وترشح منه إلى مكان آخر كانت الترشحات طاهرة ما لم يصحبها شيء من عين النجاسة، أو لم تكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها.

الأرض النجسة تطهر بسقوط المطر عليها.

التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير طاهراً.

إذا تساقط المطر على فراش طاهر مفروش على أرض نجسة وجرى الماء على الأرض طهرت الأرض النجسة، ولا ينجس الفراش.

٥ . ماء البئر

ماء البئر الذي ينبع من جوف الأرض طاهر حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة.

إذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه تنجّس ما تغيّر من الماء، وإذا زال ذلك التغير طهر الماء.

أحكام المياه

الماء المضاف (الذي مر معناه في المسألة ٩) لا يطهرّ الشيء النجس، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

الماء المضاف مهما كان كثيراً (لا بكثرة بئر النفط وما شابهه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صبّ المضاف من أعلى على شيء نجس، تنجس منه ما لاقى النجاسة

فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان طاهراً.

الماء الذي كان مطلقاً ولا يدرى هل صار مضافاً أم لا، فهو في حكم المطلق. وأما ما كان مضافاً ـ فيما سبق ـ ولا يدرى هل صار مطلقاً أم لا، فهو في حكم المضاف.

الماء الذي كان طاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ طاهر، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار نجساً أم لا؟ نجس.

سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس، وشربه حرام، وأما اسئار الحيوانات المحللة اللحوم فطاهرة وشربها لا كراهة فيه، أما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لكنه مكروه.

أحكام التخلي

يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخر، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلي، أي لا يكون مقاديم بدنه (أعني بطنه وصدره وركبتيه) صوب القبلة أو عكسها.

لا يكفي ـ إذا كان المتخلي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها ـ أن يحرف عورته إلى غير تلك الجهتين وإذا لم يكن مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها فالأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يجعل عورته صوب القبلة أو عكسها.

لا يلزم رعاية الاحتياط في أن لا يجلس الطفل على نحو يكون مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، وإذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلي من تلقاء نفسه، لم يلزم منعه من ذلك.

يحرم التخلي في خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة إذا لم يأذن أصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارة.

الثاني: في ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: في الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس مثل بعض المدارس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: في الأماكن المحترمة التي يتنافى التخلي مع احترامها.

في ثلاث صور لا يطهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط بناء على الاحتياط في بعضها:

الأول: إذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج.

الثاني: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم.

الثالث: إذا تعدى الغائط المخرج أكثر من المعتاد.

وأما في غير هذه الحالات والموارد فيجوز أن يطهر مخرج الغائط بالماء أو بالمسح بالخرق والأحجار وما شابهها، كما سيأتي بيان كيفيته وإن كان الغسل بالماء أفضل.

لا يطهر مخرج البول بغير الماء، ولو غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، يلزم غسله بالقليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر وما شابهها إذا كانت يابسة وطاهرة، ولا بأس إذ كان فيها شيء من الرطوبة بحيث لا ينتقل إلى المخرج، ويجب أن لا يقل التمسح عن ثلاث مرات وأن تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتين.

الاستبراء

الاستبراء فعل مستحب، يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيءٍ من البول في المجرى، وهو ذات أقسام، أفضلها: أن يطهر المتخلي موضع الغائط أولاً (إذا كان قد تغوط أيضاً) وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى، من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصره ثلاث مرات.

الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو طاهر، وهكذا الماء الخارج بعد المني ويسمى (وذياً) وكذلك الماء الخارج بعد التبول ويسمى (ودياً) وإذا استبرء الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك هل هو بول أم أحد هذه المياه المذكورة، يكون طاهراً.

يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً.

يستحب أن يبول الإنسان قبل الصلاة ثم يتوضأ أو يغتسل ويصلي، وهكذا يستحب

التبول قبل النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني.

«النجاسات»

النجاسات إحدى عشرة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: المني.

الرابع: الميتة.

الخامس: الدم.

السادس: الكلب.

السابع: الخنزير.

الثامن: الكافر.

التاسع: الخمر.

العاشر: الفقاع.

الحادي عشر: عرق الحيوان الجلال الذي يجب اجتنابه على الأحوط.

١ و ٢ ـ البول والغائط

البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم ذي نفس سائلة (أي ذي دم دافق عند الذبح) نجس، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح وكذا من الحيوان الحلال اللحم طاهر.

يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضلات الخفاش وبوله.

بول الحيوان الجلال وغائطه نجسان، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطأه الإنسان.

٣ ـ المني

مني الإنسان، والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس.

٤ ـ الميتة

ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح لا

على الطريق الشرعية، أما السمك حيث أنه ليس له دم دافق فميتته طاهرة حتى ولو مات في الماء.

الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة.

إذا انفصل من بدن الإنسان الحي، أو الحيوان ذي النفس السائلة حالة حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحله الحياة، فهو نجس.

القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن وحان وقت سقوطها، طاهرة وإن نزعها اختياراً، الأحوط . استحباباً . الاجتناب عن القشور التي لم يكن وقت سقوطها.

الأدوية والعقاقير السائلة، والعطور والأدهان والأصباغ والصابون، المستوردة من الخارج محكومة بالطهارة ما لم يقطع الإنسان بنجاستها.

اللحوم والشحوم والجلود التي تباع في أسواق المسلمين، طاهرة، وهكذا ما كان منها في أيدي المسلمين، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من الكافر ولم يفحص هل هي من الحيوان المذكى حسب الطريقة الشرعية أم لا، فهي محكومة بالنجاسة.

٥ . الدم

دم الإنسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح، نجس.

أما دم الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدرى هل له دام دافق عند الذبح أم لا، كالحية، فطاهر.

الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه طاهراً.

إذا كان الدم في صفار البيض فالبياض طاهر ما دام الغشاء الرقيق الذي على الصفار لم يتمزق.

الدم الخارج من بين الأسنان إذا اختلط بماء الفم واضمحل فيه، طاهر.

الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية [الرض] إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم طاهر، وإن قيل أنه دم فنجس.

إذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان طاهراً.

إذا سقط في الطعام ـ حال غليانه ـ ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا اناؤه، وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهرات.

الماء الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح إذا لم يعلم أنه اختلط بالدم، طاهر.

٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير

الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما، والمخالب، والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

٨ ـ الكافر

الكافر نجس، وهو من ينكر وجود الله أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد ، وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يعلم أن هذا من ضروريات الدين وبشرط أن يستلزم إفكاره إنكار الرسول .

كل بدن الكافر ـ حتى الشعر والظفر والرطوبات ـ نجس.

إذ كان والد الصبي غير البالغ، أو أمه أو جده أو جدته كافراً، فالصبي نجس أيضاً، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً، كان الصبي تابعاً لذلك المسلم فالصبي طاهر.

إذا سب أحد المسلمين النبي الأكرم أو فاطمة الزهراء أو أحد الأئمة الاثني عشر أو عاداهم، فهو نجس ـ على الأحوط في بعض صور السب ..

٩ ـ الخمر

الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فطاهر وإن ألقى فيه شيء مائع.

الاسبيرتو الاصطناعي المستعمل في صبغ وطلاء الأبواب والمناضد والكراسي وما شابهها، إن لم يعلم بأنه مسكر طاهر.

إذا غلى العنب أو العصير العنبي من تلقاء نفسه فأكله حرام لكنه طاهر، وهكذا يحرم أكله إذا غلى بواسطة الطبخ.

إذا غلى التمر أو الزبيب أو الكشمش أو عصيرها فحلال.

١٠ . الفقاع

الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير، نجس. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى ماء الشعير طاهر.

١١ . عرق الحيوان الجلال

الأحوط . وجوباً . الاجتناب من عرق الإبل الجلالة (أي الإبل التي اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كل حيوان جلال.

طرق إثبات النجاسة

تثبت النجاسة بإحدى ثلاث طرق:

الأول: أن يتيقن الشخص نفسه بنجاسة الشي، أما إذا ظن بنجاسة شيء فلا يلزمه الاجتناب عنه.

الثاني: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء النجس في حيازته وتصرفه، مثلما إذا قالت الزوجة أو الخادمة: هذا الإناء أو هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس، فيلزم الاجتناب عنه، وهذا يسمى بإخبار ذي اليد.

الثالث: أن يخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، وهكذا إذا أخبر شخص واحد ثقة بنجاسة الشيء، واطمئن إلى كلامه، فيلزم الاجتناب عن ذلك الشيء على الأحوط . وجوباً ..

الشيء النجس الذي يشك في أنه هل صار طاهراً أم لا، نجس، والطاهر الذي يشك هل صار نجساً أم لا، طاهر، ولو تمكن من العلم بطهارته أو نجاسته لا يلزم عليه الفحص.

إذا علم أن أحد الأنائين أو اللباسين تنجس، وكان كلاهما مما يستعملهما، ولا يدري أيهما هو الذي تنجس، وجب الاجتناب عن كليهما.

ولكن إذا لم يعلم مثلاً هل ثوبه هو الذي تنجس أم الثوب الذي لا يستعمله . أبداً . ويكون للغير، لا يلزم الاجتناب عن ثوبه.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

إذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً وكان كلاهما، أو أحدهما، مرطوبين بحيث تسري

رطوبة أحدهما إلى الآخر تنجس الشيء الطاهر، أما إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسري إلى الآخر لم يتنجس الشيء الطاهر.

الأرض والقماش وشبههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة خاصة، وكان الباقي طاهراً، وهكذا البطيخ أو الخيار إذا لاقت النجاسة موضعاً منه، وكذا ما شابههما.

الدهن أو الدبس وما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء لامتلأ المكان الفارغ فوراً، تنجس كله بمجرد ملاقاة النجاسة لنقطة منه، وإن كان بحيث لا يمتلىء الفراغ الحاصل بالأخذ فوراً، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا الموضع الملاقى ان كان بحيث يمتلىء الفراغ فيما بعد، فإذا سقطت فضلة الفأر في مثل هذا، تنجس الموضع الملاقى للفضلة وكان الباقي طاهراً.

النخامة والبلغم الخارجان من الأنف والحلق إذا كان فيهما دم كان الموضع الملاقي للدم منهما نجساً والباقي طهراً.

إذا أدخل شيء في البدن ولاقى النجاسة فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان طاهراً، فإذا أدخلت حقنة في مخرج الغائط أو غرزت إبرة أو سكين أو ما أشبه في البدن وبعد إخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، وهكذا البصاق والمخاط إذا لاقى الدم في داخل الفم والأنف ثم خرج ولم يكن ملوثاً بالدم.

من أحكام النجاسة

يحرم تنجيس خط وكتابة القرآن الكريم، ويجب إزالة النجاسة عنه فوراً إذا تنجس.

يحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر إذا كان هتكاً للقرآن، ويجب أخذ القرآن منه.

إذا سقط ورق القرآن أو شيء آخر مما يجب احترامه ـ كالورقة التي كتب عليها اسم الله أو النبي أو الإمام ـ في المرحاض وجب إخراجه وتطهيره وإن كلف أجرة، وأما إذا لم يمكن إخراجه فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يترك الذهاب إلى ذلك المرحاض حتى يتيقن باضمحلال وفناء كتابة ذلك الورق.

وهكذا إذا سقط شيء من (التربة الحسينية) في بيت الخلاء وتعذر إخراجه، وجب ترك التخلي في ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل.

يحرم أكل وشرب النجس، أو المتنجس كالماء المتنجس، وهكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس فقط، ولكن إذا أكل الطفل الطعام المتنجس من تلقاء نفسه لا يجب منعه إن لم يكن في أكله ضرر عليه.

إذا رأى المكلف أحداً يأكل النجس أو يصلي في الثوب النجس لا يلزم إخباره.

إذا علم صاحب المنزل ـ في أثناء الأكل ـ بنجاسة الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لايلزمه إخبار الآخرين.

لو قال الصبي القريب من البلوغ، طهّرت هذا وكان كلامه موجباً للاطمئنان، قبل قوله، وكذا إذ أخبر بنجاسة شيءٍ وكان كلامه يوجب الاطمئنان.

المطهرات

المطهرات (التي تطهر الأشياء المتنجسة) إثنتا عشرة:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: نقصان ثلثي العصير العنبي بالغليان، بناء على نجاسته.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال.

الحادي عشر: غيبة المسلم.

الثاني عشر: خروج الدم المتعارف من الحيوان المذبوح.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

١ ـ الماء

الماء يطهر الأشياء المتنجسة بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما، لا يطهر الأشياء المتنجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به، ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يبقى فيه شيء من عين النجاسة بعد التطهير.

ولتطهير الأشياء المتنجسة بالماء القليل شروط أخر سيأتي ذكرها فيما بعد.

يجب في تطهير الاناء النجس إذا أريد غسله بالماء القليل، غسله ثلاث مرات . احتياطاً ـ، ويكفي غسله مرة في الكر، والإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة وبالقليل مرتين.

الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شرب فيه مائعاً إذا أريد غسله بالماء القليل يجب غسله سبع مرات، ويكفي غسله في الكر مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط . استحباباً . تعفيره بالتراب أيضاً.

الظروف والأواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس أو التي نفذ الماء النجس في جسمها إذا وضعت في الكر أو الجاري فبلغ الماء إلى كل أطرافهما طهرت، وإذا أريد تطهير باطنها أيضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجاري مدة حتى ينفذ الماء إلى كل جسمها.

الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

وإما أن يدار فيه شيء من الماء ثم يخض بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ، ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

إذا أذيب النحاس النجس وما شابهه ثم طهر صار ظاهره طاهراً.

الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابه، وإن كان أحوط استحباباً.

إذا تنجس شيء بغير البول، فصب عليه الماء مرة واحدة . بعد إزالة عين النجاسة عنه .

ثم انفصل الماء طهر، وهكذا يطهر لو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى ثم بعد زوال النجاسة صب عليه الماء مرة ثانية.

إذا تنجس ظاهر الحنطة أو الرز أو الصابون وما شابهها فغمس في الكر أو الجاري صار طهراً، وإذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فطهارته تتوقف على جفاف الرطوبة النجسة النافذة في باطنه ثم يوضع في الكر والجاري حتى ينفذ الماء إلى باطنه، فيطهر باطنه أيضاً.

كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه ولكن لا بأس إذا بقي فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب ـ مثلاً ـ وطهره ثم بقي في الثوب لون الدم كان طاهراً أما إذا تيقن بسبب اللون أو الرائحة أو احتمل احتمالاً عقلائياً، بقاء ذرات النجاسة في ذلك الشي، كان نجساً.

اللحم والشحم المتنجسان يطهران مثل بقية الأشياء الأخرى، وهكذا إذا كان البدن أو الثوب دسماً دسومة قليلة لا تمنع من وصول الماء إليهما.

إذا غسل شيئاً متنجساً وأيقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا، كان ذلك الشيء طاهراً، إما إذا لم يكن ـ حين تطهيره ـ ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية ـ على الأحوط ..

الأرض المفروشة بالصخر أو بالآجر، والأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجستا فتطهران بالماء القليل لكن يجب صب الماء عليهما بحيث يجري عليها فإذا نفذ الماء المصبوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض طهر كل الأرض النجسة، وإذا لم تخرج الغسالة بقي الموضع الذي تتجمع فيه الغسالة نجساً، ولتطهيره يلزم أن تحفر حفيرة هناك لتجتمع فيه الغسالة ثم يخرج الماء بعدئذٍ ثم تطم الحفيرة بالتراب الطاهرة، أو يجمع الماء بواسطة قماشة ثم يصب عليه الماء ثم يجمع الماء بواسطة القماشة حتى يطهر ذلك الموضع أيضاً.

٢ ـ الأرض

تطهر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة (كالدم أو البول ..، أو المتنجس كالطين النجس الذي

يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء) بسبب المشي على الأرض أو الحك عليها، كما يلزم . في التطهير بالأرض . أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما فلا يطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشي على الفراش أوالحصير أو الخضرة أو العشب، أما الآجر والجص والاسمنت المصنوع من الحصى فحكمهما حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

طهارة باطن القدم والحذاء النجس بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

لتطهير باطن القدم أو الحذاء، الأفضل أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر وإن كانت عين النجاسة تزول بأقل من ذلك.

لا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً بل يطهر أيضاً إذا كان جافاً.

من يمشي على يديه وركبتيه إذا تنجس باطن كفه، أو ركبتاه، فإنه يطهر بالمشي عليه، أما كعب العصا أو كعب الأقدم الاصطناعية ونعل الدواب وإطارات السيارات والعربات وما شابهها، فالظاهر طهارتها بالسير على الأرض أيضاً.

لا إشكال إذا بقي . بعد المشي على الأرض . في باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة أو لونها أو ذرات لا ترى بالعين المجردة منها، وإن كان الأحوط . استحباباً . المشي إلى زوال هذه الأمور أيضاً.

٣ . الشمس

الشمس تطهر الأرض والأبنية وما شابههما كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تنجست، وهكذا يطهر المسمار المثبت في الحائط، وذلك بخمسة شروط:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مرطوباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجففته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس فلا يطهر إذا ساعدها الريح في التجفيف، ولكن لا بأس إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث لا يقال: جففته الريح والشمس معاً.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشراقة واحدة) أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجففت ظاهر البناء أو الأرض، ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما طهر ظاهرهما فقط وبقي باطنهما نجساً، على الأحوط في بعض الشروط المذكورة.

الشمس تطهر الحصير النجس، كما لا إشكال في طهارة الشجر والنبات بواسطة الشمس.

٤ ـ الاستحالة

إذا تحول الشيء إلى شيء آخر طاهر يصير طاهراً، ويقال لهذا: (الاستحالة)، مثل أن يصير الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى ملح، ولكن لا يطهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً.

الجرار الخزفية وما شابهها المصنوعة من الطين النجس نجسة، وهكذا يلزم الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس ـ على الأحوط ..

إذ انقلب الخمر خلا من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

٥ ـ ذهاب ثلثي العصير العنبي

لا ينجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم أكله وشربه، وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل أكله، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل إلا إذا انقلب خلاً.

العصير العنبي الذي لا يدرى هل غلى أم لا حلال وطاهر ولكن إذا غلى بالنار لم يحل أكله ما لم يتيقن نقصان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاءِ نفسه لا يحل أكله ما لم يتيقن أنه صار خلاً.

إذا كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب فإن قيل لعصير ذلك العنقود «عصير الحصرم» ولم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبي ثم غلى كان طاهراً وحل أكله.

إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه، وجب الاجتناب عنه.

لا ينجس بالغليان ما لا يدرى هل هو حصرم أم عنب.

٦ ـ الانتقال

يطهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق ـ عند الذبح ـ إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمى هذا بالانتقال، فالدم الذي يمتصه العلق من الإنسان، حيث أنه لا يسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

إذا قتل بقة حطت على بدنه ولا يدري هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه أم من البقة نفسها فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة منه ولكنه صار جزء بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا دم إنسان، أو لا يدري هل يقال له دم بقة أم دم إنسان كان نجساً ـ على الأحوط ..

٧ ـ الإسلام

إذا نطق الكافر بالشهادتين أي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً، وطهر ـ بعد إسلامه ـ بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه ـ حين إسلامه ـ لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط تطهير ذلك الموضع المتنجس.

إذا نطق الكافر بالشهادتين ولا يدري هل دخل الإسلام قلبه أم لا فهو طاهر، ولكن إذا علم أنه لم يعتنق الإسلام قلباً بمعنى أنه لم يخضع للإسلام بل أظهر الإسلام على لسانه فقط فنجس، ولكن المنافق الذي لم يسلم قلباً ولكن خضع للإسلام طاهر.

٨ ـ التبعية

التبعية هي أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر.

إذا صار الخمر خلاً طهر اناؤه تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهة الإناء عادة، إذا تبلل بنفس الرطوبة.

الخشب أو الصخر الذي يوضع ويسجى عليه الميت والخرقة التي تستر عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغسل.

الماء القليل المتبقي في الاناء النجس الذي يطهر بالماء القليل، بعد انفصال الغسالة عنه،

طاهر.

٩ ـ زوال عين النجاسة

يطهر باطن وظاهر بدن الحيوان بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس ثم زالت عنه عين النجس أو المتنجس طهر، وهكذا يطهر باطن بدن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، إذا تنجست الأسنان الاصطناعية يلزم تطهيرها على الأحوط ـ استحباباً ..

إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام فهذه البقايا طاهرة ما لم يعلم بوصول الدم إليها.

إذا حط الغبار النجس على الثوب والفرش وما شابه لا يوجب نجاسة الثوب، نعم إذا كان كثيراً فالأحوط عدم الصلوة في ذلك الثوب حال وجود الغبار عليه.

١٠ ـ استبراء الحيوان الجلال

بول وغائط الحيوان الجلال (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجسان، ولو أريد تطهيره لا بد من استبراءه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلال من أكل العذرة ويطعم الطعام الطاهر مدة حتى لا يصدق عليه الحيوان الجلال. ويحبس الإبل الجلالة أربعين يوماً ـ على الأحوط استحباباً ـ يحبس البقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والبط سبعة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، وتمنع من أكل النجاسة وتطعم بالطعام الطاهر في خلال هذه المدة، ولو صدق عليها عنوان الحيوان الجلال بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن تحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى حتى لا يصدق عليها عنوان الجلال.

١١ ـ غيبة المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر منه كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة: (احتياطاً في بعضها).

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجَّس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شيء من الخمر وهو لا يعتبر الخمر نجساً، ثم غاب، فإن غيبته هذه لا

تكون مطهرة.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبة أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يرى المسلم يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة مثل أن يرى وهو يصلي في ذلك الثوب النجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بأنه يلزم أن يكون لباس المصلي طاهراً، وصلى في ذلك الثوب النجس لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيبة المسلم.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً، وهكذا إذا لم يكن في نظر ذلك المسلم فرق بين الطاهر والنجس فإن اعتباره طاهراً حينئذٍ ـ بسبب الغيبة ـ محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط ـ وجوباً ..

الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه لو قال: طهرت الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

الوسواسي وهو من لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير شيء نجس، يجوز له أن يكتفي بالظن.

أحكام الأواني

الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة النجس، يحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

يحرم الأكل والشرب في الأواني الذهبية والفضية، والأحوط ـ استحباباً ـ ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

لا بأس باستعمال الأواني المذهبة والمفصّنصنة (أي المطلية بماء الذهب والفضة).

الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر إن كان مقدار المعدن فيها أكثر من الذهب أو الفضة بحيث لا يقال: هذا اناء من ذهب أو فضة، فلا بأس باستعمالها وإلا ففيه إشكال.

لا بـأس بـاستعمال رأس الغرشـة وغمـد السـيف والسـكين ومحفظـة القـرآن إذا كانـت مصنوعة من الذهب أو الفضة.

لا بأس باستعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار.

لا بأس باستعمال الإناء الذي لا يدري هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر؟.

الوضوء

يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين.

(غسل الوجه)

يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضاً ما دارت عليه واحتوته الابهام والاصبع الوسطى، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه.

إذا كان وجه شخص أو كفاه أكبر أو أصغر من المتعارف في خلقة عامة الناس، وجب عليه أن يلاحظ إلى أي مقدار يغسل الناس المتوسطو الخلقة وجوههم وأيديهم فـ يغسل مثلهم، وهكذا الحكم إذا كان شعر مقدم رأسه قد تجاوز حده الطبيعي ونزل إلى الجبهة (أي غطى مقداراً منها) أو كان بالعكس.

إذا كان يحتمل وجود وسخ أو أي شيء آخر في حاجبيه أو أطراف عينيه شفتيه يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً مقبولاً عقلائياً، يلزم أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان.

إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفى من الشفتين حين الاطباق ومن الجفنين عند الإغماض.

يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

إذا بلل كفه ومسح بها على وجهه ويديه وكان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من

الماء على الوجه واليدين عند مسحها، كفاه.

(غَسل اليدين)

بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة وما زاد عن ذلك حرام، أما أن أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية فذلك تابع لنية المتوضىء وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى.

(مسح الرأس)

بعد غسل الوجه يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط . أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

الربع المقدم من الرأس (المواجه للجبهة) هو موضع المسح فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض اصبع أحوط، والأحوط . استحباباً . أن يكون الطول قدر أصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس.

(مسح القدمين)

بعد مسح الرأس يجب مسح ظهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط . استحباباً . المسح إلى المفصل.

يكفي في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، ولكن الأحوط . استحباباً . أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

في مسح الرأس وظهر القدمين يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على

الرأس أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه، أشكل وضوؤه ولكن لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمين قليلاً عند مسح اليد عليهما.

يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً، بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف كان ذلك خلاف الاحتياط، ولكن لا بأس إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: انها من رطوبة الكف.

إذا جفت الرطوبة على الكف ولم يبق ما يمسح به من البلل لا يجوز أن يأخذ رطوبة من الخارج بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء ويمسح بها.

إذ كان ظهر القدم نجساً ولا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء ثلاثة عشر أمراً:

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

الوضوء بالماء المضاف والنجس باطل وإن لم يعلم المتوضىء مضافيته أو نجاسته أو نسي ذلك، وإذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه مع وضوء صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون الماء والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

الوضوء بالماء المغصوب باطل، وحرام، وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه واليدين على أرض مغصوبة.

إذا نسى غصبية ماء وتوضأ به صح وضوؤه.

الشرط الرابع: أن يكون اناء ماء الوضوء مباحاً.

الشرط الخامس: أن لا يكون اناء ماء الوضوء من الذهب أو الفضة.

إذا كان ماء الوضوء في اناء ذهبي أو فضي أو مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم، ولا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأواني، ولو اغترف منها بكفه أو بواسطة شيء آخر وصب على وجهه صح وضوؤه.

الشرط السادس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح طاهرة.

إذا تنجس أحد مواضع الغسل أو المسح بعد غسله أو مسحه وقبل إتمام الوضوء صح

وضوؤه.

إذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنه ـ غير أعضاء الوضوء ـ نجساً صح وضوؤه.

الشرط السابع: ـ أن يكفي الوقت للوضوء والصلاة معاً.

إذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لزم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذٍ الوضوء.

الشرط الثامن: أن يتوضأ بنية القربة يعني امتثالاً لأمر الله تعالى، ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

لا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يمرها على قلبه، بل يكفي أن يكون في تمام الوضوء ملتفتاً إلى الوضوء بحيث لو سُئل عما يفعل، لقال: أتوضأ.

الشرط التاسع: أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء الذي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلاً.

الشرط العاشر: أن يوالي ويتابع بين أفعال الوضوء.

إذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عندما يريد غسل أو مسح العضو التالي تكون قد جفت كل الأعضاء السابقة التي غسلت أو مسحت قبله بطل وضوؤه.

لا بأس في التمشي أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة أقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه صح وضوؤه.

الشرط الحادي عشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين بطل وضوؤه.

من لا يمكنه الوضوء بنفسه يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضئه ولو بأجرة، فيلزم حينئذ دفع الأجرة لو تمكن، ولكن على المتوضىء أن ينوي هو نية الوضوء وأن يمسح هو بيده على مواضع المسح، وإذا لم يمكنه أن يتولى المسح بنفسه لزم أن يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح وإذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضىء ويمسح بها مواضع مسحه.

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

من يخاف أن يصاب بمرض لو توضأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به، يجب أن لا يتوضأ، أما إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا وتوضأ، صح وضوؤه وإن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

لا بأس في الوسخ الذي يكون تحت الأظفار ولكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ، وهكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة الوسخ المتجمع تحتها.

إذا شك في وجود مانع على أعضاء وضوؤه، فإن كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، مثلاً لو شك بعد استعمال الطين هل التصق شيء من الطين على يده أم لا، وجب الفحص، أو حكه حتى يحصل اليقين بزواله . لو كان . فيتيقن بوصول الماء إلى تحته.

الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلى البدن.

إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوءه أم لا، صح وضوؤه.

أحكام الوضوء

من يكثر شكه في أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته وغصبيته، يجب أن لا يعتني بشكه.

إذا شك هل بطل وضوؤه أم لا، بنى على بقاء وضوئه، ولكن إذا لم يستبرىء بعد البول ثم توضأ ثم رأى بعد الوضوء بللاً خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أم شيء آخر بطل وضوؤه.

من شك هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ.

من يعلم أنه توضأ، وصدر منه حدث مبطل للوضوء كالبول، ولا يدري أيهما المتقدم، فإن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضأ، وإن كان في أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضأ، وإن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاها، ولكنه يتوضأ للصلوات اللاحقة.

إذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا صحت صلاته، ولكن يجب أن يتوضأ للصلوات اللاحقة.

إذا شك في أثناء الصلاة هل توضأ قبل الدخول في الصلاة أم لا، بطلت صلاته ويجب

أن يتوضأ ثم يصلي.

من كان به داء السلس (أي لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة)، أو كان مبطوناً (أي لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله . من أول وقت الفريضة إلى آخره . بمقدار الوضوء والصلاة يجب أن يأتي بالصلاة في تلك الفترة، وإذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والأذان والإقامة.

المسلوس أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، إذا لم يمكنه اتيان شيء من الصلاة مع الوضوء فالأحوط . وجوباً . أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد.

يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب وظيفة المسلوس والمبطون.

المسلوس أو المبطون يجب أن يتوضأ لكل صلاة ثم يشتغل بالصلاة فوراً، ولكن لا يجب أن يتوضأ لاتيان السجدة المنسية أو التشهد المنسي وصلاة الاحتياط التي يجب اتيانها عقيب الصلاة . لو أتى بها عقيب الصلاة فوراً ودون تأخير ..

المسلوس (الذي يقطر منه البول باستمرار) يجب أن يتحفظ . في الصلاة . من تعدي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه بوضع كيس فيه قطن، والأحوط . وجوباً . هو أن يطهر الكيس الذي تنجس وكذا مخرج البول قبل كل صلاة وهكذا يلزم على المبطون أن يتحفظ من تعدي غائطه بمقدار الصلاة، إن أمكن، والأحوط . وجوباً . أن يطهر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة.

لا يجب على المسلوس أو المبطون أن يقضي الصلوات التي صلاها في حال مرضه، بعد الشفاء منه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له.

الأمور التي يجب لها الوضوء

يجب الوضوء لخمسة أمور.

الأول: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين إذا صدر منه حدث كالبول بينها وبين الصلاة. ولا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الاتيان بالوضوء في هذا المورد . رجاءً . حسن.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه وكذا. إذا أراد أن يطهر قرآناً متنجساً أو أراد إخراجه من بيت الخلاء وما شابه، أما لو كان التأخير ـ إلى أن يتوضأ ـ اهانة للقرآن يجب أن يبادر إلى إخراج القرآن من بيت الخلاء وما شابه دون أن يتوضأ.

يحرم مس خط القرآن بالبدن دون وضوء. والأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

لا يجب منع الطفل أو المجنون من مس خط القرآن ولكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

يحرم مس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يمس غير المتوضىء اسم النبي الأكرم، والإمام المعصوم، واسم فاطمة الزهراء عليهم سلام الله أجمعين.

إذا توضأ أو اغتسل ـ قبل حلول وقت الصلاة ـ بنية أن يكون على طهر، صح وضوؤه وغسله ويجوز ان يصلي به، وهكذا لا إشكال إذا توضأ قبيل وقت الصلاة ـ لو فعل ذلك بقصد التهيؤ للصلاة ..

يستحب الوضوء لصلاة الميت، وزيارة أهل القبور، ودخول المساجد، ومشاهد الأئمة الطاهرين ، وهكذا لحمل القرآن وقرائته وكتابته ولمس حواشيه، والنوم.

ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

مبطلات الوضوء

الأمور التي تبطل الوضوء سبعة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والامعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر بحيث لا تسمع الاذن ولا ترى العين، أما إذا

سمعت الاذن ورأت العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة ـ التي يأتي بيانها مفصلاً ..

السابع: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشد به الجرح والكسر ويوضع عليهما وهو ما يسمى بالضماد.

إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً، وكان يضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمرار اليد المبللة عليه فالأحوط ـ وجوباً ـ إمرار اليد المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره لزم غسل ما حول الجرح من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط وجوباً أن يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليد المبللة، وإذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح، ثم يتيمم أيضاً ـ على الأحوط استحباباً ..

إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكشوفاً، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلل الوضوء المتبقي في الكف، وإذا لم يمكن وضع الخرقة عليه لا يلزم المسح ولكن يجب أن يتيمم بعد الوضوء ـ احتياطاً ..

إذا غطت الجبيرة تمام الوجه أو تمام أحد اليدين أو تمامهما وجب أن يتوضأ بوضوء الجبيرة ويتيمم أيضاً على الأحوط ـ وجوباً ..

إذا استوعبت الجبيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعذراً وجب أن يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وأن يتيمم على الأحوط ـ وجوباً ـ، وإذا كان رفع الجبيرة ونزعها ممكناً وجب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه واليدين غسل ما حوله، وإذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه، ويعمل بحكم الجبيرة في موضع الجرح.

إذا لم يكن في مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى وجب التيمم.

إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء، وكان نزعه متعذراً، إذ كان يستلزم مشقة لا تتحمل عادة، يلزم أن يعمل حسب كيفية الوضوء الجبيري.

الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري.

من كانت وظيفته التيمم إذا كان في بعض مواضع تيممه جرح أو دمل أو كسر، يجب أن يتيمم بالتيمم الجبيري أي حسب كيفية الوضوء الجبيري.

من لا يدري هل وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيري، يلزم أن يأتي بالاثنين على الأحوط . وجوباً ..

الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الأغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبه.

أحكام الجنابة

تتحقق الجنابة بسبب أمرين:

الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو لا بشهوة، بالاختيار أو لا بالاختيار.

إذا خرجت من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجها كانت محكومة بحكم المني، وإن لم يكن فيها أي شيء من هذه العلامات الثلاث كلها أو بعضها لم يكن لها حكم المني، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق بل إذا خرج بشهوة وارتخى البدن عند

خروجه كان في حكم المني، وإن لم يكن دفق.

يستحب التبول بعد خروج المني، ولو لم يبل وخرجت منه بعد الغسل رطوبة . لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى . كان لها حكم المني.

إذا جامع الرجل وأدخل بمقدار الحشفة أو أكثر، سواء كان المدخول به امرأة أو رجلاً، في القبل أم في الدبر، بالغاً كان أم غير بالغ، خرج المني أو لم يخرج المني، وجب الغسل.

إذا شك هل دخل بمقدار الحشفة أم لا، لا يجب عليه الغسل.

إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك هل خرج منه المني أم لا، لا يجب عليه الغسل.

من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم، يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة.

إذا رأى في ثيابه منياً وعلم أنه منه وأنه لم يغتسل له يجب عليه الغسل ويجب عليه قضاء جميع الصلوات التي يتيقن أنه صلاها بعد خروج ذلك المني.

الأمور التي تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم، أو اسم الله تعالى، أما أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين فالأحوط . وجوباً . أن لايمسها أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي وحتى المرور فيها.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين ولا بأس بـ المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيها، بل الأحوط . وجوباً . حرمة وضع شيء فيها حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيها.

الخامس: قراءة سور العزائم (وهي السور القرآنية التي تحتوي على السجدات الواجبة) وهي أربع:

١ . السورة الثانية والثلاثون (الم تنزيل).

٢ ـ السورة الواحدة والأربعون (حم السجدة).

٣ ـ السورة الثالثة والخمسون (النجم).

٤ ـ السورة السادسة والتسعون (العلق).

ويحرم على الجنب حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع ـ على الأحوط ..

غسل الجنابة

غسل الجنابة مستحب في نفسه، واجب للصلاة الواجبة وما شابهها، ولكن لا يلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت وسجدة الشكر وسجدات القرآن الواجبة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الاغتسال لصلاة الميت.

لا يلزم ـ حين الغسل ـ أن ينوي الوجوب أو الاستحباب، بل يكفي أن ينوي القربة (أي التقرب بالغسل إلى الله تعالى، وامتثال الأمر الإلهي).

ينقسم الغسل ـ واجباً أو مستحباً ـ إلى قسمين:

١ ـ ترتيبي.

٢ ـ ارتماسي.

الغسل الترتيبي

في الغسل الترتيبي يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل، وإذا أخل بهذا الترتيب نسياناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله.

يجب غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع غسل كل جانب من الجانبين.

إذا علم ـ بعد الغسل ـ أنه لم يغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول في الجانب الأيسر يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن يلزم بعد غسله أن يعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان الرأس والرقبة يلزم أن يغسل ذلك الموضع ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مرة أخرى.

الغسل الارتماسي

في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس

بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

إذا . علم بعد الغسل الارتماسي . بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنه، سواء علم ذلك المكان أم لم يعلم، وجب إعادة الغسل.

أحكام الغسل

في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن في الغسل الترتيبي لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

إذا بقي ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواضع غير المرئية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.

يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البدن.

في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بل الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإباحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغسل لا يلزم الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغسل الترتيبي غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

إذا أراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المخمس بطل غسله إلا أن يكون الحمامي راضياً بعدم أخذ المقابل . بعضاً أو كلاً . على الغسل.

إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا وجب أن يغتسل، ولكن إذا شك . بعد الاغتسال . في أنه هل وقع غسله صحيحاً أم لا، لم يلزم إعادة الغسل.

إذا صدر منه حدث أصغر في أثناء الغسل .كما لو بال مثلاً يكمّل الغسل ثم يتوضأ أيضاً، والأحوط استحباباً إعادة الغسل من جديد بنية ما عليه واقعاً.

إذا شك من صار جنباً في أنه هل اغتسل أم لا، صحت صلاته التي صلاها، ولكن عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

من وجبت عليه عدة أغسال، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع، أو أن يأتي بكل

غسل على حدة.

من اغتسل للجنابة لا يتوضأ للصلاة، ولكن في الأغسال الأخرى يلزم أن يتوضأ أيضاً.

الاستحاضة

دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمى المرأة التي يخرج منها هذا الدم: «مستحاضة».

دم الاستحاضة . في الأغلب . أصفر بارد، يخرج دون قوة وحرقة، وليس بغليظ، ولكن يمكن أن يكون . أحياناً . أسود أو أحمر، وحاراً وغليظاً، ويخرج بقوة وحرقة.

الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

قليلة، ومتوسطة، وكثيرة:

١ . القليلة: أن يطوق الدم القطنة التي تضعها المرأة في فرجها، ولا يغوص فيها.

٢ . المتوسطة: أن ينفذ الدم في باطن القطنة ولكن لا يتعداها إلى القماشة التي تشدها المرأة فوق القطنة . عادة . لتحفظ من انتشار الدم على جسمها.

٣ . الكثيرة: أن ينغمس الدم في القطنة، ويتعداها إلى الخارج، ويصل إلى القماشة المشدودة فوق القطنة.

أحكام الاستحاضة

في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاة، وتغير القطنة، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

في الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح، وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضة القليلة والذي ذكرناه في المسألة السابقة (من الوضوء لكل صلاة، وتغيير القطنة، وتطهير الفرج).

في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها . مضافاً إلى وظائف المتوسطة (من الغسل لصلاة الصبح، والوضوء وتغيير القطنة وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاة) أن تغير المنديل (التي تشده النساء . عادة . فوق القطنة) أيضاً أو تطهره، وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلاً ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء، ولا تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين يجب عليها أن تغتسل غسلاً آخر لصلاة العصر

إن فصلت بين الظهر والعصر، وغسلاً خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل لو قدمت أيهما صح.

إذا صارت المستحاضة القليلة . بعد صلاة الصبح . متوسطة يجب أن تغتسل لصلاة الظهر والعصر، ولو صارت المتوسطة . بعد صلاتي الظهر والعصر .كثيرة يجب أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة . بعد صلاة الصبح .كثيرة يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء.

إذا اغتسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت بطل غسلها، ولكن لا بأس إذا اغتسلت لصلاة الليل قبيل أذان الفجر وصلّت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت إلى إتيان صلاة الصبح.

المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، مستحبة كانت أم واجبة، وهكذا إذا أرادت أن تعيد الصلاة احتياطاً، أو إذا أرادت أن تعيد ما صلته فرادى جماعة، يلزم أن تفعل كل الأفعال التي ذكرناها للمستحاضة، ولكن لا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة التي ذكرناها لصلاة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي، وسجدة السهو، إذا أتت بهذه الأشياء بعد الصلاة مباشرة ودون تأخير.

يلزم على المستحاضة بعد أن ينقطع دمها أن تعمل لأول صلاة تريد أن تصليها، بوظائف المستحاضة، ولا يلزم أن تفعل ذلك للصلوات اللاحقة.

المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يلزم أن تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لا تعلم هل استحاضتها قليلة أو متوسطة يلزم أن تعمل بوظائف القليلة، وإذا لا تعلم هل هي متوسطة أو كثيرة يلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أي صنف من هذه الأصناف الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك الصنف.

إذا بقي دم الاستحاضة في الباطن ولم يخرج لا يبطل الغسل ولا الوضوء، وإذا خرج الدم أبطل وضوئها وغسلها.

المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة فلم تر دماً يجوز لها أن تصلي بنفس

الوضوء الذي هي عليه.

عندما تطهر المستحاضة الكثيرة والمتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغتسل، ولكن إذا علمت بعدم خروج الدم بعد الغسل للصلاة السابقة لا يلزم أن تعيد الغسل.

يجب على المستحاضة القليلة ـ بعد الوضوء ـ، وعلى المستحاضة المتوسطة والكثيرة ـ بعد الوضوء والغسل ـ أن تشتغل بالصلاة فوراً وبلا تأخير، ولكن لا بأس بالإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت وغيرها في الصلاة.

المستحاضة إذا فصلت بين الغسل والصلاة وخرج منها الدم، يلزم عليها أن تعيد الغسل وتشتغل بالصلاة بلا فاصلة وتأخير.

إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمها أن تستأنف الغسل من جديد.

إنما يصح صوم المستحاضة التي يجب عليها الغسل، إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد صوم يومها، وهكذا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم.

ولكن إذا لم تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء، واغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الفجر، وأتت أيضاً بالأغسال النهارية لصلواتها صح صومها.

إذا استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل إلى الغروب صح صومها.

إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة فالأحوط قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والاتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة وتأتي بتلك الصلاة، وإذا لم يتسع الوقت لا للوضوء ولا للغسل يجب عليها أن تأتي بتيممين، واحد بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، وإذا لم يتسع الوقت لواحد من العملين (أي الغسل أو الوضوء) يجب عليها أن تأتي بتيمم بدله وتأتي بالآخر نفسه وإذا لم يتسع الوقت حتى للتيمم أيضاً لا يجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثم تقضيها على الأحوط ـ استحباباً ـ، وهكذا الحكم إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة.

إذا تركت المستحاضة إحدى الوظائف الواجبة عليها، حتى لو كان تغيير القطنة ـ مثلاً ـ

بطلت صلاتها.

إذا أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها، حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) ومقاربة زوجها، وإن لم تأت بالأعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاة مثل تغيير القطنة والمنديل (الذي تشده على القطنة).

إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ ـ قبل وقت الصلاة ـ سورة فيها سجدة واجبة، أو أرادت دخول مسجد فالأحوط ـ وجوباً ـ أن تغتسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجامعتها، ولكن إذ أرادت أن تمس القرآن بموضع من بدنها يجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

تجب صلاة الآيات على المستحاضة ويجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

إذا أرادت المستحاضة أن تقضي صلواتها الفائتة يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الأعمال التي يجب عليها للصلاة الادائية.

إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح ولم يكن محكوماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل إذا شكت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخرى فإن لم تكن فيه علامات الدماء الأخرى يلزم عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة على الأحوط ـ وجوباً ـ.

الحيض

دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيام ـ غالباً ـ وتسمى المرأة في تلك الحالة: حائضاً.

دم الحيض ـ في أغلب الأوقات ـ حار غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوة وشيء من الحرقة.

القرشيات يصلن إلى سن اليأس في تمام الستين من عمرهن، فلا ترين دم الحيض بعد ذلك، وأما غير القرشيات فبعد تمام الخمسين.

الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض.

يمكن أن تحيض المرأة الحامل والمرضعة.

المرأة التي تشك في أنها هل صارت يائسة أم لا، إذا رأت دماً لا تعلم أنه حيض أم لا،

يجب أن تبني على أنها لم تصر يائسة.

لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشرة أيام، فلو رأت أقل من ثلاثة أيام ولو بقليل لم يكن حيضاً.

الأحوط أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متوالية، فإذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً ثالثاً لا ينبغي لها ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولو طهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدة يسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال: كان في فرجها . في الأيام الثلاثة . دم، كان حيضاً.

لا يلزم . في تحقيق الحيض . أن ترى الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة للأيام الثلاثة، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح لليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث بالتوالي ودون انقطاع، أو شرع الدم من وسط اليوم الأول وانقطع في نفس الوقت من اليوم الرابع ولم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة، كان حيضاً.

إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت ذلك أزيد من عشرة أيام كان الجميع حيضاً.

إذا رأت دماً وشكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كان فيه شروط الحيض.

إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وطهرت ثم رأته ثلاثة أيام أخرى كان الدم الثاني حيضاً، والدم الأول ليس بحيض وإن كان في أيام عادتها.

أحكام الحيض

يحرم على الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم. كصلاة الميت فلا مانع من إتيانها في حالة الحيض.

الثاني: كل الأمور التي تحرم على الجنب والتي ذكرت في باب أحكام الجنابة في المسألة ٢١٥.

الثالث: الجماع في الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشفة فقط ولو دون أن ينزل المني، بل الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يدخل حتى أقل من الحشفة أيضاً، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها، ولكن لا بأس في سائر الاستمتاعات كالتقبيل والملاعبة وما شابه.

لو قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فلو جامعها زوجها ـ وهي حائض ـ في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها وجب عليه ـ على الأحوط ـ دفع دينار (وهو ما يعادل ١٨ حمصة ذهباً) وذلك كفارة يتصدق بها على الفقير، ولو جامعها في القسم الثاني يجب عليه دفع نصف دينار، ولو جامعها في القسم الثالث يجب عليه دفع ربع دينار.

فالمرأة التي تحيض ستة أيام ـ مثلاً ـ لو جامعها زوجها في الليلة الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثاني لزمته كفارة دينار، ولو جامعها في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع لزمته كفارة نصف دينار، وإذا جامعها في الليلة الرابعة أو اليوم الخامس أو السادس لزمته كفارة ربع دينار.

يجب على الزوج دفع الكفارة المذكورة إذا علم أن زوجته حائض وجامعها مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض لا تلزمه الكفارة.

من لا يتمكن من دفع الكفارة المذكورة يجب أن يستغفر، إن لم يكن متمكناً حين تعلق الكفارة بذمته ويكفيه الأستغفار، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفارة فيما بعد يجب عليه دفعها حينما يتمكن.

طلاق المرأة في حال حيضها ـ كما سيأتي في كتاب الطلاق ـ باطل.

إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها، إذ لم يعلم بكذبها.

إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

بعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة ولعباداتها الأخرى، مما يشترط فيه الوضوء أو الغسل أو التيمم، وغسل الحيض مثل غسل الجنابة، ولكنها إذا أرادت

أن تصلي يجب أن تتوضأ، قبل الغسل أو بعده.

إذا لم يكف الماء للوضوء والغسل معاً، بل كان يكفي إما للغسل وإما للوضوء، يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدل الوضوء . على الأحوط وجوباً . وإذا كان لديها من الماء ما يكفي للوضوء، ولا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ، وتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يكن عندها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء.

لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً.

لو أخرت المرأة غير الحائض الصلاة، ومضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاة.

إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بمقدار اتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الأخرى للصلاة مثل تهيئة اللباس، أو تطهيره، وإتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة، يجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل يجب عليها أن تقضيها.

إذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن أمكن اتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم . بغض النظر عن ضيق الوقت . كما لو كان استعمال الماء يضرها . مثلاً . فإنه يجب أن تتيمم، وتأتي بتلك الصلاة.

يكره للحائض قراءة القرآن الكريم واصطحابه وحمله ومس ما بين سطوره ببدنها، وهكذا يكره لها أن تختصب بالحناء وما شابه.

أقسام الحائض

النساء الحوائض على ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية والعددية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد، ويكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر إلى السابع منه.

الثاني: ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من أول الشهر، وتطهر في السابع منه، وترى في الشهر الثاني من أول الشهر، وتطهر في الثامن منه.

الثالث: ذات العادة العددية، وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في الشهرين المتتابعين، ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة، وهي التي رأت الدم في عدة اشهر، ولكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت، ولا من حيث عدد الأيام، أو كان لها عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة ولم تستقر لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة، هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

السادس: الناسية، وهي التي كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أو كليهما) ولكنها نسيت عادتها.

ولكل واحد من هذه الأقسام الستة أحكام نذكرها في المسائل التالية:

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية

ذوات العادة الوقتية والعددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، وتطهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر في اليوم السابع، فيكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكنها ترى في شهرين متتابعين ـ وفي أيام معينة ـ دماً يتصف بصفات دم الحيض أي يكون غليظاً أسود وحاراً يخرج بقوة وحرقة، ولكن الدم الذي تره في غير هذه الأيام المعينة يتصف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين في وقت معين وبعد أن يستمر

دمها ثلاثة أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدمين في كلا الشهرين متساوياً، فهذه يكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخللة، ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم . في الشهر الأول . من أوله إلى ثالثه ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه ثم طهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ثم رأت الدم مرة أخرى ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعة أيام في كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعة أيام.

المرأة ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو بثلاثة، بحيث يقال تقدم حيضها أو تأخر يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض، وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

المرأة ذات العادة الوقتية والعددية:

١ . إن رأت الدم قبل عادتها بأيام واستمر الدم في أيام عادتها وبعدها بأيام أخر ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

٢ . وإن تجاوز عشرة أيام كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي سبقت العادة والتي لحقتها.

ذات العادة الوقتية والعددية إذا لم تر الدم في وقت عادتها ورأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً سواء قبل العادة أو بعدها.

٢ . ذات العادة الوقتية

ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعد عدة أيام، ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر، ولكن في الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثاني

يستمر الدم إلى ثامنه فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين في وقت معين يتصف بصفات الحيض يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة وحرقة، وأما بقية الدم في الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضة، ولا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصف بصفة الحيض في الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن منه متصفاً بصفات الحيض، وأما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشرة أيام، ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الشهر الثاني تسعة أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

٣ . ذات العادة العددية

ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواليين متساوياً ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى خامسه وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواليين وفي عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض ودماً في غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتصفة بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتين بصفة الحيض والبقية بصفة الاستحاضة.

الثالث: المرأة التي ترى الدم . في شهرين متواليين . ثلاثة أيام أو أكثر ثم تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، واختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشرة أيام، وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادة لها، ولا يلزم أن تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً في كلا الشهرين، فمثلاً لو رأت . في الشهر الأول . من أوله إلى ثالثه، ثم تطهر يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى ولم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام كان عادتها ثمانية أيام.

ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها وتجاوز ذلك عن عشرة أيام،

(١) فإن كان جميع الدماء على صفة واحدة يجب أن تتحيض من حين رؤية الدم بعدد أيام عادتها، وتجعل الباقي استحاضة،

(٢) وإذا اختلفت صفة الدماء ولم تكن شكلاً واحداً بل كان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة فإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض مساوياً لعدد أيام عادتها يجب جعل تلك الأيام حيضاً، والباقي استحاضة،

(٣) وإذا كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها تجعل ما يكون بمقدار عادتها فقط حيضاً والباقي تجعله استحاضة،

(٤) وإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أقل من أيام عادتها يجب أن تجعل تلك الأيام بالإضافة إلى عدة أيام أخرى بحيث يساوي مجموعها مقدار عادتها، حيضاً لها، والباقي استحاضة.

٤ . المضطربة

المضطربة هي المرأة التي ترى الدم في عدة أشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة (لا عدداً ولا وقتاً) فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء بصفة واحدة، فإن كان عادة أقربائها سبعة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كان عادتهن أقل، كما لو كانت خمسة أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، وإذا كان عادة أقربائها أكثر من السبعة، مثلاً لو كانت تسعة أيام يجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مدة التفاوت بين

السبعة وعادتهن والتي تكون يومين، تترك محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضة على الأحوط استحباباً.

المضطربة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، وجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وإذا لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام كان كلها حيضاً، ولكن إذا رأت ـ قبل مضي عشرة أيام عن الدم المتصف بصفة الحيض ـ دماً يتصف بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسود وتسعة أيام دماً أصفر ثم ترى خمسة أيام أخرى دماً أسود، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

٥ ـ المبتدئة

المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة، يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة أقربائها على النحو الذي ذكر في «الوقتية» وتجعل الباقي استحاضة على نحو ما مر (قبل مسألتين).

٦ ـ الناسية

الناسية هي المرأة التي نسيت عادتها فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الأيام التي بصفة الحيض حيضاً. وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات والعلامات وجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة.

مسائل الحيض المتفرقة

المبتدئة، والمضطربة، والناسية، وذات العادة العددية إذا رأين دماً يتصف بصفات الحيض، أو تيقنّ بأن هذا الدم يستمر ثلاثة أيام، يجب عليهن ترك العبادة، وإذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهن من العبادات، وإذا لم يتيقنّ أنه يستمر ثلاثة أيام كما لم يكن الدم بصفة الحيض يلزم أيضاً ـ على الأحوط وجوباً ـ أن تعمل عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام وتترك فيها محرمات الحائض فإن لم تطهر قبل ثلاثة أيام يجب أن تجعله حيضاً.

ذات العادة سواء كانت عددية أو وقتية، أو عددية ووقتية إذا رأت ـ في شهرين متتابعين ـ

دماً يختلف عن عادتها عدداً أو وقتاً أو عدداً ووقتاً ويكون على نحو واحد في الشهرين في العدد أو الوقت أو في كليهما تتغير عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى سابعه ثم تطهر، ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت يكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

المرأة التي ترى الدم في الشهر مرة عادة إذا رأت الدم في شهر مرتين وكان كلا الدمين بصفة الحيض فإن لم يكن أيام الطهر المتخلل أقل من عشرة يجب أن تجعلهما حيضاً.

إذا جعلت عدة أيام حيضاً ولم تأت بالعبادات، ثم علمت ـ فيما بعد ـ أنه لم يكن حيضاً يجب عيها أن تقضي ما فاتها من الصلاة والصوم في تلك الأيام، وإذا أتت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض ثم علمت أنها كانت حائضاً وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

النفاس

كلما تراه المرأة من دم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، وانقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام، فهو دم نفاس وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء.

الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقة بل حتى إذا خرج على شكل «علقة» أو علمت المرأة أو أخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة إنسان، كان الدم الذي تراه منذ تلك اللحظة نفاساً.

يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد، ولكن لا يمكن أن يتجاوز عشرة أيام.

يحرم على النفساء التوقف في المسجد، ومس كتابة القرآن بالبدن وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى، كما ويستحب لها ويكره كل ما يستحب أو يكره للحائض.

لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط ـ المذكور في كتاب الطلاق ـ كما ويحرم مجامعتها أيضاً.

يجب على المرأة أن تغتسل، بعد أن تطهر من دم النفاس، وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، أو أقل من العشرة كان كله نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.

إذا تجاوز دم النفاس العشرة أيام فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي تجعله استحاضة. وإذا لم تكن ذات عادة في الحيض كان إلى عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة.

ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً وتجعل العشرة أيام . من الدم الذي تراه بعد مدة النفاس . استحاضة حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التي تكون عادتها . في كل شهر . من العشرين إلى السابع والعشرين فإن ولدت في العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع يجب عليها أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً، ومن السابع عشر إلى مدة عشرة أيام استحاضة أي حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها من العشرين إلى السابع والعشرين، وبعد انقضاء الأيام العشرة المذكورة فإن كان الدم الذي تراه، في أيام عادتها فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، أما إذا لم يصادف الدم (الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس) أيام عادة حيضها ولم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

المرأة التي لا يكون لها عادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر، فالعشرة الأولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة وما تراه بعد ذلك إن كان بصفة الحيض فحيض وإلا فهو استحاضة أيضاً.

غسل مس الميت

إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل، بموضع من بدنه، وجب عليه أن يغتسل «غسل مس الميت» سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه، ظفر أو عظم الميت، ولكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

لا يجب الغسل على من مس ميت إنسانٍ لم يبرد جميع بدنه، حتى وإن مس موضعاً بارداً منه.

يجب غسل مس الميت إذا مس طفلاً ميتاً حتى لو كان سقطاً، تم شهره الرابع.

إذا مس أحد ميتاً كملت أغساله الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت، ولكن لو مس

ببدنه موضعاً من بدن الميت قبل اكتمال الغسلة الثالثة يجب على الماس غسل مس الميت حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغسلة الثالثة لذلك الموضع.

إذا مس مجنون أو صبي غير بالغ ميتاً، وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق وعلى الصبي بعد أن يبلغ ـ على الأحوط ..

إذا انفصل من بدن الحي، أو من بدن الميت غير المغسل جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسيله يجب على الماس غسل مس الميت، ولكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسه.

غسل مس الميت كغسل الجنابة في الكيفية، إلا أن من اغتسل غسل مس الميت لو أراد أن يصلي يجب عليه أن يتوضأ أيضاً.

لا مانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد، من التوقف في المسجد، والجماع، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) ولكن يجب أن يغتسل ويتوضأ إن أراد يأتي بالصلاة وشبهها.

أحكام المحتضر

المسلم المحتضر (وهو من يكون في حالة نزع الروح) يجب أن يسجى على قفاه بحيث يكون باطنا قدميه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً.

توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم، ولا يحتاج إلى إذن ولي الميت، وإذا فعله البعض سقط عن البعض الآخر.

يستحب تلقين المحتضر بالشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر وبقية العقائد الحقة بنحو يفهم ما يلقن، وكذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

يكره ترك المحتضر وحده، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب والحائض عنده، والتكلم الكثير والبكاء الكثير عنده، وترك النساء وحدهن لديه.

أحكام ما بعد الموت

يستحب ـ بعد الموت ـ أن تغمض عينا الميت، ويطبق فمه، ويمد يداه ورجلاه، ويغطى بقماش. ولو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشييع جنازته، وأن يعجل دفنه ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن موته حتى يعرف حاله،

وهكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها جنين حي، إلى أن يشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب ثم تدفن.

أحكام غسل الميت وكفنه والصلاة عليه ودفنه

يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وإن لم يكن اثني عشرياً، وإذ قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع وعصوا.

إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أو دفنه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح، ولكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح لم يلزم الإقدام له.

يجب الاستئذان من ولي الميت لتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه.

ولي المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت وهم مقدمون على النساء منهم.

أحكام غسل الميت

يجب أن يغسَّل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

يجب أن لا يكون السدر أو الكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال: هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

إذا فقد السدر أو الكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانا غصبيين مثلاً، يجب تغسيل الميت، بدل كل ما لا يمكن استعماله، بالماء الخالص.

يجب أن يكون مغسل الميت مسلماً اثني عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل وأحكامه، أما إذا لم يكن الميت اثني عشرياً فلا يلزم أن يكون الغاسل اثني عشرياً.

يجب أن يقصد المغسّل القربة عند تغسيله الميت، يعني أن يغسّل الميت قربة إلى الله

وامتثالاً لأمره تعالى.

يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، وأما إذا كان دون الأربعة أشهر فيلزم لفه في خرقة ويدفن دون غسل.

يحرم تغسيل الرجل للمرأة أو تغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت، وكذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة.

إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسله من الرجال يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم والأخت والعمة والخالة، أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه، من تحت الثياب أو ما يستر بدنه . على الأحوط .، وهكذا إذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من يغسلها من النساء جاز للرجال المنتسبين إليها نسباً ويكونون من محارمها، أو من محارمها المنتسبين إليها عن طريق الرضاع أن يغسلونها من تحت الثياب . على الأحوط ..

يحرم النظر إلى عورة الميت . في غير الزوج والزوجة . ولو نظر المغسّل إلى عورة الميت عصى وأثم ولكن لا يبطل الغسل.

إذا كان موضع من بدن الميت نجساً لزم تطهيره قبل تغسيله.

غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية، والأحوط أن لا يغسّل الميت ارتماسياً ما دام الغسل الترتيبي ممكناً، ولكن في الغسل الترتيبي يمكن رمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء الكثير.

من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسيله بغسل الجنابة أو الحيض بل يكفيه غسل الميت فقط.

يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات . احتياطاً . ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسيله بطل ذلك الغسل إلاّ إذا كان على نحو الداعي .، ولكن لا يحرم أخذ الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة.

إذا لم يوجد ماء للغسل أو كان مانع من استعمال الماء فلا ينبغي ترك الاحتياط بأن ييمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً، والأحوط أن ييمم تيمماً واحداً أولاً بدلاً من مجموع الأغسال الثلاثة، ثم ييمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً.

يجب على من ييمم الميت أن يضرب بكفي نفسه الأرض ثم يمسحهما على وجه الميت وظهر كفيه.

أحكام تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم في ثلاثة قطع: المئزر، والقميص، والإزار.

المئزر يجب أن يستر أطراف البدن من السرة إلى الركبتين، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والقميص يجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل أن يكون إلى ظاهر القدم.

والإزار يجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شده من طرفيه بعد أن يلف فيه الميت، تماماً، وأن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبه الآخر.

لا بأس أن يؤخذ مقداراً أكثر من المقدار الواجب للكفن من نصيب الورثة البالغين بعد اجازتهم والأحوط أن لا يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين.

لا يجوز تكفين الميت بجلد الميتة، والكفن المغصوب حتى ولو لم يوجد شيء آخر، وإذا كفن الميت في كفن مغصوب ولم يرض صاحبه لزم نزعه من بدن الميت حتى ولو كان بعد الدفن.

لا يجوز تكفين الميت بالكفن النجس ولا بالحرير الخالص ولا بالقماش المذهب، ولا إشكال في حالة الاضطرار.

إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت نفسه أو بنجاسة أخرى، يجب غسل أو قطع ذلك الموضع المتنجس ولو بعد وضع الميت في القبر إن لم يستوجب ذلك تلف الكفن، وإذا لم يمكن غسله أو قطعه يجب تبديله بكفن آخر طاهر إن أمكن التبديل.

أحكام الحنوط

يجب تحنيط الميت ـ غير المحرِم ـ بالكافور بعد تغسيله، بأن تمسح موضع سجوده السبعة (أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس ابهامي قدميه) ويستحب أن يمسح به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوقاً وجديداً، ولا يكفي العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك.

الأحوط ـ وجوباً ـ أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءً ثم تحنط باقي المواضع المذكورة.

يستحب أن يخلط شيء من تربة الإمام الحسين مع الكافور، ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة إلى المواضع التي تستوجب إهانة التربة.

إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لا يلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل المواضع السبعة به فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد يحنط بقية المواضع.

أحكام الصلاة على الميت

تجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان طفلاً، ولا بد أن يكون أبوا الطفل أو أحدهما مسلماً، وأن يكون قد أتم السادسة من عمره.

تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة، ولكن لا تستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

صلاة الميت يجب أن تصلى عليه بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، ولا تكفي إذا صليت قبل هذه الأمور، أو في أثنائها حتى ولو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

لا يلزم لمن يريد أن يصلي صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ أن تراعى في هذه الصلاة كل ما يراعى في غيرها من الصلوات.

يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي، ورجلاه على يسار المصلي.

يجب الاتيان بصلاة الميت من قيام، ومع قصد القربة، وأن يعين الميت عند النية، كأن يقول: أصلي على هذا الميت قربة إلى الله.

إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صليت عليه، يجب أن يصلى على قبره، حسب الشروط المذكورة لصلاة الميت.

كيفية الصلاة على الميت

تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على

النحو الآتي لكفاه:

بعد النية، وإتيان التكبيرة الأولى يقول: «أشْهَدّ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمّداً رَسُولُ الله».

ويقول بعد التكبيرة الثانية: «اللَّهُمَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلى جَمِيعِ الأنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِين».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «اللَّهُمَ اغفِر لَلمُؤمِنينَ وَالمؤمِنَات».

ويقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللَّهُمَ اغفِر لِهَذَا الميِّت» إن كان الميت رجلاً ولو كان الميت امرأة يقول: «اللَّهُمَ اغفِر لِهذِهِ الميِّتَة».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

وإذا كان الميت طفلاً قال بعد الرابعة: «اللَّهُمَ اجعَلهُ لِأَبَويهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأجراً».

وإن كان مشتبهاً حاله، قال بعد الرابع: «اللَّهُمَ اغفِر لِلّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَكَ وَقِهِم عَذابَ الجَحِيم».

وإن كان منافقاً، لعنه عقيب الرابعة.

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

«أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ أرسَلَهُ بِالحَقِ بَشِيراً وَنذِيراً بَينَ يَدَيِ السَّاعَة».

وأن يقول بعد التكبيرة الثانية:

«اللُّهُمَ صُلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد وَبَارِك عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارحَم مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَأفضَلِ مَا صَلَّيتَ وَبارَكتَ وَتَرَحَّمتَ عَلى إبراَهِيمَ وَآلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدً مجيد، وَصلِّ عَلى جَمِيع الأنبياءِ وَالمرسَلينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصِّدِيقِينَ وَجَمِيع عِبَادِ اللهِ الصَّالِحين».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة:

«اللَّهُمَ اغفِر لِلمُؤمِنينَ وَالمؤمِنَات وَالمسُلِمينَ وَالمسلِماَت الأحيَاءِ مِنهُم والأموَات تَابِع اللهمَّ بَينَنَا وَبَينَهُم بالخيرات إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول ـ إن كان الميت ذكراً ـ:

«اللَّهُمَ إنَّ هذا عَبدُكَ وَابنُ عَبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَ إنَّا لا نَعلَمُ مِنهُ إلَّا خَيراً وَأنتَ أعلَمُ بِهِ مِنّا اللَّهُمَّ إن كَانَ مُحسِناً فَزِد في إحسَانِهِ وَإن كَانَ مُسِيئاً

فَتَجاوَز عَنهُ واغفِر لَهُ اللَّهُمَّ اجعَلهُ فِي أعلى عِلّيينَ وَاخلُف عَلى أهلِهِ فِي الغَابِرِينَ وَارحَمهُ بِرَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي صلاة الميت.

أما لو كان الميت أنثى فإن المصلي يقول بعد التكبيرة الرابعة هكذا:

«اللَّهُمَ إنَّ هذِهِ أَمَتُكَ وَابنَةُ عَبدِكَ وَابنَةُ اَمَتِكَ نَزَلَت بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إنَّا لا نَعلَمُ مِنهَا إلَّا خَيراً، وأنتَ أعلَمُ بِهَا مِنَّا، اللَّهُمَّ إن كانَت مُحسنَةً فَزِد فِي إحسَانِهَا، وَإن كانَت مُسِيئَةً فَتَجاوَز عَنها واغفِر لَها، اللَّهُمَّ اجعَلها عِندَكَ فِي أعلى عِلّيينَ وَاخلُف عَلى أهلِها فِي الغابِرينَ وَارحَمها بِرَحمَتِكَ يا أرحَمُ الرَّاحِمينَ».

يجب أن يقرأ التكبيرات والأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

يلزم على المأموم في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات والأدعية هو أيضاً، ولا يكتف بقراءة الإمام لها.

أحكام الدفن

يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم أن يبني القبر بالآجر وما يشبهه، ويستحكم البناء.

يجب أن يوضع الميت ـ حال الدفن ـ على جانبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنه صوب القبلة.

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب إهانته، كدفنه في المكان الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ.

لا يجوز دفن الميت في الأرض الغصبية ولا في الأرض الموقوفة لغير الدفن.

لا يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر إلا أن يكون القبر قديماً ومندرساً ويكون صاحبه قد فني وتلاشى بالمرة ولم يكن إهانة للميت ولكن يجوز الدفن في القبر ذي الطوابق.

الشيء الذي ينفصل من الميت ـ حتى شعره وظفره وأسنانه ـ يجب أن يدفن معه.

إذا مات الطفل في رحم أمه وكان بقاؤه في بطنها خطراً عليها يجب إخراجه بأسهل الطرق، ولا إشكال في تقطيع الجنين إذا اضطر لذلك.

مستحبات الدفن

يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، وأن يدفن الميت في أقرب المقابر إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو يكون ارتياد الناس لها ـ لقراءة الفاتحة ـ أكثر.

وهكذا يستحب ـ عند الدفن ـ أن توضع الجنازة على الأرض على بعد عدة أذرع من القبر ثم يقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات توضع الجنازة على الأرض في كل مرة ثم ترفع وفي المرة الرابعة يدخل في القبر.

ويستحب ـ إذا كان الميت ذكراً ـ أن توضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر وفي المرة الرابعة، يدخل الميت في القبر من جانب الرأس ـ أي يدخل رأس الرجل الميت في القبر أولاً ..

وأما إذا كان الميت أنثى فتوضع في المرة الثالثة على الأرض عند طرف القبلة من القبر ثم تدخل إلى القبر عرضاً وأن يؤخذ بقماش فوق القبر عند إدخال المرأة فيه.

ويستحب أن تقرأ الأدعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وأن تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وأن يوضع خد الميت على الأرض، وتوضع تحت رأسه مخدة من تراب، وأن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لكي لا يرجع ويستلقي على قفاه.

يستحب ـ بعد الدفن ـ تعزية ذوي الميت، ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيبتهم لو عزاهم أحد، وهكذا يستحب إرسال الطعام إلى أهل بيت الميت لمدة ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم.

يستحب للإنسان أن يصبر في مصابه بأقربائه، ومصابه بولده خاصة، وأن يقول ـ كلما تذكر ميته: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون» ، وأن يقرأ القرآن للميت، وأن يطلب من الله حوائجه عند قبر أبيه وأمه، وأن يحكم بناء القبر حتى لا يسرع إلي البلى والخراب.

لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد ولا أن يلطم إلا في مصائب المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

صلاة الوحشة

يستحب أن يصلوا للميت في ليلة دفنه صلاة الوحشة وهي ركعتان وكيفيتها هي: أن يقرأ

في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي مرة واحدة وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات ويقول بعد التسليم من الصلاة:

اللَّهُمَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد وَابْعَثْ ثَوابَهَا إلى قَبْرِ فلان (ويقول مكان «فلان» اسم الميت).

نبش القبر

يحرم نبش قبر المسلم حتى لو كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن لا إشكال لو فني بدنه وصار تراباً ولم يكن محذور في ذلك.

يحرم نبش قبور الأنبياء والأئمة وأولاد الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام، والشهداء والعلماء والصالحين حتى لو مضى عليها سنين عديدة.

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة، منها:

١ . غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبل الظهر.

٢ . غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر مثل الليلة الثالثة والخامسة والتاسعة إلى آخر الليالي الفرادى من العشرة الأولى والثانية، ولكن يستحب . من الليلة الحادية والعشرين . أن يغتسل كل ليلة.

٣ . غسل يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل اتيانه قبل صلاة العيد.

٤ . غسل ليلة عيد الفطر والأضحى، ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأفضل اتيانه في أول الليل.

٥ . غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة.

٦ . غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من شهر رجب.

٧ . غسل يوم عيد الغدير والأفضل اتيانه قبل الظهر.

٨ . غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

٩ . غسل يوم النيروز، والخامس عشر من شعبان، والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول،

واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٠ ـ غسل الوليد عند الولادة.

يستحب أن يغتسل قبل الدخول إلى الحرم المكي ومدينة مكة والمسجد الحرام والكعبة المشرفة، وحرم المدينة وبلدتها والمسجد النبوي، ومشاهد الأئمة الطاهرين ويستحب الغسل للإحرام.

وإذا أراد أن يدخل إلى حرم مكة، ومكة المكرمة والمسجد الحرام، والكعبة المشرفة في يوم واحد كفاه الاتيان بغسل واحد بنية الجميع. وهكذ إذا أراد أن يدخل حرم المدينة المنورة وبلدتها ومسجد النبي في يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع.

وكذا يستحب الغسل لزيارة الأئمة الطاهرين من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وكذا يستحب الغسل للتوبة، ولحصول النشاط للعبادة، وللسفر خصوصاً إذا كان لزيارة سيد الشهداء ، ولو أتى بشيء من هذه الأغسال ـ المذكورة في هذه المسألة ـ ثم وقع منه ما يبطل الوضوء كالنوم بطل الغسل، وتستحب إعادته.

إذا كان على الشخص عدة أغسال، بعضها مستحب وبعضها الآخر واجب، كفى أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع

التيمم

يجب التيمم بدلاً من الوضوء والغسل في سبعة موارد:

المورد الأول:

إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن.

إذا فحص كالمتعارف ولم يجد الماء بعد الفحص فصلى متيمماً ثم علم ـ بعد الصلاة ـ بوجود الماء في المكان الذي فتش فيه صحت صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقياً ففي هذه الصورة تجب عليه على الأحوط ـ استحباباً ـ إعادة الصلاة التي صلاها.

من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل وعلم أنه لو أراق الماء فسوف لن يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلاً حرم إراقة الماء، والأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة ـ أيضاً ..

من علم أنه لن يحصل على الماء فأبطل وضوءه ـ بعد دخول وقت الصلاة ـ أو أراق الماء

الذي معه عصى وأثم، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط . استحباباً . أن يقضي تلك الصلاة.

المورد الثاني

إذا لم يكن في إمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو الخوف من السارق، أو الحيوان المفترس أو ما شابهه، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم، وهكذا يجب عليه أن يتيمم إذا كان في تحصيل الماء، أو استعماله مشقة لا يمكن تحمّلها.

المورد الثالث

إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض أو أن يطول مرضه به أو يشتد، أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم، ولكن إذ لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الساخن ولا يعدل إلى التيمم.

لا يلزم أن يتيقن بتضرره بالماء بل حتى إذا احتمل الضرر وكان احتماله احتمالاً عقلائياً عند العرف، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال يجب أن يعدل إلى التيمم.

المورد الرابع

إذا خشي . إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل . أن يموت هو أو عياله، أو أولاده أو رفيقه أو من يرتبط به كالخادم والخادمة، من العطش أو يمرضوا، أو يعطشوا عطشاً يشق عليهم تحمله، يجب أن يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا خشي أن يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه أن يتيمم ويسقي الحيوان، وهكذا إذا عطش من يجب حفظ حياته عطشاً يخشى معه الموت إذا لم يعطه الماء. وكذا إذا خاف بأن يعطش فيما بعد.

المورد الخامس

من كان لباسه أو بدنه نجساً وعنده مقدار قليل من الماء لو توضأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنه، يجب عليه أن يطهر بذلك الماء لباسه أو بدنه المتنجس ويتيمم للصلاة، وإذا لم يكن لديه ما يتيمم به يجب أن يتوضأ أو يغتسل بذلك الماء ويصلي مع البدن أو الثوب المتنجس.

المورد السادس

إذا لم يكن عنده إلا الماء أو الاناء الذي يحرم استعماله كالماء أو الاناء الغصبي وما شابه يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء.

المورد السابع

إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة، كلها أو بعضها، خارج الوقت يجب أن يتيمم.

إذا أخر الصلاة . متعمداً . حتى لا يبقى لديه وقت للتوضي أو الاغتسال عصى وأثم، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

الأشياء التي يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والحصى والمدر والحجر والاسمنت، ولكن الأولى أن لا يتيمم بغير التراب ما دام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالحصى، فإذا فقد الحصى فبالمدر، وإذا فقد فبالحجر.

يصح التيمم بحجر الكلس (أي حجر النورة) وحجر الجص، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ، ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل.

إذا فقد التراب والحصى والمدر والحجر، يجب أن يتيمم بالغبار العالق بالفراش، أو اللباس وما شابه. وإذا لا يوجد غبار في هذه الأشياء يتيمم الطين وإذا فقد الطين فيصلي بدون التيمم والأحوط قضاءها فيما بعد.

الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهراً، وإذ لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به فعليه أن يصلي ثم يقضي تلك الصلاة على الأحوط.

يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصبياً فإذا تيمم على التراب الغصبي أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه في ملك الغير . دون رضاه . وتيمم به كان تيممه باطلاً.

يستحب أن يكون في الشيء الذي يتيمم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه . بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء . ليتساقط الغبار.

كيفية التيمم بدل الوضوء

في التيمم بدلاً عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

كيفية التيمم بدل الغسل

في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما جبهته، وظهر كفيه، على نحو ما قلنا في المسألة المتقدمة ثم يضرب كفيه على الأرض مرة أخرى ويمسح بهما ظهر كفيه على الأحوط. والأفضل أن يأتي بالتيمم. سواء كان بدل الوضوء أو الغسل. على النحو التالي:

يضرب كفيه. مرة واحدة. على الأرض ويمسح بهما جبهته وظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

أحكام التيمم

إذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفيه بطل تيممه، سواء لم يمسح ذلك متعمداً، أو كان جاهلاً بالمسألة أو ناسياً، ولكن لا تلزم الدقة الكثيرة بل يكفي أن يقال انه مسح تمام جبينه وظهر كفيه.

لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب أن يمسح من فوق الزند قليلاً، ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

يجب أن تمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تؤدى أعمال التيمم تباعاً وبالتوالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال انه تيمم بطل تيممه.

عند النية يجب أن يعين أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، ولو كان بدل الغسل يجب أن يعين نوعية الغسل.

يجب . في التيمم . أن تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة، وإذا كان باطن

الكفين نجساً ولا يمكن تطهيره يكفي أن يتيمم بباطن الكفين النجسين إلا أن تكون النجاسة بحيث تسري إلى ما تيمم به، ولم يمكن تجفيفه ففي هذه الحالة يجب أن يتيمم بظهر الكفين.

إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم، وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع ـ مثل أن يكون شيء ملتصق بها ـ وجب إزالته.

إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين جراحة وكانت مشدودة بقماشة أو ضماد أو أي شيء آخر ولا يمكن نزعه، وجب أن يمسح عليه وهكذا إذ كان في باطن الكفين جراحة وعليها قماشة أو ضماد أو أي شيء آخر لا يمكن نزعه وإزالته يجب ضرب الكفين مع تلك القماشة أو الضماد على ما يصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفين.

إذا كانت وظيفته التيمم ولم يمكنه التيمم وجب أن يستنيب وعلى النائب أن يييمه بيديه (أي بيدي المنوب عنه) وإذا لم يمكن ذلك لا بضرب كفيه على التراب، ولا بوضعهما عليه، يجب أن يضرب النائب ما يصح التيمم به بيدي نفسه ويمسح بهما جبهة المنوب عنه، وظهر كفيه.

إذا شك ـ بعد مسح ظهر يده اليسرى ـ هل كان تيممه صحيحاً أم لا، صح تيممه.

من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذره سيستمر يجوز له أن يصلي مع التيمم في سعة الوقت، ولكنه إذا علم أن عذره سيزول إلى آخر الوقت يجب ـ احتياطاً ـ أن يصبر ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا كان يأمل أن يزول عذره يجب أن يصبر ويصلي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلي مع التيمم في ضيق الوقت.

من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل إذا صدر منه حدث بعد التيمم (كالبول) كفاه أن يتوضأ لصلواته، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يعيد التيمم بدل الغسل.

إذا تيمم بسبب عذر، أو لعدم وجود الماء، ثم زال عذره بطل تيممه.

الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء أيضاً، كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عنه أيضاً.

من لا يستطيع أن يغتسل إذا وجبت عليه عدة أغسال كفاه تيمم واحد.

إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ للصلاة، ولكن إذا تيمم بدلاً عن

الأغسال الأخرى يجب أن يتوضأ، وإذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء، أو الغسل ما دام تيممه وعذره باقيين، ولكن إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمم للصلاة على الميت أو النوم على طهر مع وجود الماء عنده، يجوز له أن يأتي معه بما تيمم له خاصة دون أعمال أخرى.

أحكام الصلاة

الصلاة من أجلّ الأعمال الدينية وأهمها بل هي عمود الدين وإذا قُبلت قبل ما سواها وإذا ردت رد ما سواها، وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلي، قال رسول الله : «ليس مني من استخف بصلاته».

فيتحتم على الإنسان أن يواظب على صلاته أشد المواظبة ولا يأت بها على سرعة وعجل، وأن يكون ـ حال الصلاة ـ خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً وأن يلتفت مع من يتحدث ويعلم من يحادث، وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبريائه حقيراً صغيراً. ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا المطلب كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي ذي الجلال كما حدث لمولانا أمير المؤمنين إذ استخرجوا السهم من رجله الشريفة، دون ان شعر بذلك أو يعلم.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يستغفر الله العظيم، ويتوجه بكله إليه، وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة، وأكل الحرام، وشرب المسكرات، والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ست:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الايات.

الثالثة: صلاة الميت.

الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة.

الخامسة: صلاة القضاء عن الوالدين التي تجب على الولد الأكبر.

السادسة: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر وصلاة العصر، وكل واحد منهما أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان.

يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر بشروط سيأتي بيانها ، ومعنى القصر اتيان الرباعية ركعتين.

وقت صلاتي الظهر والعصر

إذا نصبت عموداً أو أي شيء يشابهه على أرض مستوية، فعندما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود على الأرض إلى جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس في السماء ينكمش ظل العمود ويتقلص ويكون وقت الظهر . في مناطقنا . قد وصل ظل العمود إلى آخر درجة من الانكماش والقلة، وعندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو المغيب، فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور إلى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد نعرف أن الزوال الشرعي قد حصل، ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً، يكون زوال الظهر بعد أن يظهر الظل مرة أخرى. والظهر الشرعي في بعض مواقع السنة هو: عدة دقائق قبل الساعة الثانية عشرة، وفي بعض الأحيان بعدها.

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص، ووقت مشترك بينهما:

أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته هذه.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العصر فهو ما يبقى من الزمان إلى غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءاً وعليه أن يأتي بصلاة العصر خاصة.

وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماماً في هذا الوقت . المشترك . قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها.

إذا اشتغل بصلاة العصر . قبل الاتيان بصلاة الظهر . سهواً، ثم عرف . في الأثناء . أنه أخطأ، فإن كان هذا في الوقت المشترك بين الصلاتين وجب أن يغير النية إلى نية صلاة

الظهر، يعني أن ينوي . وهو في الصلاة . أن كل ما أتى به وما سيأتي به يكون صلاة الظهر، وبعد أن يتم هذه الصلاة [الظهر] يأتي بصلاة العصر، وأما إذا كان هذا في الوقت المخصوص بصلاة الظهر كان كل ما أتى به باطلاً سواء عرف خطأه في أثناء الصلاة أم بعدها.

يجب . في زمان حضور الإمام المعصوم . أن يصلي الإنسان بدل الظهر ركعتي صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ولكن في زمان غيبته . كهذا الزمان . الأحوط استحباباً . لمن يأتي بصلاة الجمعة أن يأتي بصلاة الظهر أيضاً.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

المغرب هو عندما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب فهو من أول المغرب إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب، بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار . غير المضطر . فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاة العشاء إلى منتصف الليل بحيث إذ لم يأت أحد بصلاة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يصلي المغرب.

إذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً وعرف . في أثناء الصلاة . أنه أخطأ فإن أتى بتمام الصلاة أو بعضها في الوقت المشترك ولم يبلغ إلى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغير نيته إلى نية صلاة المغرب ويعتبر ما قرأ وأتى به مغرباً، ويتم الصلاة (أي يجلس . إذا كان قائماً . دون أن يذهب إلى ركوع الركعة الرابعة) ثم يأتي بصلاة العشاء بعد ذلك.

وإن كان قد أتى بركوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة ثم يأتي بعد ذلك بصلاة المغرب.

أما إذا أتى بتمام الصلاة في الوقت المخصوص بصلاة المغرب كانت باطلة، ووجب أن يأتي بصلاة المغرب ثم بصلاة العشاء على الترتيب.

آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، ويجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس. وعلى هذا يكون آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء بعد مضي أحد عشر ساعة وربع تقريباً على الظهر الشرعي.

لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر وعصياناً، فالأحوط ـ وجوباً ـ اتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء.

وقت صلاة الصبح

عندما يظهر من جهة المشرق بياض مستطيل يتحرك في الأفق نحو الأعلى و(يسمى بالفجر الأول) لا تصح صلاة الصبح، أما عندما يأخذ هذ البياض في الامتداد عرضاً (أي يعترض) فحينئذ يكون الفجر الثاني [الصادق] ويكون أول وقت صلاة الصبح وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة

لا يجوز الاشتغال بالصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو باخبار ثقة واحد إذا أوجب الاطمئنان.

إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت في أوله، بسبب العمى، أو الغيم، أو الغبار، أو لكونه في سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت فاشتغل بالصلاة وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت. ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء الصلاة صحت صلاته.

إذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً بحيث لو أراد الاتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان اتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

من كان عنده من الوقت بمقدار اتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية الاداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها هكذا.

إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلي في أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاة أو يأتي

بالصلاة في ثوب نجس فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي بالصلاة في أول وقتها ولكن إذا احتمل زوال عذره وجب ـ احتياطاً ـ أن ينتظر حتى يزول عذره، وإذا لم يزل عذره صلى في آخر الوقت.

إذا اتسع وقت الصلاة وطالبه دائنه بدينه يجب عليه أن يسدد دينه أولاً إن أمكن، ثم يشتغل بالصلاة.

الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

يجب الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب، ولو أتى بالعصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

لا يجوز تغيير النية وتبديلها من القضاء إلى الأداء، ولا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة.

إذا كان وقت الصلاة الادائية واسعاً جاز أن يعدل بنيته من الصلاة الادائية إلى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة.

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة وتسمى بالنوافل، كثيرة، ولكن تأكدت الوصية ـ من بين النوافل ـ على النوافل اليومية المرتبة وهي في كل يوم ـ ما عدا يوم الجمعة ـ أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي:

ثمان ركعات هي نافلة الظهر.

وثمان ركعات هي نافلة العصر.

وأربع ركعات هي نافلة المغرب.

وركعتان هي نافلة العشاء.

وإحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل.

وركعتان هي نافلة الصبح.

وحيث أن نافلة العشاء تصلى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاف إلى نوافل الظهرين الستة عشرة، أربع ركعات أخرى. وتصلى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح.

يجوز أن يؤتى بالنوافل جلوساً ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر ذات الثماني ركعات، يأتي بست عشرة ركعة من جلوس، وإذا أراد أن يأتي بالوتر (التي تكون في آخر صلاة الليل) أتى بركعتين من جلوس.

صلاة الغفيلة

من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهي ركعتان على النحو التالي:

في الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد، بدل السورة: {وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين}.

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، بدل السورة: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين}.

ويقول في القنوت: «اللهم إني أسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا (ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه ثم يقول:) اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي».

أحكام القبلة

القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي صوب الكعبة، يكفي لمن بعد ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة.

من يأتي بصلواته الواجبة قياماً، يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله، والأحوط ـ استحباباً ـ أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

من كانت وظيفته الصلاة جلوساً إذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل يجعل باطن رجليه على الأرض يجب أن يكون وجهه وصدره وبطنه وساقاه ـ احتياطاً ـ نحو القبلة.

من لا يمكنه الصلاة جلوساً يجب أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة، وإذا تعذر ذلك نام على جانبه الأيسر بحيث يكون مقدم بدنه نحو

القبلة، ولو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة كالمحتضر.

يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط والسجدة والتشهد المنسيين وسجدة السهو أيضاً.

يجوز الاتيان بالنوافل في حال الركوب في وسائط النقل أو على الدابة وفي حالة السير والمشي ولو أتى بصلاة النافلة في هاتين الحالتين(أي الركوب والمشي) لم يلزم استقبال القبلة.

من أراد إتيان الصلاة يجب أن يجد ويجتهد في الحصول على جهة القبلة لمعرفتها بيقين، وإذا تعذر التيقن من جهة القبلة لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين أو قبورهم أو من الطرق الأخرى، بل ويكفيه إذا حصل له الظن من قول أو إخبار من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية.

إذا لم تكن لديه أية وسيلة لتحصيل ومعرفة اتجاه القبلة أو لم يحصل له ظن بجهة رغم السعي، فإن كان وقت الصلاة واسعاً يجب أن يصلي أربع صلوات نحو الجهات الأربع . احتياطاً . وأما إذا لم يسع الوقت بمقدار أربع صلوات وجب أن يأتي بقدر ما يتسع له الوقت، فمثلاً إذا اتسع الوقت لصلاة واحدة أتى بصلاة واحدة في أية جهة شاء.

ستر البدن في الصلاة

يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً.

يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط . استحباباً . أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله . في الوضوء . من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

يجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي بل حتى عند اتيان سجدتي السهو . على الأحوط استحباباً . كما يستر في الصلاة.

إذا علم في أثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها، والأحوط . استحباباً . أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة أخرى، خصوصاً إذا كان ستر العورة يحتاج إلى وقت معتد به،

ولكن إذا علم ـ بعد الصلاة ـ بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة فصلاته صحيحة.

لباس المصلي

للباس المصلي شروط ستة:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً، ولا ذهباً، إذا كان المصلي رجلاً، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية.

الشرط الأول

يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً، ولو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

إذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس وعلم بذلك ـ بعد الصلاة ـ صحت صلاته.

إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك ـ في أثناء الصلاة أو بعدها ـ وجب أن يعيد تلك الصلاة، أو يقضيها إذا كان قد مضى الوقت على الأحوط.

من شك في طهارة ثوبه أو بدنه وصلى معهما، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه صحت صلاته التي صلاها.

من لا يكون لديه إلا الثوب النجس، يجب عليه أن يصلي فيه خصوصاً إذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه وصحت صلاته.

من كان عنده ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما ولكن لا يدري أيهما هو النجس، فإن كان الوقت واسعاً يجب أن يصلي في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بالظهر والعصر أتى بهما في كل واحد من اللباسين، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً وجب أن يأتي بصلاته في أيهما شاء.

الشرط الثاني

يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً، وإذا علم بحرمة لبس الثوب المغصوب لو تعمد اتيان الصلاة في ثوب مغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت

صلاته. وهكذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل المقصر ـ على الأحوط ..

إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبي فصلى فيه صحت صلاته.

إذا صلى أحد في لباس غصبي حفاظاً على حياته، أو لأجل أن لا يأخذ السارق ذلك الثوب الغصبي، صحت صلاته.

إذا اشترى ثوباً بعين المال غير المخمس وغير المزكى (أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته) وصلى فيه بطلت صلاته.

الشرط الثالث

يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح (كالغنم) بل الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يصلي أيضاً في اللباس المتخذ من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحية.

إذا استصحب المصلي معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته، وإن لم يكن ذلك لباساً له.

إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الحلال اللحم مما لا تحله الحياة كشعره وصوفه، أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

الشرط الرابع

يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

إذا كان شك في أن هذا اللباس هل اتخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الخارج أو الداخل.

لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة ولكن الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يصلي في جلد السنجاب.

إذا صلى في ثوب لا يعلم، أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم صحت صلاته على الأقوى.

الشرط الخامس

يحرم لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب، وتبطل الصلاة فيه، ولا إشكال في ذلك

للنساء في الصلاة وفي غير الصلاة.

يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو ارتداء ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب ولكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أوشك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس لم يجب عليه أن يعيد صلاته التي صلاها معه، وهكذا الحكم إذا كان جاهلاً قاصراً، ولكن في صورة الشك يجب الفحص وهكذا في سائر المسائل إلاّ ما خرج بالدليل.

الشرط السادس

يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الخالص إذا كان رجلاً، ويحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، وأما العرقچين (القلنسوة) والتكة (أي خيط السروال) ونظائرهما مما لا يتم الصلاة فيهما وحدها فتكره.

اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، لا إشكال في لبسه حال الصلاة.

لا إشكال أن يكون المنديل المصنوع من الحرير وما شابهه في جيب المصلي، ولا تبطل الصلاة معه.

لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أو في غير الصلاة.

لا مانع عند الأضطرار من لبس الثوب الغصبي وما اتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من أجزاء الميتة، وهكذا من اضطر إلى لبس ثوب ولم يكن عنده غير هذه الألبسة المذكورة جاز له أن يأتي بالصلاة فيها.

الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، ولا تلبس النساء ملابس الرجال، ولا إشكال في الصلاة فيها.

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه

تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:

الأول: إذاتلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنه.

الثاني: إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار أقل من الدرهم.

الثالث: إذا اضطر أن يصلي مع البدن أو الثوب النجس.

تصح الصلاة في صورتين إذا كانت ثياب المصلي هي النجسة فقط:

الأولى: إذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب والقلنسوة (العرقچين) نجسة.

الثانية: إذا تنجس ثوب المرأة التي تربي طفلها بشروط معينة.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الصور في المسائل الآتية.

إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم جرح أو قرح أو دمل يجوز له الصلاة مع ذلك الثوب والبدن ما دام لم يبرء الجرح أو القرح أو الدمل، وهكذا إذا كان في البدن أو الثوب قيح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع على الجرح وتنجس به.

إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار رأس ابرة، من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الكلب أو الخنزير، أو دم الكافر، أو شيء من الميتة بطلت صلاته. وهكذا إذا كان فيه دم الحيوان الحرام اللحم . على الأحوط استحباباً . ولكن لا إشكال في الصلاة مع الدماء الأخرى كدم الإنسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وإن كان منتشراً في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

إذا كان الدم الذي يوجد على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، وأصابته رطوبة فإذا كان مجموع الدم والرطوبة الواصلة إليه بحجم درهم أو أكثر ولوث أطرافه بطلت الصلاة معه، بل حتى إذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهما ولم يلوث أطرافه كان الصلاة فيه موضع إشكال.

إذا تنجست الألبسة الصغيرة للمصلي كالعرقچين والجورب وغيرها مما لا يكفي لستر العورة، فإن لم تكن مصنوعة من الميتة والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

يجوز أن يستصحب المصلي معه شيئاً متنجساً كالمنديل أو المفتاح أو السكين المتنجس.

إذا تنجس ثوب المربية التي تربي صبيها ببول ذلك الصبي ولم يكن لديها غير ذلك الثوب فإن لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره، فإذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة جاز لها أن تصلي فيه وإن تنجس إلى اليوم الآخر ببول الصبي، ولكن الأحوط . استحباباً . أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا إذا كان عندها أكثر من

ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة إلى لبسها جميعاً كفاها أن تطهر تلك الأثواب مرة واحدة في اليوم والليلة.

مكان المصلى

يشترط في مكان المصلي تسعة شروط الأول: أن يكون مباحاً الثاني: أن يكون مستتراً الثالث: أن يتمكن من اتمام الصلاة فيها الرابع: أن لا يكون البقاء فيه حراماً الخامس: أن لا يكون الوقوف أو الجلوس عليه حراماً السادس: أن يتمكن من القيام والركوع والسجود فيه. السابع: أن لا يتقدم ولا يساوي قبر المعصوم ، الثامن: أن لا يكون نجساً التاسع: أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وابهامي قدميه.

الشرط الأول

يشترط أن يكون مكان المصلي مباحاً، فمن صلى في مكان مغصوب فصلاته باطلة حتى لو صلى على فرش أو سرير أو ما أشبه، ولكن لا مانع في الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة إذا لم يكن الفضاء تابعاً لهما.

من جلس في موضع من المسجد فغصب شخص مكانه وصلى فيه كانت صلاته محل إشكال.

إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى في مكان نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته.

إذا اشترى ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وبطلت صلاته فيه.

إذا أذن صاحب الملك ـ بلسانه ـ في الصلاة في ملكه، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلبياً بطلت الصلاة في ذلك الملك، وأما إذا لم يأذن صاحب الملك، ولكن تيقن برضاه قلبياً صحت الصلاة في ملكه.

يحرم التصرف في ملك ميت مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعهما، كما وتبطل الصلاة فيه، ولكن إذا سددت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها لم يكن إشكال في الصلاة فيه.

يحرم التصرف في ملك من مات وعليه ديون للناس، كما وتبطل الصلاة فيه، ولكن إذا ضمنوا تسديد ديونه، وأجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعي في التصرف، جاز التصرف

والصلاة في ملكه.

الشرط الثاني

يجب أن يكون مكان المصلي مستقراً، أي ساكناً غير متحرك، وإذا اضطر للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ في حال الحركة . ما أمكنه . وإذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

الشرط الثالث

لا يجوز الشروع في الصلاة في الأماكن التي لا يطمئن المصلي إلى إتمام الصلاة فيها بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، ولكن لو كان يشك في ذلك أو كان يحتمل إمكان إتمام الصلاة جاز أن يأتي بها رجاءاً.

الشرط الرابع

أن لا يصلي في المكان الذي يحرم البقاء فيه، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام.

الشرط الخامس

أن لا يصلي على الشيء الذي يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالفراش الذي كتب عليه اسم الله تعالى.

الشرط السادس

أن لا يصلي في مكان ذي سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحته، أو في المكان الذي يكون صغيراً جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه، وأما لو اضطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب أن يأتي بقيامه وركوعه وسجوده قدر الإمكان.

الشرط السابع

يجب أن لا يصلي متقدماً على قبر الرسول الأعظم ، والأئمة ، وهكذا لا يصلي مساوياً لها على الأحوط . وجوباً ..

الشرط الثامن

أن لا يكون مكان المصلي نجساً نجاسة تسري رطوبتها إلى بدنه أو ثوبه، وتبطل الصلاة

إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى ولو كان يابساً جافاً.

الشرط التاسع

أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وإبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة.

لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في غير صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، وإن كان الأحوط ذلك.

يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، ويبدءا الصلاة معاً، ولكن لا يلزم إعادة الصلاة لو فعلا ذلك.

الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام (بمكة المكرمة) ثم مسجد النبي ، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد الجامع في كل بلد.

الأفضل . في نفسه . للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت بل في الغرف الخلفية، ولكن الأفضل لهن أن يأتين بالصلاة في المسجد لو قدرن أن يحفظن أنفسهن من الرجال الأجانب خصوصاً في الجماعة.

تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة ، بل الصلاة فيها أفضل من المساجد، والصلاة في مشهد الإمام أمير المؤمنين تعادل مأتى ألف ركعة، والصلاة عند قبر الإمام الحسين تعادل كل ركعة منها ألف حجة، وألف عمرة، وعتق ألف عبد، وألف جهاد مع نبي مرسل.

يستحب الإكثار من ارتياد المساجد وخصوصاً المساجد المهجورة التي لا يصلى فيها.

تكره صلاة جار المسجد في غير المسجد إن لم يكن له عذر.

أحكام المسجد

يحرم تنجيس المسجد وأرضه وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً.

يحرم تنجيس مشاهد الأئمة ولو تنجس أحدها، وكان بقاؤه نجساً هتكاً له وجب تطهيره، بل يجب تطهيره أيضاً حتى ولو لم يوجب بقاؤه نجساً هتكاً له.

الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة . ويجب على الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابه.

يستحب بناء وتعمير المسجد الموشك على الانهدام والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره وإصلاحه جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

الأذان والإقامة

يستحب للرجل والمرأة أن يؤذنا ويقيما قبل الاتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة. قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يقول: (الصلاة) ثلاث مرات.

يتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:

اَللهُ أَكْبَر، أربع مرات

أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، مرتان

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهَ، مرتان

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً وَلِيُّ الله، مرتان

حَيَّ عَلىَ الصَّلاة، مرتان

حَيَّ عَلىَ الْفَلاح، مرتان

حَيَّ عَلىَ خَيْرِ الْعَمَل، مرتان

اَللهُ أَكْبَر، مرتان

لا إلهَ إلَّا الله، مرتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلاً، وذلك بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قَدْ قامَتِ الصَّلاة» مرتين بعد «حَيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل».

الظاهر أن «أشهَدُ أَنَّ عَلياً وَلِيُّ الله» جزء من الأذان والإقامة وقد أشير إلى ذلك في جملة من الروايات (كما فصلناه في الفقه).

يجب أن لا يفصل كثيراً بين فصول وجمل الأذان، وكذا الإقامة، ولو فصل بينها أكثر من

المتعارف يلزم إعادتها من جديد.

الإقامة يلزم أن يؤتى بها بعد الأذان ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر:

الأول: النية.

الثاني: القيام.

الثالث: تكبيرة الاحرام.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة.

وأما أركان الصلاة فهي خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الاحرام.

الثالث: القيام المتصل بالركوع (أي قبل الركوع).

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

النية

يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يمرها بقلبه، أو يقول بلسانه: أصلي أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله . مثلاً . .

يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة

بحيث لو سئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول بطلت صلاته.

يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده، فلو أتى بها رياءاً يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء.

تكبيرة الاحرام

تجب تكبيرة الاحرام (أي قول: اَللهُ أَكْبَر) في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتابع بين كلمتي الله وأكبر، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح.

يجب أن يكون المصلي مستقراً حال اتيان تكبيرة الاحرام فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

الأخرس ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح يجب أن يقولها كيفما أمكنه، وإذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقاً وجب إمرارها بقلبه، وأن يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان . احتياطاً ..

إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الاحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شيء لم يعتن بشكه، وإن لم يقرأ شيئاً لزم أن يأتي بالتكبيرة.

القيام

يجب القيام حال أداء تكبيرة الاحرام، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) وهو ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة، والقيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن، وإذا ترك أحد هذين الأخيرين سهواً صحت صلاته.

يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام، وأن لا يميل إلى جانب، ولا يتكىء على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجليه عند الانحناء إلى الركوع.

لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً.

يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاشتغال بقراءة شيء حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلاً يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، ولكن لا يلزم الاستقرار حين يقول: «بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ

أقوُمُ وأقْعُد» في حال النهوض.

لا إشكال في تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد ولكن المستحب أن لا يحركها حينئذٍ أيضاً.

يجب على المصلي أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلى الاعتماد على شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلي قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الانحاء حتى القيام منحنياً وراكعاً يجب أن يجلس منتصباً ويصلي جلوساً.

يجب أن لا يصلي ممتداً على الأرض ما دام قادراً على الصلاة جالساً، وإذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما أمكنه، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً، يلزم أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه الاضطجاع كذلك اضطجع على جانبه الأيسر، وإلا استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

من يصلي جلوساً إذا تمكن ـ في أثناء الصلاة ـ على القيام لزم أن يصلي قياماً ما أمكنه ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر تماماً.

القراءة

يجب قراءة «الحمد» وسورة كاملة في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة اليومية.

إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة، مثلاً لو خاف أن يدهمه سارق، أو يفترسه حيوان، أو يصيبه شيء آخر لو قرأ السورة، لا يجب عليه أن يقرأ السورة.

إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك سهواً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها.

إذا نسي قراءة الحمد والسورة أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة ـ كصلاة الوحشة ـ التي فيها صورة مخصوصة يلزم أن يقرأ تلك السورة

إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها المقررة.

إذ قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون، جاز تركها والعدول إلى سورة أخرى حتى وإن بلغ النصف.

إذا نسي مقداراً من السورة . في أثناء قراءتها . أو اضطر إلى عدم إتمامها لضيق الوقت أو لسبب آخر، جاز تركها وقراءة سورة أخرى.

يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاتي الظهر والعصر.

يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي . على الأحوط ..

إذا تعمد الرجل الإخفات حيث يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهار حيث يجب عليه الإخفات بطلت صلاته. ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وأما إذا عرف بخطأه في أثناء قراءة الحمد والسورة يجب أن يعدل إلى ما هو الصحيح، ولكن لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.

إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف كما لو قرأهما بصياح عال بطلت صلاته.

الأحوط . استحباباً . أن لا يقف بحركة ولا يصل بسكون في الصلاة.

يجوز . في الركعة الثالثة والرابعة . قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: (سُبْحانَ الله وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلَّا اللهُ والله أكْبَر) ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً.

يجب على الرجل والمرأة الاخفات بالحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة.

إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فالأحوط أن يقرأ البسملة فيها إخفاتاً أيضاً.

إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة ظناً منه بأنه في الأخيرتين فإن علم بخطأه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

إذ قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين

بظن أنهما الأخيرتين صحت صلاته سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفواً، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد على لسانه عفواً، لا يلزم تركها وقراءة ما أراده أولاً، بل يكفيه أن يكملها.

إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا، فإن لم يشتغل بشيء بعده وجب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح، وإن اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فإن كان هذا التالي ركناً مثل ان شك . وهو في الركوع . في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة الفلانية من السورة صحيحة أم لا وجب أن لا يعتني بشكه، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ: (الله الصمد)، في أنه هل قرأ (قل هو الله أحد)، صحيحة أم لا جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه.

يستحب . في جميع الصلوات . أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.

الركوع

يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.

من اختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الآخرون، مثلاً لو كانت يداه طويلتان جداً بحيث لو انحنى قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه أنزل من ركب الناس بحيث يجب أن ينحي كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه، يلزم أن يركع كالمتعارف.

من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يصير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضع سجوده.

الأحوط أن يقول في الركوع: «سُبْحانَ الله» ثلاث مرات، أو «سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظَيمِ وَبِحَمْدِه» مرة واحدة، ولكن في ضيق الوقت، أو عند الاضطرار يكفي أن يقول (سُبْحانَ الله) مرة واحدة.

يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، أما إذا تحرك البدن قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار أو حرك أصابعه، فلا إشكال ولا حاجة إلى

إعادة الذكر.

إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع بطلت صلاته.

إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته.

إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يعتمد على شيء ويركع، وإذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ، يجب أن يأتي به قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقاً يجب أن يجلس عند الركوع ويركع جالساً أو يومي للركوع برأسه.

يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوي إلى السجود، ولو سجد قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

إذا نسي الركوع وتذكر ـ قبل أن يصل إلى السجود ـ يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع وأن يدفع بركبتيه إلى الخلف في الركوع، وأن يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه، ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلى ما بين قدميه، وأن يصلي على محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع، وأن يقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً.

السجود

يجب على المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين، والركبتين، وطرفي الابهامين من القدمين على الأرض.

السجدتان معاً ركن، بحيث إذا تركهما المصلي معاً في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان أو أضاف إليهما سجدتين أخريين بطلت صلاته.

إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة سهواً فسيأتي حكمه فيما بعد.

الأحوط أن يقول في السجدة: «سُبْحانَ الله» ثلاث مرات أو «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه» مرة واحدة، ويجب أن يراعي الموالاة بين هذه الكلمات وأن يأتي بها بالعربية

الصحيحة، ويستحب أن يقول «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه» خمس مرات أو سبع مرات.

إذا تعمد الاتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

إذا تعمد رفع إحدى مساجده السبعة عن الأرض حال اتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده . ما عدا الجبهة . في غير حال اتيان الذكر سهواً ثم أعاده إلى الأرض مرة أخرى.

إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً لا يجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده . عدا الجبهة . عن الأرض سهواً لزم أن يعيدها إلى الأرض ويأتي بالذكر.

يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى، حتى يستقر بدنه ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

يلزم أن لا يكون موضع سجود الجبهة أعلى من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة، بل الأقوى أن لا يكون موضع الجبهة أنزل من موضع إبهامي القدمين والركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة.

يجب أن لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل فإذا كان على التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة بطلت سجدته ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة.

يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً، ولكن لا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها.

من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد، والأحوط . استحباباً . أن يضع باطن كفيه وركبتيه وإبهامي قدميه على الأرض كالمعهود.

من لا يقدر أن ينحني أبداً يجب أن يومي برأسه للسجود، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم أن يشير بعينيه وفي كلتا الصورتين الأحوط . استحباباً . أن يجلس ويرفع محل السجدة ويضع

جبهته عليه إن أمكنه، وإذا تعذر الإيماء بالرأس أو العينين يجب أن ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده للسجدة.

إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا اختيار منه لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجدة مرة أخرى إن أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة.

يجوز السجود على الفراش وما شابهه في موارد التقية ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر، ولكن الأحوط ذلك، ولو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم أن لا يسجد على الفراش وما شابهه.

في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط ـ وجوباً ـ أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

ما يصح السجود عليه

يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، ولا على الملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية (الفلزات) كالذهب.

يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والآجر، والخزف وما شابه في حال الاختيار.

يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكاغد المتخذ من القطن وما شابه.

أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب ثم الحجر ثم النبت.

إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد، أو الحر الشديد ـ مثلاً ـ فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على

المعدن ممكناً.

السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

إذا التصقت التربة ـ مثلاً ـ بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها عن جبهته للسجدة الثانية على الأحوط.

إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على ظهر كفه أو على شيء معدني مثل خاتم العقيق.

السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض الناس من وضع الجباه على الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرين إذا كان شكراً لله المتعال فلا إشكال فيه، وإلا فهو حرام، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة فجائز بل مستحب ولا يكون سجوداً.

سجدة القرآن الواجبة

توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: «سورة النجم» و«العلق» و«السجدة» و«فصلت» آية سجدة واحدة، يجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد ـ بعد تمام الآية ـ فوراً، وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

يجب أن لا يكون المكان غصبياً في السجدة القرآنية الواجبة، وأن لا يكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وإبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة، ولا يلزم أن يكون على وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة، ولا طهارة البدن وموضع سجود الجبهة، كما لا يشترط في سجدة القرآن الواجبة ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى، أما إذا كان لباسه غصبياً وكان السجود معه تصرفاً فيه بطل سجوده.

الأحوط أن يضع جبهته ـ في سجدة القرآن الواجبة ـ على التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه، وأن يضع بقية مواضع سجوده على الأرض على نحو ما مر في سجدة الصلاة.

يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ

ذكراً، ولكن الاتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول:

«لا إلهَ إلَّا الله حَقّاً حَقّاً لا إلهَ إلّا الله إيماناً وَتَصْدِيقاً لا إلهَ إلّا اللهُ عُبودِيَّةِ وَرِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقاً لا مُسْتَنْكِفاً وَلا مُسْتَكْبِراً بَلْ أنا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِير».

التشهد

يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية ويقول وهو مستقر البدن:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّد».

إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله.

التسليم

يستحب . بعد التشهد في الركعة الأخيرة من الصلاة أن يقول في حال الجلوس واستقرار البدن: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه» ويجب أن يقول بعد ذلك: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» بالإضافة إلى «وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاته» على الأحوط . وجوباً . أو يقول: «السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِين» ، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط أن يقول بعده: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاته» أيضاً.

الترتيب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل ان قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع بطلت صلاته.

إذا نسي ركناً من أركان الصلاة، وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع بطلت صلاته.

إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينسى السجدتين ويأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالركن المنسي ثم يعيد قراءة ما أتى قبله خطأ وسهواً.

إذا نسي ما ليس بركن وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع صحت صلاته.

إذا نسي ما ليس بركن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً لو نسي الحمد وقرأ السورة فإن كان قد اشتغل بالركن الذي يليه، مثلاً تذكر في الركوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتغل بالركن الذي يليه يجب أن يأتي بما نسيه ثم يأتي بما قرأه سهواً مرة أخرى.

الموالاة

يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتابع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال انه يصلي بطلت صلاته.

القنوت

يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط ـ استحباباً ـ عدم تركه في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة، ولصلاة الجمعة في كل ركعة قنوت، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة العيد في الركعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الركعة الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطر والأضحى.

يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه، ويجعل باطنهما نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما.

يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: سبحان الله، مرة واحدة.

إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكره قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً القبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه

أو غسله أو تيممه. ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

ومن التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الزهراء وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة (الله أكبر) ثم ٣٣ مرة (الحمد لله) ثم ٣٣ مرة (سبحان الله).

الصلاة على النبي

يستحب أن يصلي على النبي كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد وأحمد، أو لقبه كالمصطفى أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه حتى لو سمعها وهو في الصلاة.

مبطلات الصلاة

الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر:

الأول: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغصيبة المكان.

الثاني: أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل، عمداً كان أو سهواً، أو عن اضطرار مثل أن يخرج منه البول.

الثالث: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

الرابع: أن يقول «آمين» بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقية لم تبطل صلاته.

الخامس: أن يستدبر القبلة عمداً أو نسياناً، أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا يقال: انه مستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

السادس: أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو أكثر وإن لم تكن ذات معنى، ولكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته.

إذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد فإن كان ذات معنى مثل (ق) الذي هو فعل أمر من (وقى يقي) بمعنى احفظ، فإن عرف معناها وقصده بطلت صلاته، بل الأحوط ـ وجوباً ـ إعادة الصلاة حتى إذا لم يعرف معناها ولكنه كان ملتفتاً.

لا إشكال في السعال والتجشؤ والتأوه في الصلاة، ولكن قول: (آخ) (وآه) وما شابه مما يكون ذات حرفين، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر مثل أن يقول: الله أكبر، ويرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر.

لا إشكال في تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من اذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً، ولا إشكال حتى إذا كررها عمداً دون أن يقصد الجزئية، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته.

لا يسلم المصلي على أحد ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلي رده كما سلم، فإذا قال: (سلام عليكم) يقول المصلي مجيباً: (سلام عليكم)، ولكن إذا قال: (عليكم السلام) يجب على المصلي أن يقول: سلام عليكم ـ على الأحوط ..

يجب رد السلام فوراً في الصلاة أو في غير الصلاة ولو أخر رد السلام ـ عمداً أو نسياناً ـ تأخيراً كثيراً بحيث لو رد لم يحسب جواباً لذاك السلام فإن كان في الصلاة لا يرد، وإذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد.

يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلّم، وإذا كان المسلّم أصم كفاه أن يرد كالمتعارف.

إذا لم يرد المصلي على السلام عصى وأثم ولكن تصح صلاته.

لا يجب الرد على سلام من سلم مزاحاً أو سخرية.

إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، ويكفي عنهم لو أجاب أحدهم.

الابتداء بالسلام مستحب وقد أكد كثيراً على أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على القاعد والأصغر على الأكبر، والجواب واجب.

إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط ـ أن يجيب كل منهما على الآخر.

السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة عمداً أو اضطراراً، وأما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال في صلاته إلا أن يخرج من حالة الصلاة. وهكذا لا يبطل التبسم الصلاة.

إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكه مثل أن يحمر لونه فالأحوط إعادة صلاته إلا أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذٍ يجب إعادة صلاته.

الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء بصوت في الصلاة من أجل الأمور الدنيوية، والأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لا إشكال في البكاء من خوف الله أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع: فعل شيء يمحي صورة الصلاة كالتصفيق الكثير والقفز الكبير وما شابه، عمداً أو نسياناً، ولكن لا إشكال في الاتيان بعمل لا يمحي صورة الصلاة كالإشارة باليد.

إذا سكت في أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: انه يصلي، بطلت صلاته.

العاشر من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب، فلو أكل وشرب في الصلاة بحيث لا يقال: انه يصلي، بطلت صلاته عمداً كان أو نسياناً.

إذا ابتلع ـ في أثناء الصلاة ـ بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو في فمه لا تبطل صلاته، وهكذا لا إشكال لو بقي في الفم شيء من السكر وذاب في الصلاة شيئاً فشيئاً، ودخل في جوفه.

الحادي عشر من مبطلات الصلاة: الشك في ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية.

الثاني عشر من مبطلات الصلاة: هو أن ينقص أو يزيد ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، ولكن زيادة تكبيرة الاحرام سهواً لا تبطل الصلاة، وهكذا الزيادة أو النقيصة العمدية في غير الأركان تبطل الصلاة.

إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل أم لا، صحت صلاته.

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها لا يجوز قطع الصلاة اختياراً، ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني.

إذا أمكن للمصلي حفظ نفسه، أو حفظ نفس من يجب حفظها، أو حفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة، يجب أن لا يقطع الصلاة، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لا يكون ذا أهمية.

إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت وطالبه دائنه بالدين فإن أمكن أن يسدد دينه وهو في حال الصلاة فعل في تلك الحال ولم يقطع الصلاة، وإذا لم يمكن تسديد الدين وأداء الحق إلا بقطع الصلاة وجب أن يقطع الصلاة ويدفع ما عليه ثم يصلي.

من وجب عليه أن يقطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة بل أتمها عصى، ولكن صحت صلاته.

الشكوك

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً:

ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها.

وستة أقسام يجب أن لا يعتنى بها.

وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها هي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح، أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرباعية . قبل إتمام السجدة الثانية . فلا يدري هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الاثنين والخمس، أو الاثنتين والأكثر من الخمس.

سداساً: الشك بين الثلاث والست، أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك في ركعات الصلاة فلا يدري كم ركعة صلى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية.

إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المبطلة فيجوز له أن يقطع الصلاة وإن كان الأحوط

استحباباً أن لا يقطع الصلاة بل يفكر إلى حد أن تنهدم معه صورة الصلاة، أو أن ييأس من حصول اليقين أو الظن له.

الشكوك التي لا يعتنى بها

الشكوك التي يجب أن لا يعتنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله، مثل أن يشك ـ وهو في الركوع ـ في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، وهكذا شك المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

إذا شك ـ في أثناء الصلاة ـ في أنه هل أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم يشتغل بما يلي ذلك يجب أن يأتي بذلك العمل المشكوك، وأما إذا اشتغل بما يجب اتيانه بعد ذلك العمل المشكوك، لم يعتن بشكه.

إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل ركع أم لا، أو شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، يجب أن لا يعتني بشكه، ولكن إذا كان كلا طرفي الشك باطلين، مثلما إذا شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته.

إذا شك ـ بعد مضي الوقت ـ في أنه هل صلى أم لا، أو ظن أنه لم يصل أصلاً لم يلزم أن يأتي بها، ولكن إذا شك ـ قبل خروج الوقت ـ في أنه هل صلى أم لا، أو ظن بأنه لم يصل يجب الاتيان بها، بل يجب الاتيان بها، حتى إذا ظن أنه أتى بها.

إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاث مرات أو شك في ثلاث صلوات متتاليات، كالصبح والظهر والعصر، كان كثير الشك، وإن كان كثرة شكه لغضب أو خوف أو اضطراب بال، لم يعتن بشكه.

إذا شك في كونه كثير الشك أم لا، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشك العادي، وعلى كثير الشك أن لا يعتني بشكه ما دام لم يتيقن رجوعه إلى حالة العاديين من الناس.

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإن تيقن المأموم بأنه أتى بأربع ركعات وأفهم الإمام بأنه أتى بأربع لزم على الإمام أن يتم الصلاة ولا يلزم الاتيان بصلاة الاحتياط. وهكذا إذا تيقن الإمام اتيان عدد من الركعات، وشك المأموم في العدد لزم على المأموم أن لا يعتني بشكه.

إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة فإن كان الطرف الأكثر في الشك يبطل الصلاة بنى على الأقل، مثلاً لو عرض له الشك في نافلة الصبح فلا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاثاً يلزم أن يبني على أنه أتى بركعتين، وأما إذا لم يكن الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة مثلاً لو شك في أنه هل أتى بركعتين أم ركعة واحدة، عمل بأي طرف شاء وصحت صلاته.

إذا شك في اتيان أحد أفعال النافلة سواء كان ركناً أو غير ركن أتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله، ولكنه لا يعتن بشكه لو تجاوز المحل.

إذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدة السهو، أو نسي سجدة، أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي عقيب الصلاة بسجدة السهو، أو بقضاء السجدة المنسية، أو التشهد المنسي.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلي التأمل والتفكر فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة، وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتي تفصيلها:

(الصورة الأولى): إذا شك ـ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ـ في أنه هل أتى بركعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً أو بركعتين جلوساً حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

(الصورة الثانية): إذا شك بين الاثنتين والأربع ـ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ـ ففيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً.

(الصورة الثالثة): إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع . بعد رفع الرأس من السجدة الثانية . (أي لا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي . بعد الصلاة . بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس أيضاً.

(الصورة الرابعة): إذا شك بين الأربع والخمس . بعد رفع الرأس من السجدة الثانية . بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدتي السهو.

إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الاتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بنفس دستور الشك فيها والأحوط استحباباً ان يعيد تلك الصلاة.

(الصورة الخامسة): إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياط قياماً أو بركعتين من جلوس.

(الصورة السادسة): إذا شك بين الأربع والخمس . وهو في حال القيام . يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بركعة احتياط واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس، والأحوط . وجوباً . أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

(الصورة السابعة): إذا شك بين الثلاث والخمس . في حال القيام . فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي . بعد الصلاة . بركعتي احتياط من قيام وبركعتين من جلوس أيضاً، ويأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد على الأحوط . وجوباً ..

(الصورة الثامنة): إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس . في حال القيام . فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بعدها بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس، والأحوط . وجوباً . أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

(الصورة التاسعة): إذا شك بين الخمس والست . في حال القيام . فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بعد السلام بسجدتي السهو، والأحوط . وجوباً . أن يأتي بسجدتي سهو أخريين للقيام الزائد.

إذ عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة فعليه أن لا يقطع صلاته، أما لو قطع صلاته واستأنف الصلاة من جديد فالصلاة الثانية صحيحة.

إذا عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط فإن أتم صلاته واستأنفها من

جديد دون أن يأتي بصلاة الاحتياط عصى، فإذا استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة .كإدارة الوجه عن القبلة . بطلت صلاته الثانية على الأحوط استحباباً. وأما إذ اشتغل بالصلاة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

إذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في أول الأمر ثم تساوى الطرفان في ظنه يجب عليه أن يعمل بدستور الشك، وإذا كان الطرفان متساويين في نظره في أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته ولكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بالطرف الذي ترجح ظنه به ويتم الصلاة.

الذي لا يعلم هل يترجح أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر، مثلاً شك أولاً بين الاثنتين والثلاث ثم شك بين الثلاث والأربع عمل على الشك الثاني.

إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما، ولكن لا يدري هل كان من الشكوك المبطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان، يأتي بركعتين من صلاة الاحتياط قياماً، وركعتين من جلوس، وبسجدتي السهو ويعيد الصلاة أيضاً، ولكن يكفي إعادة الصلاة فقط.

الذي يصلي جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً، أو ركعتي احتياط جلوساً، يجب أن يأتي بركعة واحدة جلوساً، وإذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياط قياماً يجب بأن يأتي بركعتين من جلوس.

صلاة الاحتياط

الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط يجب عليه . بعد الصلاة فوراً . أن ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبر ويقرأ الحمد فقط ويركع ويأتي بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلم، وأما إن كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلم.

ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد، ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط أن يخافت بالبسملة أيضاً.

إذا علم ـ قبل إتيان صلاة الاحتياط ـ بأن صلاته التي صلاها صحيحة، لا يلزمه اتيان صلاة الاحتياط، وإذا علم بذلك ـ وهو في أثناء صلاة الاحتياط ـ لا يلزمه إتمامها.

إذ علم ـ بعد إتيان صلاة الاحتياط ـ بأن نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلاً أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم علم بعد الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات صحت صلاته.

إذا شك في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط التي وجبت عليه أم لا، فإن كان بعد وقت الصلاة لم يعتن بشكه وأما إن كان الوقت باقياً فإن لم يشتغل بعمل آخر، ولم يقم من محل صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة يلزم أن يأتي بصلاة الاحتياط، وأما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة وعروض الشك زمان طويل فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة بأصلها مرة أخرى.

إذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط أو أتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط ويجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

إذا زاد أو نقص في صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن فالأحوط وجوباً أن يأتي له بسجدتي السهو.

إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسي أو اتيان سجدتي سهو يجب أن يأتي بصلاة الاحتياط أولاً.

حكم الظن في عدد ركعات صلاة الاحتياط حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشيء سبباً لبطلان الصلاة، ففي هذه الصورة لا يكون للظن حكم اليقين.

لا فرق في حكم الشك والسهو والظن في الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الأخرى. فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى بركعة أم بركعتين فحيث أن صلاة الآيات ثنائية فإن الشك فيها مبطل لها.

سجود السهو

يجب الاتيان بسجدتي السهو ـ بعد التسليم من الصلاة ـ حسب الكيفية التي سيأتي بيانها وذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم بحرفين في أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلّم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدتين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية، هل أتى بأربع ركعات أم بخمس، وهكذا إذا جلس سهواً في موضع القيام، مثلاً إذا جلس في حال قراءة الحمد والسورة خطأً، أو قام في موضع الجلوس كما إذا وقف في حال التشهد سهواً، فاللازم على الأحوط ـ وجوباً ـ أن يأتي بسجدتي السهو.

بل الأحوط ـ وجوباً ـ أن يأتي بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة.

إذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطاً، لم يلزمه اتيان سجود السهو للغلط.

إذا أتى ـ في غير محل السلام ـ بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفاً، كفاه سجود السهو مرة واحدة فقط.

إذ نسي سجدة واحدة أو تشهداً وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية يجب أن يرجع ويأتي بالمنسي، ثم يأتي بعد الصلاة بسجود السهو للقيام في غير محله ـ على الأحوط ـ.

إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة يجب عليه ـ بعد السلام من الصلاة ـ أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو.

إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، ولو لم يأت به سهواً لزم أن يأتي به متى ما تذكر فوراً ولا تلزمه إعادة الصلاة.

كيفية سجدتي السهو

كيفية سجدتي السهو هي: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِه» أو يقول: «بِسْمِ اللهِ وَباللهِ اللَّهُمَ صَلّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد».

والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه» .

ثم يجلس ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً

واحداً.

قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي

يشترط عند قضاء السجدة المنسية أو قضاء التشهد المنسي جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، كطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط.

إذا نسي سجدة واحدة وتشهداً فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً وإذا لم يعلم أيهما نسيه أولاً، يلزم ـ على الأحوط ـ أن يأتي بسجدة أولاً ثم يتشهد ثم يأتي بسجدة أخرى بعد التشهد، أو يأتي بتشهد أولاً ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر ليحصل له اليقين بحصول الترتيب في قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

إذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو حدث في خلالها كاستدبار القبلة ـ مثلاً ـ يلزم ـ على الأحوط ـ أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي إذا كانت السجدة المنسية أو التشهد المنسي من غير الركعة الأخيرة، وأما إذا كان من الركعة الأخيرة فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

إذا فعل بين السلام قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي من الركعة السابقة ما يستوجب إتيانه حال الصلاة سجدتي السهو كالتكلم سهوا، يجب أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ولا يلزم أن يأتي بسجود سهو آخر إضافة إلى السجود السهوي الذي يأتي به لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين.

من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، فإن وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً يلزم عليه ـ بعد الصلاة ـ أن يقضي السجدة أو التشهد أولاً ثم يأتي بسجود السهو.

إذا شك هل قضى ـ بعد الصلاة ـ السجدة المنسية أو التشهد المنسي أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب إعادة قضاء السجدة أو التشهد، وإن لم يكن وقت الصلاة باقياً الأفضل قضاء المنسي.

النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها

إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته حتى لو كان حرفاً واحداً.

إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص جهلاً منه بالمسألة بطلت صلاته احتياطاً، ولكن لو خافت . جهلاً . في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، أو جهر في الظهر والعصر، أو أتم الصلاة في السفر صحت صلاته.

إذا علم في أثناء الصلاة أن غسله أو وضوئه كان باطلاً أو أنه اشتغل بالصلاة بدون غسل أو وضوء بطلت الصلاة ويعيدها مع الوضوء أو الغسل، وإذا علم بذلك بعد الصلاة، وجب أن يعيد صلاته مع الوضوء أو الغسل إن كان الوقت باقياً ويقضي إن عرف ذلك بعد انقضاء الوقت.

إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى إلى يمين القبلة أو إلى يسارها يجب أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً أو يقضيها إن كان الوقت منقضياً.

صلاة المسافر

يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

الشرط الأول

أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ إذا سافر وعاد في نفس اليوم والليلة، كما لو سافر نهاراً وعاد في نفس اليوم أو في نفس الليلة من ذلك اليوم فإن لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ وجب أن يقصر صلاته ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتم صلاته.

إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا يجب عليه الفحص والتحقيق فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس . بنحو يوجب الاطمئنان . بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

إذا أخبره عادل واحد بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ يلزم أن يقصّر في صلاته وعليه أن لا يصوم ويقضي ذلك الصوم.

إذا كان لمحل طريقان، واحدة أقل من ثمانية فراسخ وأخرى ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أي ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشرط الثاني

أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث انه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر.

من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى محل اختفى فيه جدران البلد، أو اختفى صوت الأذان عن سمعه.

الشرط الثالث

أن لا يعدل المسافر ـ في أثناء الطريق ـ عن عزمه في قطع المسافة الشرعية فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم.

الشرط الرابع

أن لا يريد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وأن لا يريد البقاء في مكان عشرة أيام أو أكثر، فإذا أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة في محل عشرة أيام وجب أن يتم صلاته.

الشرط الخامس

أن لا يسافر لمعصية وعمل حرام فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أو سفر الولد مع نهي أبيه أو أمه مع أذيتهما عن مخالفة الولد، إن لم يكن سفرهما واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

يحرم السفر إذا كان موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر ضرراً على الولد، وعلى

المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم.

من لم يكن سفره حراماً أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصية في سفره، هذا كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزه والاستجمام ويجب أن يقصر صلاته.

الشرط السادس

أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجولون في الصحارى فإذا رأوا ماءً أو عشباً نزلوا ثم يرحلون عنه بعد قليل فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه فإن امتد سفر ثمانية فراسخ يلزم عليه أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة والحج أو التجارة وما شابه وجب أن يقصر صلاته.

الشرط السابع

أن لا يكون السفر شغلاً له ولذلك فإن الحملدار، والمكاري، والسائق، والملاح ومن شابههم يتم في غير سفره الأول وإن سافر لنقل أمتعته.

من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر كما إذا سافر للزيارة أو الحج يقصر صلاته ولكن إذا أجر وسيلته (كما لو أجر السائق سيارته) للزيارة وذهب هو معهم وجب أن يتم صلاته.

الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له قصر الصلاة.

السائق أو البائع المتجول الذي يتردد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس: إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم عليه أن يتم صلاته على الأقوى.

من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشرة أيام قصر في أول سفرة بعد تلك العشرة إذا كانت إقامته عن قصد ـ من أول الأمر ـ أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في ذلك المكان عشرة أيام وجب أن يتم صلاته في أول سفرة بعد العشرة.

السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب أن يتم صلاته.

الشرط الثامن

أن يصل إلى حد الترخص يعني أن يبتعد عن بلده وموطنه . وكذا عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه . بمقدار يختفي فيه جدار البلد، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان، ولا يلزم أن يبتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر ولا يرى الجدران أصلاً بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً.

إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى جدرانه، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه فإن كان يريد أن يصلي هناك عليه أن يتم في صلاته.

المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده وسمع أذانه وكذا المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشرة أيام إذا رأى جدران ذلك المحل وسمع أذانه.

إذا كانت عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادي يجب أن يقصر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطة الأذان العادي.

المحل الذي يختاره الشخص للإقامة والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه (أي كان مسقط رأسه) أو لا، وسواء كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للتوطن فيه، وعدّ . في نظر الناس . وطناً له.

المحل الذي يقصد الإقامة فيه مدة طويلة من الزمان كأربع أو خمس سنوات يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مرة أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

من توطن في محلين، مثل أن يسكن في بلد ستة أشهر وفي محل آخر ستة أشهر أخرى كان المحلان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فإن كل هذه الأماكن تعد وطناً له.

إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه لا يتم الصلاة فيه وإن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعد.

المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتوالي أو يعلم أنه سيبقى في ذلك المكان عشرة أيام دون اختيار منه يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان.

المسافر الذي يريد إقامة عشرة أيام في محل، لا يجوز له أن يتم صلاته إلا إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشرة، فإذا قصد إقامة عشرة في بلدين، يجب أن يقصر صلاته إذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما، وأما إن كانا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد.

إذا قصد مسافر أن يقيم في مكان عشرة أيام، فإن أعرض عن البقاء قبل أن يأتي بصلاة رباعية، أو تردد في البقاء ـ قبل ذلك ـ يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعية فعليه أن يتم ما دام هناك.

المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاة رباعية في ذلك المكان صح صومه وعليه أن يتم صلواته ما دام هناك وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتي بصلاة رباعية صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقية صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقة.

المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشرة أيام يتم صلاته في المدة التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد ـ بعد رجوعه إلى المكان الأول ـ أن يبقى فيه عشرة أيام فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى ما دون أربعة فراسخ وفي المدة التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العودة ـ على الأقوى ـ والأحوط أن يجمع بين القصر والتمام خصوصاً عند العودة وفي محل الإقامة، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعة فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المدة التي يبقى فيها هناك، وحال العودة وبعد العودة أيضاً.

إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام باعتقاد أو ظن أن رفقاءه يريدون الإقامة عشرة أيام فيه وبعد إتيان صلاة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدوا الإقامة فعليه أن يتم صلاته ما دام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الإقامة.

المسافر الذي يريد إقامة تسعة أيام أو أقل في مكان إذا أراد ـ بعد انقضاء تسعة أيام أو أقل ـ أن يبقى تسعة أيام أخرى أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوما، عليه أن يتم في اليوم الواحد والثلاثين.

المسافر المتردد في الإقامة مدة ثلاثين يوماً لا يتعين عليه أن يتم ـ بعد الثلاثين ـ إلا إذا كان قد أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، وأما إذا أمضى هذه الثلاثين يوماً في أماكن متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة

يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة.

وهكذا يجوز للمسافر أن يتم صلاته في الحائر الحسيني ولكن الأحوط استحباباً أن يقصر إذا صلى في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً.

الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربعة المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته وهكذا إذا نسي أن صلاة المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً ويقضي إن تذكر بعد انقضاء الوقت ـ على الأحوط ..

الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاة لو أتم غفلة، بطلت صلاته.

المسافر الذي لا يعلم هل يجب عليه قصر الصلاة أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته فإن تذكر في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

من يجب عليه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أي حال.

إذا اشتغل بصلاة رباعية وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى أنه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختم صلاته.

المسافر الذي لم يأت بالصلاة إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه يجب عليه أن يتم ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأت بالصلاة ـ في وطنه ـ في أول الوقت وسافر وجب أن يقصر في السفر.

المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر، وإذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً (أي رباعية) وإن أراد أن يقضيها في السفرة.

صلاة القضاء

من لم يأت بالصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه قضاؤها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء الحادثين باختياره، ولكن لا تقضي المرأة صلواتها اليومية التي فاتتها في حال الحيض والنفاس.

إذا علم ـ بعد وقت الصلاة ـ أن صلاته التي صلاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

من كان عليه قضاء صلوات فائته يجوز له أن يأتي بالصلوات المندوبة.

الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر الترتيب في أدائها كالظهر والعصر الفائتين من يوم واحد أو المغرب والعشاء الفائتين من ليلة واحدة يجب أن يقضيها على الترتيب، أما في غير ذلك فالأحوط ـ استحباباً ـ مراعاة الترتيب.

الذي يعلم بفوات صلاة رباعية منه ولا يعلم هل كانت ظهراً أم عصرا، إذا أتى بصلاة رباعية بنية قضاء ما فاتته كفته.

من فاتته صلاة أو أكثر من الأيام السابقة لا يجب عليه أن يقضيها أولاً ثم يشتغل بالحاضرة ولكن إذا فاتته صلاة أو أكثر من يومه الحاضر، فإن أمكن قدم قضاء ما فاته في يومه أولاً ثم أتى بالحاضرة ـ على الأحوط استحباباً ..

لا يجوز للغير قضاء فوائت الحي وإن كان ذلك الحي عاجزاً عن قضائها.

يجوز الاتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة سواء كانت صلاة الإمام أدائية أم قضائية، ولا يلزم أن تكون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلي الإمام صلاة العصر.

يستحب أن يمرن الطفل المميز ويعود على الصلاة وبقية العبادات، بل يستحب حمله على أداء فوائته ويجوز أن يقيم الأطفال صلاة الجماعة ويكون إمامهم طفلاً.

وجوب قضاء فوائت الوالدين على الابن الأكبر

يجب على الإبن الأكبر قضاء ما فات عن والديه من الصلاة والصيام إذا لم يفتهما عصياناً وأمكنهما القضاء، وإنما يجب قضاء فوائت الوالدين بعد موتهما. أو يستأجر من يقضي عنهما هذه الفوائت، ولكن الصوم الذي فاتهما بسبب السفر وإن لم يمكنهما القضاء فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر أو يستأجر من يقضيه عنهما.

إذا شك الإبن الأكبر في أنه هل فات من أبيه وأمه شيء من الصلاة أو الصيام، لم

يجب عليه شيء من القضاء.

إذا أوصى الميت بأن يستأجر أحد لقضاء صلاته وصومه فلا يجب على الإبن الأكبر أن يقضيهما بعد أن يأتي بهما الأجير بنحو صحيح.

إذا أراد الإبن الأكبر قضاء فوائت أبيه أو أمه وجب أن يعمل حسب وظيفته . نفسه . مثلاً يجهر في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء إذا كان يقضيهما عن أمه.

صلاة الجماعة

يستحب الاتيان بالصلوات الواجبة، وخصوصاً اليومية مع الجماعة، ويتأكد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.

إذا اقتدى شخص واحد بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ إلى عشرة أشخاص فإن تجاوز العشرة فحينئذٍ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والجن والإنس والملائكة كتبة لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

لا إشكال إذا أراد الإمام أو المأموم أن يعيد جماعة، ما كان قد صلاها.

لا يجوز الإتيان بالنوافل جماعة إلا صلاة الاستسقاء، وإلا الصلاة الواجبة التي صارت مندوبة لسبب ما، كصلاة عيدي الفطر والأضحى الواجبة في زمان حضور الإمام ، المندوبتين بسبب غيبته.

إذا كان إمام الجماعة مشتغلاً بصلاته اليومية يجوز الاقتداء به، وأما إذا كان يأتي بصلاة قضائية له احتياطاً، أو يقضي . احتياطاً . فوائت غيره ففي الاقتداء به إشكال حتى وإن لم يأخذ أجرة على قضاء فوائت الغير، إلا أن يكون قضاؤه قطعياً.

إذا كان إمام الجماعة مشتغلاً بالصلوات اليومية جاز الاقتداء وإتيان صلاة من الصلوات اليومية خلفه، ولكن إذا كان إمام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففي الاقتداء به إشكال.

إذا وصلت صفوف الجماعة إلى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد، وكذا تصح صلاة من يقف خلفه، ولكن تشكل صلاة من يقف على طرفيه، ولا

يرى الصف الأمامي.

يجب أن لا يكون موضع صلاة إمام الجماعة أعلى من موضع صلاة المأموم ولكن لا إشكال إذا كان أعلى بقليل.

لا إشكال إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام.

إذا فصل بين من يقفون في صف واحد طفل مميز فإن لم يعلموا ببطلان صلاته يجوز لهم الاقتداء.

بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا تهيأ الصف الأول وأوشك أهله أن يكبروا جاز لمن يقف في الصف الثاني أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يلزم التريث حتى ينتهي الشخص الأمامي من التكبيرة.

إذ علم المأموم ـ بعد الصلاة ـ بأن الإمام لم يكن عادلاً أو أن الإمام كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب كما لو كان على غير وضوء مثلاً صحت صلاة المأموم.

إذا نوى المأموم الانفراد دون عذر، أو مع عذر بعد الحمد والسورة لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن إذا نوى الانفراد قبل إتمام الحمد والسورة يجب أن يقرأ هو بقية الحمد والسورة التي لم يقرأها الإمام.

إذا نوى المأموم الانفراد في أثناء صلاة الجماعة لا يجوز له أن يعدل عن نية الانفراد إلى الجماعة ثانية، ولكن إذا تردد هل نوى الانفراد أم لا ثم عزم على أن يتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته.

إذا اقتدى بالجماعة ـ والإمام في الركوع ـ وأدرك ركوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع، واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت صلاته إن لم يعلم أنه سيدرك ركوع الإمام وأما إن كان متيقناً من أنه سيدرك ركوع الإمام صحت صلاته على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ولا اشكال إذا تساوى الإمام والمأموم ولكن المأموم لو كان أطول من الإمام فاللازم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يقف بحيث لو ركع أو سجد لم يتقدم على الإمام.

يجب أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائل من ساتر أو غيره بحيث لا يرى ما وراءه،

وهكذا يجب أن لايفصل شيء بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل المأموم بواسطته بالإمام، ولكن إذا كان الإمام رجلاً والمأموم أنثى فلا إشكال بوجود الحائل بين المرأة والإمام، أو بين المرأة المأمومة والرجل الذي تتصل المرأة بسببه بالإمام.

إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت، ويتشهد مع الإمام والأحوط أن يتجافى . حال قراءة التشهد . بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالإمام أو ينوي الانفراد . على الأحوط . ويعمل حسب وظيفة المنفرد إن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد.

إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه . بعد الجلوس من السجدتين . في ركعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد ثم ينهض لإتيان ركعته الثالثة فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.

إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لا يمكنه قراءة الحمد والسورة لو اقتدى بالإمام فالأحوط . وجوباً . أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع.

إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة يلزم أن يقرأ الحمد والسورة إن وسع الوقت لهما، وأما إن لم يسع الوقت للسورة لزم أن يتم الحمد ويلحق بالإمام في الركوع.

إذا كان الإمام واقفاً ولا يدري المأموم في أية ركعة يكون الإمام، يجوز للمأموم أن يقتدي به ولكن يلزم أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة وإن علم فيما بعد أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته.

إذا لم يقرأ الحمد والسورة باعتقاد أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ثم تبين له بعد الركوع أن الإمام كان في الركعة الثالثة أو الرابعة صحت صلاته.

من تخلف عن الإمام بركعة يستحب له . عندما يأتي الإمام بتشهد الركعة الأخيرة . أن يتجافى بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويصبر حتى يسلم الإمام وينتهي من الصلاة ثم يقوم.

ما يشترط في إمام الجماعة

يلزم أن يكون إمام الجماعة بالغاً، عاقلاً، إمامياً اثني عشرياً، عادلاً، طاهر المولد، يأتي بالصلاة على نحو صحيح، كما يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا اقتدى به الرجل، ولا مانع في اقتداء الصبي المميز بالصبي المميز الآخر.

الذي يمكنه الصلاة قائماً لا يجوز له الاقتداء بالقاعد، والذي يمكنه الصلاة جالساً لا يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

يجوز الاقتداء بالإمام الذي يصلي في ثوب نجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة إذا كان لبسه للثوب النجس أو عدوله إلى التيمم أو الوضوء الجبيري لعذر.

أحكام الجماعة

يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو قال هكذا: «اقتدى بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه، ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو كانت ركعته الأولى أو الثانية، ثالثة الإمام أو رابعته عليه (أي على المأموم) قراءة الحمد والسورة.

يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

لا يجب على المأموم أن يتأخر عن الإمام في الإتيان بالسلام فلو تعمد التسليم قبل أن يسلم الإمام صحت صلاته ولا يلزم عليه إعادة السلام مرة أخرى مع تسليم الإمام نعم لو سلم قبل أن يسلم الإمام قل ثوابه.

لا إشكال إذا أتى المأموم بالأقوال الأخرى من الصلاة (ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام) قبل الإمام ولكن إذا كان يسمعها أو يعلم متى يقوله الإمام فالأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يقولها قبل الإمام.

يجب على المأموم أن يأتي بما عدا الاذكار كالسجود والركوع مع الإمام أو بعده بقليل، ولو تعمد الاتيان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بكثير صحت صلاته مع احتمال العصيان في التأخر الكثير والتقدم غير المتعارف.

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة. وأما إذا رجع إلى الركوع ولكن قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع أشكلت صلاته وإن كان لا يبعد الصحة.

إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً، ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين.

إذا ركع ـ قبل الإمام ـ سهواً وكان بحيث لو رجع إلى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام فإن صبر حتى يلحقه الإمام في الركوع صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الركوع بقصد متابعة الإمام ثم ركع مع الإمام.

إذا قنت الإمام في ركعة لا قنوت فيها، سهواً، أو تشهد سهواً في ركعة لا تشهد فيها لا يصح للمأموم متابعته في ذلك، ولكن لا يجوز له في هذه الحالة أن يركع قبل ركوع الإمام ولا أن يقوم قبل قيام الإمام بل عليه أن ينتظر حتى يتم الإمام ذلك القنوت أو التشهد السهوي، ثم يتم معه بقية الصلاة.

يستحب للإمام مراعاة حال أضعف المأمومين فلا يطيل ركوعه وقنوته وسجوده إلا أن يعلم رغبة المأمومين في ذلك.

صلاة الآيات

يجب الاتيان بصلاة الآيات ـ والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد ـ لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف أحد.

الرابع: الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحمراء وما شابهها إذا خاف أكثر الناس.

إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات يجب أن يصلي لكل واحدة منها صلاة الآيات على حدة، فمثلاً لو كسفت الشمس وحدثت زلزلة أيضاً يجب الاتيان بصلاة الآيات مرتين.

لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلاة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلاة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، نعم إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنطقتان منطقة واحدة وجبت صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

عندما تقع الزلزلة، أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه يجب على الإنسان أن يأتي بصلاة الآيات فوراً، وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى يصليها وتكون أداءاً في أي وقت أتى بها.

إذا علم بعد الانجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان شاملاً لكل الجرم، يجب أن يقضي صلاة الآيات، ولكن إذا علم ـ بعد الانجلاء ـ بأن الكسوف أو الخسوف كان في بعض الجرم لم يجب القضاء.

إذا علم أن صلوات الآيات التي صلاها كانت باطلة يلزم إعادتها داخل الوقت، وقضاؤها خارجه.

إذا وقعت الآية كالكسوف أو الخسوف أو الزلزلة والمرأة في حال الحيض أو النفاس لم يجب عليها صلاة الآيات، ولا قضاء عليها، نعم الأحوط استحباباً أن تأتي بصلاة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان: في كل ركعة خمسة ركوعات وكيفيتها هي: أن يكبر ـ بعد النية ـ ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع وهكذا إلى خمس مرات وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين ويأتي بهما ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً ثم يتشهد ويسلم.

في صلاة الآيات يجوز ـ بعد النية وقراءة الحمد ـ أن يقسم سورة إلى خمسة أقسام فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع، وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً يقرأ (البسملة) بقصد سورة التوحيد ثم يركع ثم ينهض فيقرأ {قل هو الله أحد} ثم يركع ثم ينهض ويقول {الله الصمد} ثم يركع ثم ينهض ويقول {لم يلد ولم يولد} ثم يركع ثم ينهض ويقول {ولم يكن له كفواً أحد} ثم يركع

الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم بعد أن يسجد السجدتين يتشهد ويسلم.

لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في الركعة الأولى خمس مرات، وقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة واحدة وجزّء السورة إلى خمسة أقسام، وكذا العكس.

كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: الصلاة (ثلاث مرات).

يستحب القنوت ـ قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ـ ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

إذا شك ـ في صلاة الآيات ـ في أنه كم ركعة صلى، ولم ينته تفكيره إلى شيء بطلت صلاته.

كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

صلاة عيدي الفطر والأضحى

صلاة العيدين واجبة في زمان حضور إمام العصر ويلزم أن تقام جماعة، ومستحبة في زمان غيبته ويجوز الاتيان بها في هذه الحال جماعة أو فرادى.

وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

صلاة العيدين عبارة عن ركعتين في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويركع ثم يأتي بالسجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأت بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتي بالسجدتين بعد الركوع ويتشهد ويسلم.

الاستئجار لقضاء الصلوات

يجوز استئجار شخص لقضاء العبادات الفائتة عن الميت ولو تبرع شخص بقضاء فوائت الميت دون أجرة صح.

يجوز أن يؤجّر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المندوبة (المستحبة) كزيارة قبر النبي الأكرم وقبور الأئمة الطاهرين نيابة عن الأحياء والأموات، وهكذا يجوز أن يقوم بالعمل

المستحبي تبرعاً ويهدى ثوابه إلى الأموات أو الأحياء.

يجب على الأجير أن يعين المنوب عنه عند النية، ولا يلزم أن يعلم باسمه، فكيفي إذا نوى على النحو الآتي: أصلي نيابة عمن استؤجرت له.

يجب أن يستأجر لقضاء العبادات من يطمئن إلى أنه يأتي بالعبادات على نحو صحيح.

يجوز استئجار المرأة لقضاء فوائت الميت الرجل، وهكذا يجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة، ويعمل كل واحد حسب وظيفته بالنسبة للجهر والإخفات.

أحكام الصوم

الصوم هو أن يمسك عن مفطرات الصوم من أذان الفجر إلى المغرب امتثالاً لأمر الله تعالى.

النية

لا يجب التلفظ بالنية أو امرار نية الصيام على القلب كأن يقول في قلبه: (أصوم غداً) بل يكفي أن يمسك عن اتيان ما يبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب قربة إلى الله تعالى، ولكي يتيقن من أنه كان صائماً كل هذه المدة يلزم أن يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل ويفطر بعد أذان المغرب بقليل أيضاً.

يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي، ويجوز أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

وقت نية صوم شهر رمضان من أول الليل إلى أذان الصبح.

وقت نية الصوم المستحب من أول الليل إلى الغروب بمقدار النية، فإذا لم يأت بشيء من المفطرات إلى هذا الوقت ونوى الصوم الاستحبابي صح صومه.

من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم صح صومه، سواء كان صومه واجباً أو مستحباً، وأما لو استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوي الصوم الواجب.

إذا صام بنية صوم أول شهر رمضان ثم علم فيما بعد أنه كان ثاني أو ثالث شهر رمضان صح صومه.

إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد المغرب صح صومه.

إذا جهل أو نسي أنه في شهر رمضان ثم علم قبل الظهر فإن لم يأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب أن ينوي ويصح صومه، وأما لو أتى بشيء من مفطرات الصوم، أو التفت بعد الظهر أنه في شهر رمضان بطل صومه ولكن يجب عليه أن يمسك عن مفطرات الصوم إلى المغرب ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

لا بأس لمن أجر نفسه لقضاء صوم ميت أن يأتي بصوم استحبابي لنفسه، ولكن من كان عليه قضاء صوم فائت لا يجوز له أن يأتي بصوم استحبابي، ولو أتى بصوم استحبابي ـ نسياناً

ـ فإن تذكر ـ قبل الظهر ـ هدم صومه المستحبي، ويجوز أن يعدل بنيته إلى الصوم القضائي الذي مر عليه، وأما لو التفت بعد الظهر بطل صومه المستحبي. ولو التفت بعد المغرب صح صومه المستحبي.

إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان وأول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحبي وما شابه ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

إذا تردد في الصوم الواجب المعين بوقت مثل صوم شهر رمضان في أنه هل يهدم صومه أم لا، أو قصد إبطال صومه، بطل صومه على الأحوط، حتى لو رجع وتاب عن قصده ولم يأت بمفطر. ولكن إذا كان التردد بسبب عروض أمر لا يدري هل هو مبطل للصوم أم لا، صح صومه إن لم يأت بمفطر إن لم يوجب ذلك التردد في نية الصوم.

مبطلات الصوم (المفطرات)

مبطلات الصوم عشرة:

الأول والثاني: الأكل والشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على الله والنبي والأئمة .

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن: البقاء والاستمرار على الجنابة والحيض والنفاس إلى أذان الصبح.

التاسع: الاحتقان بالمواد المائعة.

العاشر: تعمد القيء.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه المبطلات (المفطرات) في المسائل الآتية.

١ ـ ٢: الأكل والشرب

إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان

المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه ويبتلع تلك الرطوبة إلا أن تضمحل رطوبة المسواك في الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً لم يبطل صومه.

الأحوط ـ استحباباً ـ أن يجتنب الصائم عن استعمال الحقن الطبية (الإبرة) المغذية، ولا إشكال في استعمال الإبرة المخدرة للعضو والابر للدواء.

إذ ابتلع الصائم ـ عمداً ـ ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

ابتلاع البصاق لا يبطل الصوم وإن اجتمع في الفم على أثر تخيل الحموضة.

لا إشكال في ابتلاع النخامة (أخلاط الرأس والصدر) التي لم تصل إلى فضاء الفم ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يبتلعها على الأحوط.

مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم ولو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم ـ من البداية ـ أن الطعام قد يصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه، وتجب عليه الكفارة أيضاً.

لا يجوز أن يفطر الصائم للضعف ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة فلا إشكال في الإفطار.

٣ ـ الجماع

الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشفة ولم ينزل المني.

إذا شك هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا، صح صومه.

٤ ـ الاستمناء (العادة السرية)

إذا استمنى الصائم (أي استعمل العادة السرية وأخرج المني من نفسه) بطل صومه.

إذا خرج منه المني ـ دون اختيار منه ـ لم يبطل صومه ولكن إذا فعل ما يوجب خروج المني منه دون اختيار بطل صومه.

إذا داعب الصائم بقصد خروج المني بطل صومه ـ على الأحوط ـ وإن لم يخرج منه مني.

إذا لاعب الصائم وداعب أحداً لا بقصد خروج المني فإن كان مطمئناً بأنه لا يخرج منه مني صح صومه وإن خرج صدفة واتفاقاً، ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المني بطل

صومه إن خرج منه.

٥ ـ الكذب على الله والنبي

إذا نسب الصائم ـ عمداً ـ كذبة إلى الله والأنبياء أو الأئمة الطاهرين لفظاً أو كتابة أو إشارة وما شابه بطل صومه وإن تاب فوراً وقال: كذبت، والأحوط ـ وجوباً ـ أن الكذب إلى فاطمة الزهراء مفطر أيضاً.

إذا نقل شيئاً عن الله أو النبي أو الإمام المعصوم باعتقاد أنه صحيح ثم تبين له عدم صحة نسبته إلى الله أو النبي أو الإمام لم يبطل صومه.

٦ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط ـ وجوباً ـ عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجاير، والتبغ، وما شابه، إلى الحلق أيضاً.

إذا نسي أنه صائم وترك التحفظ من وصول الغبار إلى حلقه، أو دخل الغبار وما شابه إلى حلقه دون اختيار منه، لم يبطل صومه.

٧ ـ رمس الرأس في الماء

إذا رمس رأسه (أي أدخل تمام رأسه) في الماء عمداً بطل صومه، وإن كان باقي بدنه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنه في الماء وبقي شيء من رأسه خارج الماء.

إذا شك في أنه هل أدخل وغمس تمام رأسه في الماء أم لا، صح صومه.

إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء، أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، لم يبطل صومه.

٨ ـ البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى أذان الفجر

إذا لم يغتسل الجنب ـ عمداً ـ إلى أذان الفجر أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه سواء كان في شهر رمضان أو قضائه، كما أن الأحوط ـ وجوباً ـ

هو البطلان في الصوم الواجب المعين ولكن لا يبطل الواجب الموسع، ولا الصوم المندوب بذلك.

الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان إن لم يغتسل عمداً حتى يتضيق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يقضي ذلك الصوم، أيضاً.

من تعمد اجناب نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم بطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، ولكن لو أجنب نفسه في وقت يسع للتيمم يجب أن يتيمم ويصوم، والأحوط ـ استحباباً ـ قضاء ذلك اليوم.

من صار جنباً ـ في الليل ـ في شهر رمضان وعلم أنه لو نام لم يستيقظ إلى الفجر وجب أن يغتسل قبل النوم، ولو نام ولم يستيقظ إلى الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

إذا نام الجنب ـ ليلاً ـ في شهر رمضان واستيقظ جاز له أن ينام ثانية قبل الغسل إن كانت عادته الاستيقاظ، وإذا لم تكن عادته الاستيقاظ فالأحوط ـ وجوباً ـ أن لا ينام قبل الغسل حتى لو احتمل أن يستيقظ ويفيق ثانية قبل أذان الفجر.

من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر فإن كان ناوياً أن يغتسل بعد استيقاظه ونام مع هذه النية حتى الفجر صح صومه.

إذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل واستيقظ، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ قبل أذان الفجر لو نام ثانية، فنام ثانية بعد أن عزم على الاغتسال إذا استيقظ، ولكنه لم يستيقظ إلى الفجر وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وأما لو استيقظ من نومته الثانية ثم عاد إلى النوم ثالثة ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

إذا احتلم الصائم في النهار لم يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى الاغتسال.

إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتلماً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغتسل عمداً، أو كان وظيفتها التيمم ولم تتيمم عمداً بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قضائه وفي كل صوم

واجب معين أيضاً على الأحوط ـ وجوباً ..

إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

إذا نسيت غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو يومين صح ما صامته.

المرأة المستحاضة إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الاستحاضة، صح صومها.

من مس ميتاً يجوز له أن يصوم بدون غسل مس الميت وإذا مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه.

٩ ـ استعمال الحقنة السائلة

الاحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة.

١٠ ـ التقيؤ

إذا تعمد الصائم التقيؤ وإن اضطر لذلك لمرض وما شابه بطل صومه ولا كفارة عليه، ولكن لا إشكال لو تقيّأ سهواً.

إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

إذا تجشأ وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه، وجب إلقاؤه خارجاً، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صح صومه.

أحكام المفطرات

إذا أتى الصائم بأحد المفطرات عمداً أو اختياراً بطل صومه، ولا إشكال إذا كان عن غير عمد، ولكن إذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور في مسألة البقاء على الجنابة ـ المسألة ٨٤٧ ـ، ولم يغتسل إلى أذان الفجر بطل صومه.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

إذا تعمد الصائم التقيؤ في النهار أو صار جنباً ليلاً واستيقظ حسب التفصيل المذكور في مسألة البقاء على الجنابة، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء فقط، وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في بعض الصور من باب الاحتياط.

كفارة الصوم

من وجب عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً، أو يصوم شهرين متتابعين . على نحو ما يأتي في المسألة التالية . أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعطي لكل واحد منهم مداً (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو ما شابه، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوما متتابعة أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر، وإن قال مرة واحدة: استغفر الله . مثلاً .، والأحوط . وجوباً . أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة، ولا إشكال إذا لم يصم ما بقي على التتابع.

إذا عرض له في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذراً كالحيض أو النفاس أو سفر اضطراري لم يجب عليه بعد زوال عذره أن يستأنف الصوم من جديد بل يأتي بالباقي بعد زوال العذر.

إذا أفطر بحرام سواء كان حراماً بالأصالة كالخمر والزنا أو صار حراماً بسبب كالطعام الذي يحرم أكله لتضرر الإنسان به ضرراً بالغاً، أو كالجماع مع الزوجة في حيضها فالأحوط أن يجمع بين الكفارات الثلاث يعني يجب أن يعتق عبداً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل فقير مداً من القمح أو خبزه أو الشعير أو خبزه، أو مداً من الزبيب أو مداً من التمر وإذا عجز عن إعطاء الكفارات الثلاث معاً وجب إعطاء ما أمكنه.

إذا نسب الصائم الكذب إلى الله أو النبي أو الإمام لا تجب عليه كفارة الجمع . المذكورة في المسألة السابقة . وإن كان أفطر بحرام (وهو الكذب على الله أو النبي أو الإمام).

إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عدة مرات، دفع عن كل مرة كفارة إن كان جماعه حلالاً، أما إذا كان الجماع حراماً عليه . كالجماع مع الزوجة في حيضها . وجب عليه في كل مرة كفارة الجمع . على الأحوط في بعض صور المسألة ..

إذا أتى الصائم في نهار شهر رمضان بمفطر . غير الجماع . عدة مرات كفى إعطاء كفارة واحدة عن الجميع.

إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً فإن أبطل صومه في ذلك اليوم عمداً، يجب أن يعتق رقبة أو

يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

من يمكنه تشخيص الوقت لو أفطر على قول من يخبر عن حصول المغرب بدون أن يكون ثقة ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مغرباً وجب عليه القضاء والكفارة معاً.

إذا جامع الصائم ـ في شهر رمضان ـ مع زوجته الصائمة فإن أكرهها على الجماع (ولم تكن هي راضية) وجب أن يدفع كفارة نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضية بالجماع وجب على كل واحد منهما كفارة نفسه فقط.

يجب أن لا يقصر في تأخير الكفارة ولكن لا يجب المسارعة إلى ذلك.

الذي يأتي بقضاء صوم شهر رمضان إذا تعمد الاتيان بمفطر بعد الظهر يجب عليه أن يطعم عشرة فقراء لكل فقير مداً واحداً من الطعام، وإذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام.

الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة

يجب قضاء الصوم دون الكفارة في عدة موارد:

الأول: إذا تعمد الصائم التقيؤ ـ في نهار شهر رمضان ..

الثاني: إذا صار جنباً ليلاً في شهر رمضان ولم ينتبه من نومته الثانية إلى أذان الفجر.

الثالث: أن لا يرتكب مفطراً ولكن لا ينوي الصوم، أو يقصد عدم الصوم أو يقصد الاتيان بما يبطل الصوم على الأحوط.

الرابع: أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان ويصوم مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

الخامس: إذا أتى بمفطر بعد عدم التحقيق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح ثم تبين له فيما بعد دخول الصبح حقيقة.

السادس: أن يخبره شخص بعدم دخول الصبح فيأتي بالمفطر على قول المخبر ثم يتبين له فيما بعد أنه كان صبحاً.

السابع: إذا أخبره شخص بدخول الصبح ولم يثق بخبر المخبر، أو يتخيل أن المخبر يمازحه، فيأتي بمفطر ثم يتبين له فيما بعد أنه كان صبحاً.

الثامن: إذا أفطر الأعمى اعتماداً على خبر مخبر ثم تبين له عدم حلول المغرب.

التاسع: إذا تيقن حلول المغرب في الجو النقي بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين له أنه لم يكن بمغرب، أما إذا اطمأن إلى حلول المغرب في الجو المتلبد بالغيوم لا يلزم القضاء.

العاشر: إذا أدخل الماء في فمه للتبرد أو بغير سبب (أي عبثاً) فدخل في جوفه بلا اختيار منه، وأما لو نسي أنه صائم فابتلع الماء، أو تمضمض للوضوء فدخل الماء في جوفه بلا اختيار منه فلا قضاء عليه.

إذا أدخل في فمه غير الماء ودخل في جوفه بلا اختيار منه أو استنشق بالماء فدخل إلى جوفه بلا اختيار منه لم يجب عليه القضاء.

أحكام صوم القضاء

إذا فاق المجنون من جنونه لا يجب عليه أن يقضي من الصوم ما فاته أيام جنونه.

إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام كفره، ولكن لو ارتد المسلم ثم أسلم بعد الارتداد يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام ارتداده.

إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات يجوز تقديم قضاء أي واحد منها شاء ولكن إذا ضاق وقت قضاء الرمضان الأخير، مثلما إذا بقي لحلول الرمضان القادم خمسة أيام وكان عليه قضاء خمسة أيام من الرمضان الأخير فالأحوط أن يقدم قضاء الرمضان الأخير على غيره.

يجوز أن يفطر قبل الزوال في قضاء شهر رمضان إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً.

إذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض أو نفاس أو مرض ومات قبل أن ينتهي شهر رمضان لا يجب أن يقضى عنه ما فاته من الصوم في ذلك الشهر.

إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض واستمر مرضه إلى رمضان السنة القادمة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في ذلك الشهر ويجب عليه أن يعطي الفقير كل يوم مداً من الطعام أي القمح أو خبزه، أو مداً من الشعير أو خبزه أو مداً من الزبيب أو مداً من التمر، وأما إذا فاته الصوم لعذر كالسفر واستمر عذره إلى الرمضان القادم لزم على الأحوط ـ وجوباً ـ أن يقضي صوم الأيام التي فاتته ويعطي عن كل يوم مداً للفقير.

إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض وزال مرضه بعد رمضان ولكن تجدد له عذر آخر استمر بحيث لم يمكنه أن يأتي بقضاء ما فاته إلى رمضان قادم فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يقضي ما فاته من الصوم ويعطي عن كل يوم مداً من الطعام للفقير، وهكذا إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض وزال بعد رمضان ولكنه عجز عن قضاء ما فاته إلى رمضان قادم

بسبب مرض عرض له فالأحوط وجوباً أن يقضي صومه، وأن يدفع عن كل يوم مداً واحداً من الطعام للفقير.

إذا طال المرض عدة أعوام وجب عليه قضاء الرمضان الأخير بعد أن يبرأ ويدفع مداً من الطعام عن كل يوم فاته من الأعوام السابقة.

من وجب عليه أن يدفع مداً للفقير عن كل يوم، يجوز له أن يدفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.

إذا أخر قضاء صوم شهر رمضان عدة أعوام يجب عليه القضاء ودفع فدية واحدة عن كل يوم فاته.

يلزم على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه الميت في حال حياته من الصوم والصلاة. وهكذا يقضي عن أمه . بعد موتها . ما فاتها في حياتها من الصوم والصلاة، على الأحوط . وجوباً ..

أحكام صوم المسافر

المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً وعليه القضاء، والمسافر الذي يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم.

لا إشكال في السفر في شهر رمضان ولكن يكره السفر إذا كان للفرار من الصوم.

من لا يعلم أن السفر مبطل للصوم إذا صام في السفر وفي أثناء النهار التفت إلى الحكم بطل صومه، وإن لم يلتفت إلى الحكم إلى المغرب صح صومه.

إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حد الترخيص (أي عندما تختفي جدران البلد ويختفي أذانه) وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الأحوط . وجوباً ..

إذا وصل المسافر . قبل الظهر . إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم. وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

إذا وصل المسافر . بعد الظهر . إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه يجب أن

لا يصوم ذلك اليوم.

الأشخاص الذين لا يجب عليهم الصوم

إذا كان لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة لم يجب عليه الصوم، ولكن يلزم عليه أن يعطي للفقير عن كل يوم مداً من الطعام.

ذو العطاش (وهو من لا يمكنه تحمل العطش كثيراً وكان يشق عليه العطش) لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مداً من الطعام للفقير على نحو ما مر تفصيله، ويلزم عليه قضاء ما فاته إن تمكن فيما بعد.

لا يجب على المرأة الحامل أو المرضع صيام شهر رمضان إذا كان ذلك مضراً بالحمل أو الرضاع، وكذلك لا يجب عليها القضاء ان استمر الحال إلى شهر رمضان القادم، ولكن يجب عليها عن كل يوم افطرت، اعطاء مدّين من الطعام للفقير فدية، الأولى للإفطار والثانية لعدم القضاء.

طرق إثبات أول الشهر

يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول: أن يرى الهلال بنفسه.

الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يوثق بكلامهم، وهكذا لو رؤي الهلال وثبت بما يمكن الاطمئنان إليه.

الثالث: أن يخبر رجلان عادلان بأنهما شهدا الهلال ليلاً، ولكن إذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضي على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شهر رمضان، وينقضي على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شوال، وكذا في سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده، هذا إذا لم يحكم حاكم آخر بعدم ثبوته، وكذا من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

لا يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين ولكن لو كان الإنسان يطمئن إلى أخبارهم وجب العمل باخبارهم.

لا يكون ارتفاع الهلال أو تأخره في المغيب دليلاً على أن الليلة السابقة كانت ليلة أول الشهر.

إذا ثبت الهلال في بلد فإنه لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان متقاربين، أو علم أن أفقهما واحد.

يجب الصوم في اليوم الذي لا يدرى هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال، ولكن إذا علم قبل المغرب أنه كان أول شوال وجب عليه الإفطار.

الصوم المحرم والمكروه

يحرم صوم عيد الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان إذا صامه بنية أول شهر رمضان.

يحرم على الزوجة أن تصوم استحباباً إذا كان في ذلك تفويت لحق زوجها، والأحوط استحباباً أن لا تأتي بالصوم المستحب دون إذنه حتى ولو لم يضر بحقه.

يحرم على الولد إتيان الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب أذى الوالدين.

من علم أن الصوم لا يضره يجب عليه أن يصوم حتى ولو أخبره الطبيب بتضرره بالصوم، ومن تيقن أن الصوم يضره أو احتمل ذلك بحيث أوجب الخوف يجب أن لا يصوم حتى لو أخبره الطبيب بأن الصوم لا يضره ولو صام والحال هذه لم يصح صومه.

إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف يجب أن لا يصوم ولو صام لم يصح صومه.

يكره صوم يوم عاشوراء، وصوم اليوم المشكوك في أنه يوم عرفة أم يوم عيد الأضحى.

الصوم المندوب

يستحب صوم كل أيام السنة ما عدا الأيام المذكورة التي يحرم أو يكره فيها الصوم، وقد تأكد الحث على صوم بعض الأيام والتي من جملتها:

١ ـ صوم يوم الخميس من أول كل شهر والخميس الأخير منه.

٢ ـ صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٣ ـ صوم كل أيام رجب وشعبان، وبعض هذين الشهرين ولو يوماً واحداً.

٤ ـ صوم يوم النيروز، والرابع إلى التاسع من شوال، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذي العقدة، والأول إلى التاسع من شهر ذي الحجة، ولكن إذا كان الضعف الناشيء من الصوم يمنعه من الاتيان بأدعية يوم عرفة كره صوم ذلك اليوم، وصوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة)، ويوم المباهلة (٢٤ ذي الحجة) واليوم الأول والثالث والسابع من المحرم، ويوم مولد النبوي الشريف (١٧ ربيع الأول)، والخامس عشر من شهر جمادى الأولى، ويوم مبعث النبوي الشريف (٢٧ رجب).

لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه إتمامه إلى المغرب بل لو دعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن يجيب دعوته ويفطر في أثناء النهار.

أحكام الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح الكسب والتجارة.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

١ ـ أرباح الكسب والتجارة

يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصلاة أو الصوم الاستيجاريين، وذلك حسب الكيفية التي ستذكر.

إذا حصل على مال لا عن طريق الكسب بل إذا أهدى إليه شيء ثم زاد عن نفقات سنته فالأقوى إعطاء خمس ما زاد.

لا خمس في مهور النساء إذا صرفنها وكذا لا خمس فيما يرثه الوارث.

لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه (أي لم يخرج خمسه) وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذا علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المنتقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المنتقل إليه.

لو زاد شيء عن مؤنته السنوية بسبب القناعة في الإنفاق يلزم أن يخمس الزائد.

يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة وما شابههم أن يخمسوا . بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم في العمل . ما يزيد عن نفقات سنتهم. وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن يخمس ما يزيد عن مؤنة سنته، بعد أن يمر عام على ابتداء حصوله على تلك المنفعة.

من يجب عليه تعيين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب إذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في أثناء السنة يجب أن يطرح ما أنفق إلى ساعة موته من تلك المنفعة ثم يخمس الباقي.

من يشتغل بعدة حرف وأشغال كما لو كان يؤجر الأملاك ويبيع ويشتري الأشياء ويزرع أيضاً يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح من حرفة ويتضرر في حرفة أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد.

ما ينفقه لأجل الحصول على أرباح كالأجرة التي يدفعها للحمال والدلال يجوز احتسابه من مؤنة السنة.

ما يصرفه من منافع وأرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل والمشرب والملبس وأثاث المنزل وشراء البيت، والزواج، وجهاز البنت، والزيارة وما شابه ذلك لا خمس فيه إن لم يكن أكثر من شأنه، ولم يفرط في الصرف والبذل.

المال الذي يصرف في النذر والكفارة محسوب من مؤنة السنة وكذا ما يهبه لأحد أو يهديه له جائزة، إذا لم يكن أزيد من شأنه.

إذا كان في بلد اعتاد أهله أن يشتري الأب كل عام شيئاً لجهاز بنته فإن اشترى في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز ابنته لا يجب عليه أن يخمسه.

المال الذي ينفقه في سفر الحج والزيارات الأخرى تعتبر من مؤنة السنة التي شرع فيها

السفر وإن طال سفره وامتد إلى السنة اللاحقة.

من ربح مالاً من الكسب والتجارة إذا كان له مال آخر لا يتعلق به الخمس يجوز أن يخرج مؤنة سنته من الربح الذي استفاده فقط.

إذا زاد ما اشتراه وادخر من القوت لمؤنة سنته يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط، وإذا أراد أن يدفع قيمته فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم اشترائها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة.

إذا اشترى أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها ثم انتهت حاجته إلى ذلك الأثاث لزم الخمس في ذلك الأثاث، وهكذا الحكم فيما لو اشترى مجوهرات وحلي نسائية إذا فات وقت تزين المرأة بها ولم تكن من شأنها.

إذا لم يستفد ربحاً في أول السنة وأنفق رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح له أن يطرح ما أنفقه من رأسماله طوال السنة من هذه الأرباح.

إذا تلف شيء من رأسماله واستفاد بواسطة الباقي أرباحاً تزيد عن مؤنة سنته يجوز له أن يطرح من الأرباح ما تلف من رأسماله.

إذا استقرض . في أول السنة . لأجل مؤنته وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربحاً جاز أن يطرح من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة.

يجوز دفع خمس الشيء من نفس الشيء أو دفع قيمته.

من كان شريكاً مع آخر، لو أعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه، إلى الرأسمال جاز للشريك الذي خمس ربحه أن يتصرف في ذلك المال (أي في الرأسمال المشترك).

إذا كان لطفل صغير رأسمال واستفاد منه أرباحاً فالأحوط أن يخمس الزائد بعد البلوغ أو يخمس عنه الولي.

لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن عدم تخميسه، ولكن لو شك في مال في أنه مخمس أم لا جاز التصرف فيه.

من لم يخمس أمواله من أول بلوغه لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، ثم مضى على ذلك عام واحد وجب أن يدفع خمسه. وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه

ولائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة فالأحوط . وجوباً . أن يصالح الحاكم الشرعي.

٢ . المعدن

إذا بلغ ما استخرجه من المعادن .كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحم، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح وسائر المعادن الأخرى . حد النصاب وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الاخراج.

نصاب المعدن هو: ١٥ مثقالاً متعارفاً من الذهب، بمعنى أنه إذا بلغ المعدن المستخرج . بعد إخراج نفقات الاستخراج . قيمة ١٥ مثقالاً من الذهب يجب أن يدفع خمسه والأحوط . وجوباً . مراعاة مقدار زكاة النقدين.

إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

٣ . الكنز

الكنز هو المال المخبأ في الأرض، أو في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، وكان بحيث يدعى كنزاً.

إذا اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له، وعليه تخميسه.

نصاب الكنز سواء كان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما والذي سيذكر في باب الزكاة، فإن بلغ . بعد استثناء نفقات الاخراج . حد ذلك النصاب وجب تخميسه.

٤ . المال الحلال المختلط بالحرام

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولا معرفة صاحب المال الحرام ومقداره لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً.

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، ولم يعلم مقداره، ولكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا، وأما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً ما بخصوصه هو ملك ذلك

الشخص وشك هل المال الحرام أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطي ما يحصل معه اليقين بإيصال ماله إليه والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي يحتمل معه إيصال ماله إليه.

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام معلوماً، وعلم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يدري أيهم هو المالك فالأحوط إرضاء الجميع، وإذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالنسبة.

٥ ـ الجواهر التي يحصل عليها بالغوص

إذا حصل ـ بواسطة الغوص في البحر ـ على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه ـ بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج ـ ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً لزم إعطاء خمسه سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

إذا أخرج طفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهراً، وجب على ولي ذلك الطفل إخراج خمسه (أي خمس ما أخرجه الطفل) على الأحوط وجوباً.

٦ ـ الغنيمة

إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام أو بأمر نائبه ولو كان فقيهاً، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه ـ من مال ـ على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام ـ من الصوافي ـ ثم إخراج خمس الباقي.

٧ ـ الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم، وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر. وأما لو اشترى بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخميسه احتياط.

إذا اشترط الكافر الذمي عند اشترائه الأرض من المسلم أن لا يدفع الخمس، لم يصح شرطه، ووجب أن يدفع الذمي الخمس أما لو اشتراط أن يدفع البائع الخمس فشرطه

صحيح.

مصرف الخمس

يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة. والنصف الآخر هو سهم الإمام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها، والمقصود من السيد هو الهاشمي.

يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الإمامي الاثني عشري.

من كان مشهوراً بالسيادة في بلد جاز إعطاء الخمس له وإن لم يتيقن المعطي بسيادته.

يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لا يتمكن من القيام بالنفقة.

الأحوط وجوباً أن لا يعطى السيد الفقير أكثر من مؤنة سنته.

من كان له دين على مستحق للخمس جاز أن يحتسب عليه من الخمس (ويعتبر ما في ذمته خمساً مدفوعاً).

أحكام الزكاة

تجب الزكاة وتتعلق في تسعة أشياء:

١ ـ الحنطة.

٢ ـ الشعير.

٣ ـ التمر.

٤ ـ الزبيب.

٥ ـ الذهب.

٦ ـ الفضة.

٧ ـ الإبل.

٨ ـ البقر.

٩ ـ الغنم.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة إذا بلغ الشيء الزكوي حد النصاب الذي سيأتي تفصيله، وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمكناً من التصرف.

إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر ـ على الأحوط ـ ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد تمام الشهر الثاني عشر.

وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهما، وتجب زكاة الزبيب ـ على الأحوط ـ عندما يصير حصرماً، وتجب الزكاة في التمر عندما يصفر التمر أو يحمر على الأحوط، ولكن وقت إخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد وفصل التبن عنها، وفي التمر والزبيب عند الجذاد.

لا زكاة في المال المغصوب الذي لا يمكن للمغصوب منه إرجاعه إلى نفسه.

زكاة الغلات الأربع

«الحنطة والشعير والتمر والزبيب»

لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغ كميتهما حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل ٨٤٧ كيلوغراماً و٢٠٧ غراماً.

إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكاة بإحدى غلاته الأربع وجب إعطاء زكاتها من ماله، ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب وجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه ـ من الورثة ـ حد النصاب.

إذا باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغلات وجب على البائع دفع زكاتها.

إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عندما تكون رطبة ولكنه قل بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة.

لو بقيت عنده الغلات التي أخرج زكاتها عدة سنوات لم تجب زكاتها مرة ثانية.

إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العشر (أي واحدة من عشرة) وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين). وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم

سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً من باب الزكاة.

يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع حتى ما استهلك من قيمة الأدوات والألبسة بسبب الزراعة، من الحاصل وبعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب وجب دفع زكاته.

البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، وأما إذا كان قد اشترى البذر جاز احتساب قيمته ـ عند الشراء ـ من المصاريف.

إذا صرف مبلغاً لحراثة الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة إلى عدة أعوام جاز احتساب ما أنفقه، من مصاريف السنة الأولى.

لو مات من كان مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة يجب إخراج الزكاة من تركته أولاً، ثم أداء ديونه ثانياً.

نصاب الذهب

للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً وهو ما يعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد، واجتمعت فيه بقية الشرائط يجب دفع ربع عشرها (أي واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة يعني إذا أضيف ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالاً وجب دفع ربع العشر (واحد من أربعين) من مجموع ١٨ مثقالاً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة الـ:(١٥) مثقالاً (أي دفع النصاب الأول) فقط، وما زاد لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً.

نصاب الفضة

للفضة نصابان:

النصاب الأول: (١٠٥) مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ مقدار الفضة ١٠٥ مثقالاً واجتمعت فيه بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أي واحد من أربعين) أي ما يعادل مثقالين ونصف وثمن المثقال من المثاقيل المتعارفة، من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه

الزكاة.

النصاب الثاني: (٢١) مثقالاً، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول (٢١) مثقالاً وصار المجموع (١٢٦) مثقالاً وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر أي إعطاء ربع عشرها. وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من ٢١ مثقالاً فلا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني ٢١ مثقالاً أخرى وجب الزكاة فيها أما إذا كان الزائد أقل من ٢١ مثقالاً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان.

من كان ذهبه أو فضته بمقدار النصاب يجب إعطاء زكاتها كل عام لو بقيت عنده دون أن تنقص عن حد النصاب وإن كان أعطى زكاتها قبل ذلك.

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، وإن كانت صورتها قد انمحت فإنه يجب دفع زكاتها أيضاً.

الذهب والفضة المسكوكان اللذين يتزين بهما النساء لا تجب فيهما الزكاة.

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا ملك صاحبها مقدار النصاب منها لمدة أحد عشر شهراً .كما قلنا سابقاً . فإذا نقص ما عنده عن النصاب الأول في أثناء العام لم تجب عليه الزكاة.

إذا استبدل . في أثناء الأحد عشر شهراً . ذهبه وفضته بذهب آخر وفضة أخرى أو بشيء آخر أو ذوبها لم تجب فيها الزكاة، ولكن لو فعل هذه الأعمال للفرار من دفع الزكاة فالأحوط . استحباباً . دفع زكاتها.

زكاة الأنعام الثلاثة

«البقر والإبل والغنم»

لزكاة الأنعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشرائط، وهما:

الأول: أن لا تكون عوامل (أي لا تعمل) طوال السنة.

الثاني: أن تكون سائمة (أي ترعى من علف الصحراء) طوال السنة. فإذا أكلت تمام

السنة أو بعضها من العلف المهيأ أو من زرع مالكها أو زرع شخص آخر لم يكن فيها زكاة.

نصاب الإبل

للإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس، وزكاتها شاة، وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

الثاني: عشرة، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وزكاتها ثلاث شياة.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياة.

الخامس: خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياة.

السادس: ست وعشرون، وزكاتها بنت مخاض (أي الابل الداخلة في السنة الثانية).

السابع: ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون (أي الداخلة في السنة الثالثة).

الثامن: ست وأربعون، وزكاتها حقة (أي الداخلة في السنة الرابعة).

التاسع: إحدى وستون، وزكاتها جذعة (أي الداخلة في السنة الخامسة).

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطي عن كل خمسين: حقة، أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن في كل صورة الأحوط أن يحسب بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء ـ فرضاً ـ أن لا يكون أكثر من التسع، مثلاً إذا كان عنده (١٤٠) إبلاً يجب أن يعطي عن المائة حقتين ويعطي عن الأربعين بنت لبون.

نصاب البقر

للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد أبقاره إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها (تبيعاً) أو (تبيعة) وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون، وزكاتها (مسنة) وهي الداخلة في السنة الثالثة. ولا تجب الزكاة

فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، وهكذا الأمر فصاعداً فإنه يحسب ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو ثلاثين وأربعين ويدفع زكاتها على نحو ما ذكرنا.

نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وزكاتها ثلاث شياة.

الرابع: ثلاثمائة وواحد، وزكاتها أربع شياة.

الخامس: أربعمائة وما فوق، يحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة شاة، ولا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل الزكاة: قيمة، نقداً آخر.

لا تجب الزكاة فيما بين النصابين فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول (وهو أربعين) ودون النصب الثاني يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين وهكذا بالنسبة إلى الأنصبة التالية.

في الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد، وكذا يعد الإبل العربي والإبل غير العربي نوعاً واحداً، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً.

إذا أعطى للزكاة ضأناً يلزم أن لا يكون أقل من سبعة أشهر والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون داخلاً في السنة الثانية، وإذا أعطى معزاً يلزم أن يكمل لها السنة، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

إذا كان جماعة شركاء في غنم فإن بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة.

إذا استبدل أنعامه بأنعام أخرى قبل تمام الشهر الحادي عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلاً يعطي أربعين رأس غنم ويأخذ بدله أربعين رأس غنم أخرى لم تجب عليه الزكاة فيها.

من وجبت عليه زكاة الانعام إذا أعطى عنها ذهباً أو فضة يجب عليه أن يدفع زكاتها كل

عام ما دام عددها لم ينقص عن النصاب.

مصرف الزكاة

يجوز أن تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: للفقير، وهو من لا يملك المؤنة السنوية لنفسه وعياله. وأما من يملك رأسمالاً أو ملكاً أو صنعة تؤمن له مؤنة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة، وهو المكلف من جانب الإمام أو نائب الإمام لجمع الزكوات، وحفظها، ومحاسبتها، وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم: ١ . الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب والقتال. ٢ . والمسلمون الضعاف الإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس: الغارمون، وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية أو المنفعة الدنيوية للمسلمين.

الثامن: ابن السبيل، يعني المسافر الذي انقطع في سفره ونفذت نقوده.

صاحب الصنعة، أو المالك أو التاجر الذي دخله أقل من مؤنة سنته يجوز له أن يأخذ من الزكاة لتكميل مؤنة سنته، ولا يلزم أن يصرف أدوات عمله، أو ملكه، أو رأسماله في مؤنة سنته.

الفقير الذي لا يملك المؤنة السنوية لنفسه وعياله إذا كان له دار يسكنها وهي ملكه أو كان له مركب يركبه، فإن لم يقدر أن يعيش بدون هذه الأشياء حتى لو كان لحفظ شأنه، يجوز أن يأخذ من الزكاة، وهكذا إذا كانت عنده أدوات وأثاث منزلي أو أواني وألبسة صيفية وشتوية وأشياء أخرى يحتاج إليها، يجوز أن يأخذ الزكاة، والفقير الذي لا يملك هذه الأشياء ولكن يحتاج إليها يجوز أن يهيئها لنفسه من مال الزكاة.

من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة.

لا يلزم على دافع الزكاة أن يخبر الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل إذا كان

الفقير يستحيي من أخذ الزكاة استحب أن يعطيه بعنوان الهدية ولكنه يجب عليه أن ينوي الزكاة.

من كان مديوناً وعجز عن تسديد دينه جاز لصاحب الدين احتساب دينه من الزكاة حتى إذا لم يكن المديون فقيراً.

ابن السبيل الذين نفذ ماله في السفر أو تعطل مركبه يجوز له أن يأخذ من الزكاة إن لم يكن سفره سفر معصية ولم يمكنه إيصال نفسه إلى مقصده ولو باقتراض مال أو بيع شيء من أشيائه.

شرائط مستحقي الزكاة

يجب في آخذ الزكاة أن يكون اثني عشرياً.

يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يستجدي ولكن لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية.

لا يجوز الإنفاق من الزكاة على من تجب نفقتهم على معطي الزكاة ولكن إذا لم يعطهم النفقة يجوز للآخرين إعطاء الزكاة إليهم.

لا يجوز للسيد أن يأخذ الزكاة من غير السيد، ولكن إذا لم يكفه الخمس وسائر الحقوق واضطر إلى أخذ الزكاة جاز للسيد ـ في هذه الحالة ـ أن يأخذ من زكاة غير السيد.

نية الزكاة

يجب على معطي الزكاة أن يقصد القربة (أي يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب على الأحوط أن يعين في النية أن ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه مثل زكاة الحنطة والشعير لم يلزم أن يعين أنّ ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

إذا أعطى المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير بدون قصد القربة، وقبل تلف المال نوى المالك نفسه القربة، احتسبت زكاة له.

مسائل الزكاة المتفرقة

الأحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن وعندما يجف ويبس التمر والعنب، أو يعزل الزكاة من ماله، ويجب إعطاء زكاة النقدين والانعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله، ولكن إذا كان ينتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة

إلى فقير أفضل من جهة، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

إذا عزل الزكاة عن ماله الزكوي جاز له أن يتصرف في باقي المال، ولو عزل الزكاة من ماله الآخر جاز له أن يتصرف في جميع المال.

لا يجوز أن يأخذ الزكاة المعزولة ويجعل مكانه مالاً آخر.

يستحب . في إعطاء الزكاة . أن يقدم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والفضل على غيرهم، والذين لا يسألون على أهل السؤال وأن يعطى زكاة الانعام الثلاثة إلى الفقراء المتعففين ولكن إذا كان إعطاء الزكاة إلى فقير آخر أفضل من جهة أخرى يستحب إعطاء الزكاة إلى ذلك الفقير.

الأفضل إعطاء الزكاة علانية، وإعطاء الصدقة المندوبة سراً.

يجوز أن يأخذ الفقير من الزكاة للحج والزيارة وما شابه، ولكن إذا كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤنة سنته فالأحوط أن لا يأخذ من الزكاة للزيارة وما شابه.

إذا اشترك شخصان في مال تعلق به الزكاة ودفع أحدهما زكاة حصته ثم قسما المال يجوز له التصرف في سهمه وإن علم أن شريكه لم يدفع الزكاة من سهمه.

من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه وكانت عليه ديون فإذا لم يمكنه تسديد جميعها فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وجب دفع الخمس والزكاة وأما إذا لم يكن المال المذكور باقياً جاز أن يدفع الخمس والزكاة أو الكفارة أو النذر أو القرض وما شابهها دون ترجيح.

زكاة الفطرة

يجب على من يكون . عند غروب ليلة عيد الفطر . بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكا لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وكل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً: (ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه.

من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليس عنده كسب يمكنه بواسطته أن يؤمن قوت سنته لنفسه ولعياله يعد فقيراً، ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم

كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

تجب على المضيف فطرة ضيفه الذي ينزل عليه قبل غروب ليلة عيد الفطر برضاه وكان الضيف عنده حين هلال شوال.

فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر، لا تجب على صاحب المنزل، وإن كان دعاه قبل الغروب، وأفطر في منزله.

يستحب للفقير الذي يملك صاعاً (أي ثلاثة كيلوات تقريباً) أو أكثر من الحنطة وما شابهها فقط، أن يدفع الفطرة، وإذا كان ذا عيال وأراد أن يدفع الفطرة عنهم جميعاً يستحب أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عائلته ثم يعطيها الآخذ إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد (أي قصد الفطرة عن نفسه) وهكذا يديرون الفطرة حتى يخرجوها عنهم ويعطوها إلى شخص خارج عن العائلة، وإذا كان أحد أفراد العائلة صغيراً أخذ الولي الفطرة نيابة عنه، والأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يعطي ما أخذه للصغير لأحد.

إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر، أو صار أحد من عياله بعد الغروب لم يجب عليه دفع فطرته، وإن كان المستحب أن يعطي فطرة كل من يعد من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

من وجبت فطرته على الغير ولم يدفع ذلك الغير الفطرة لم تجب على هذا الشخص أن يدفع الفطرة عن نفسه.

من وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه سقطت عن الغير الذي كانت الفطرة تجب عليه.

من لم يكن من السادة لا يجوز له ـ على الأحوط ـ أن يدفع فطرته إلى السيد، وكذا لو كان عياله من السادة لا يجوز أن يدفع فطرته إلى السيد أيضاً.

إذا مات أحد بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب أن تدفع فطرته وفطرة عياله من تركته ولكن إذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته وفطرة عياله من تركته.

مصرف زكاة الفطرة

يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً في باب الزكاة، ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

الفقير الذي تعطى له الفطرة لا يجب أن يكون عادلاً، ولكن الأحوط وجوباً أن لا تعطى الفطرة لشارب الخمر، ولا للمتجاهر بالمعصية.

الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يعطى لكل فقير من الفطرة أقل من صاع واحد، ولا إشكال في إعطائه أكثر من ذلك.

يستحب في إعطاء زكاة الفطرة أن يقدم أقرباءه الفقراء على الآخرين، ثم جيرانه الفقراء، ثم أهل العلم الفقراء، ولكن لو كانت في الآخرين أفضلية من جهة أخرى استحب تقديم الأفضل.

مسائل الفطرة المتفرقة

يجب دفع الفطرة بنية القربة، أي بنية امتثال أمر الله تعالى، وأن ينوي عند الدفع نية دفع زكاة الفطرة.

إذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم يصح، والأحوط استحباباً أن لا يعطيها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض الفقير ـ قبل شهر رمضان أو في شهر رمضان ـ مالاً، ثم وجبت عليه الفطرة فيما بعد، جاز احتساب الدين من الفطرة.

إذا دفع الفطرة من جنس معيوب لم يكفه.

من أراد أن يصلي صلاة العيد يلزم ـ على الأحوط استحباباً ـ أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد، ولكن إذا لا يريد أن يصلي صلاة العيد جاز أن يؤخر دفعها إلى الظهر.

إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها، ولم يعزلها أيضاً يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد دون نية القضاء أو الأداء.

إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز أن يتصرف فيها ويأخذها لنفسه ويضع بدلها مالاً آخر للفطرة.

أحكام الحج

تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة، وجوباً فورياً ولا يجوز للمستطيع تأخر الاتيان بها عن عام الاستطاعة.

تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:

١ ـ أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي، ولكن يستحب إن أذن له وليه.

٢ ـ أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون.

٣ ـ أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج إذا أذن له مولاه.

٤ ـ أن يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحلة أو يكون عنده مال يمكنه أن يهيىء به الزاد والراحلة (أي وسيلة السفر).

الثاني: أن يكون قادراً بدنياً على الحج والاتيان بمناسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الاتيان بمناسك الحج.

ويستحب لغير المستطيع ـ مالياً ـ أن يحج أيضاً.

الحج البذلي هو أن يبذل شخص لمن لا يملك الزاد والراحلة مصاريف الحج، كأن يقول: «أنا أبذل لك نفقتك ونفقة عيالك ما دمت في الحج» فحينئذ يجب عليه الحج ولو أتى بالحج والحال هذه كفاه عن حجة الإسلام ولا تجب مرة أخرى بعد توفر شروط الحج. أما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج ويجب عليه أن يحج حتى متسكعاً وبالمشقة.

من كان مستطيعاً في الأعوام السابقة ولم يحج يجب عليه أن يحج كيفما أمكن وإن زالت استطاعته.

من لم يكن مستطيعاً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بحج الغير، ولكنه إذا استطاع فيما بعد وجب عليه أن يقوم بالحجة مرة أخرى.

لا يجب على الشخص أن يبيع للحج منزله ومركوبه وأثاثه وما شابه ليذهب إلى الحج.

إذا كان عنده مال بمقدار الحج ولكنه لا يمكنه الحج لشيخوخة أو مرض، يجب أن يستنيب في حياته من يحج عنه.

المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج وجب إخراج أجرة الحج من أصل تركته.

لا يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للولد، ولا إذن الزوج لزوجته.

يكفي الاستنابة للحج عن الميت من الميقات ولا يلزم الاستنابه له من بلده، وهكذا بالنسبة للحي العاجز عن الحج إذا أراد الاستنابة.

يجوز . في الحج المندوب . أن ينوي النيابة عن النبي أو الإمام أو غيرهم من الأحياء أو الأموات، ويكتب له ثواب الحج كما يكتب لمن نوى الحج عنه.

يستحب أن يحج كل عام، وثواب الحج أكثر من ثواب التصدق بنفقات الحج في سبيل الله.

إذا حدث الاختلاف بين الشيعة والسنة في أمر الهلال فإن لم يمكن الاتيان بأعمال الحج حسب نظر الشيعة، جاز له الاتيان بها حسب نظر السنة، وصح حجه.

أقسام الحج

الحج على ثلاثة أقسام:

١ . حج التمتع.

٢ . حج القران.

٣ . حج الأفراد.

وحج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة (١٦) فرسخاً شرعياً أو أكثر (وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلوات ونصف كيلومتراً).

وحج القران والافراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلدهم عن مكة أقل من ١٦ فرسخاً شرعياً.

من وظيفته التمتع، عليه أن يأتي بعمرته قبل الحج، ومن وظيفته القران أو الافراد عليه أن يأتي بعمرته بعد الحج . احتياطاً ..

الفرق بين القران والافراد هو أن يحرم الحاج القارن ويسوق هديه معه بخلاف الافراد فإنه لا هدي له.

عمرة التمتع

يتألف حج التمتع من عبادتين.

١ . عمرة التمتع.

٢ . حج التمتع.

وأعمال عمرة التمتع هي:

١ . الاحرام.

٢ . الطواف بالكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣ . ركعتا الطواف خلف مقام ابراهيم .

٤ . السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٥ . التقصير (أي قص شيء من شعر الرأس أو اللحية وما شابه).

حج التمتع

حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

١ . الاحرام.

٢ . الوقوف بعرفات.

٣ . الوقوف في المشعر.

٤ . رمي جمرة العقبة في منى بالحصى.

٥ . ذبح الهدي في منى.

٦ . حلق الرأس أو التقصير في منى.

٧ . طواف الزيارة.

٨ . صلاة الطواف.

٩ . السعي بين الصفا والمروة.

١٠ . طواف النساء.

١١ . صلاة طواف النساء.

١٢ . المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وربما يجب المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

١٣ . رمى الجمار الثلاث في منى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في منى ليلة الثالث عشر.

أعمال العمرة

الميقات

وقت الاحرام لعمرة التمتع هو أشهر الحج (وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة).

محل الاحرام وهو الذي يسمى بـ:(الميقات) أحد المواضع التالية:

١ ـ مسجد الشجرة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يحج من طريق المدينة.

٢ ـ وادي العقيق، وهو ميقات من يحج من طريق العراق.

٣ ـ قرن المنازل، وهو ميقات من يعبر من الطائف.

٤ ـ يلملم، وهو ميقات من يعبر من اليمن.

٥ ـ الجحفة، وهو ميقات من يحج من مصر أو الشام.

واجبات الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة:

١ ـ النية بأن ينوي هكذا: (أحرم لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى) ومعنى الاحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

٢ ـ التلبية وهي أن يقرأ التلبيات الأربع وصورتها:

«لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٣ ـ لبس ثوبي الاحرام.

ويجب لبس هذين الثوبين على الرجل والمرأة، ويجب أن يكونا طاهرين وأن لا يكونا من الحرير، ولا من جلد الحيوان الحرام اللحم، وأن لا يكونا رقيقين بحيث يرى البدن من تحتهما.

ما يجب تركه حال الاحرام

يجب على المحرم ترك أربعة وعشرين أمراً:

١ ـ الصيد البري، مباشرته، والإعانة عليه، وأكله وذبحه، إلاّ أن يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها.

٢ ـ مقاربة النساء، بالجماع أو التقبيل أو النظر إليهن بشهوة أو لمسهن بشهوة.

٣ ـ إيقاع عقد الزواج لنفسه أو لغيره، وهكذا تحمل الشهادة عليه، وأداء الشهادة.

٤ ـ الاستمناء باليد أو بغيره.

٥ ـ استعمال الطيب كالمسك والزعفران والعود، أكلاً وشماً وتدهيناً وما شابه، وكذا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عند الرائحة الكريهة.

٦ ـ لبس الثياب المخيطة، للرجال، ويجوز لبس الهميان أو غير ذلك مما تحفظ فيه النقود

حتى لو كان مخيطاً، وهكذا يجوز لبس حزام الفتق وإن كان مخيطاً.

٧ ـ الاكتحال.

٨ ـ النظر في المرآة.

٩ ـ لبس الخف والجورب وما شابههما مما يغطي ظهر القدم ولو أراد لبس شيء من ذلك وجب أن يشق ما يوازي ظهر القدم.

١٠ ـ الفسوق وهو الكذب والسب والتفاخر.

١١ ـ الجدال وهو قول «لا والله» و«بلى والله» والأحوط الاجتناب عن مطلق القسم.

١٢ ـ قتل أو إلقاء هوام البدن كالقمل والبرغوث وما شابههما.

١٣ ـ التختم بقصد الزينة، والأحوط ـ وجوباً ـ الاجتناب عن مطلق التزين والزينة حتى ما شابه الحناء.

١٤ ـ لبس الحلي بالنسبة للنساء إلا أن تكون مما تلبسه دائماً، بشرط أن لا تظهره حتى لمحارمها.

١٥ ـ ستر الرأس، كله، أو بعضه، أو الاذن ـ بالنسبة للرجال ـ بل ويحرم حتى لو ستر بواسطة الحناء أو الارتماس في الماء شيئاً من رأسه.

١٦ ـ ستر المرأة وجهها بالبرقع أو بغيره، ولكن يجوز لها أن تعلق شيئاً أمام وجهها والأحوط أن لا يلتصق بوجهها.

١٧ ـ نتف الشعر من الرأس أو من غير الرأس سواء كانت شعرة واحدة أو أكثر، ولا إشكال إذا سقط في حال الوضوء.

١٩ ـ إدماء البدن، حتى بواسطة السواك إذا علم قبل ذلك بأن الاستياك يدمي لثته.

٢٠ ـ قلع السن وإن لم يؤد إلى الادماء.

٢١ ـ تقليم الظفر.

٢٢ ـ التظليل حال السير، اختياراً بالنسبة للرجال، ولا مانع من التظليل في المنزل.

٢٣ ـ قطع شجر أو نبات الحرم.

٢٤ ـ لبس السلاح كالمسدس والسيف وما شابه.

الطواف

يدخل الحاج في مكة المكرمة . بعد أن يحرم للعمرة . ويأتي بالعمل الثاني من أعمال العمرة وهو: الطواف بالكعبة المشرفة.

كيفية الطواف هي: أن يجعل الكعبة على يساره ويبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه، سبع مرات.

يشترط في الطواف أمور:

١ . النية، بأن يقول: (أطوف لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى).

٢ . الطهارة من الحدث الأكبر (كالجنابة والحيض والنفاس) والحدث الأصغر (أي أن يكون على وضوء).

٣ . طهارة الثوب والبدن.

٤ . أن يكون الرجل مختوناً.

٥ . ستر العورة، ويشترط في الساتر كل ما يشترط في الساتر حال الصلاة.

٦ . أن يكون الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام ابراهيم على الأحوط استحباباً.

٧ . أن يكون حجر اسماعيل داخل الطواف.

٨ . أن يكون تمام بدنه خارجاً عن الكعبة الشريفة، حتى أن يده أيضاً يجب أن تكون خارجة عن شاذروان الكعبة . على الأحوط استحباباً ..

صلاة الطواف

العمل الثالث من أعمال العمرة هو: الاتيان بركعتي صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم .

هذه الصلاة تكون مثل صلاة الصبح ونيتها هكذا: (أصلي ركعتي صلاة طواف العمرة قربه إلى الله تعالى).

السعي

العمل الرابع من أعمال العمرة هو السعي بين الصفا والمروة. وفي هذا العمل يجب على الحاج أن يقطع المسافة بين الصفا والمروة سبعة أشواط ابتداءاً من الصفا وانتهاءاً بالمروة.

الذهاب من الصفا إلى المروة يعد شوطاً ويعد الرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

النية في السعي تكون هكذا: (أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى).

التقصير

بعد إتمام السعي يجب الاتيان بالعمل الخامس من أعمال العمرة وهو: التقصير.

التقصير يعني قص مقدار من شعر الرأس أو الشارب أو الظفر أو الحاجب وينوي هكذا: (أقصر لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى) وبعد هذا التقصير يحل للمحرم كل ما حرم عليه بواسطة الاحرام إلا أمران (حرمتهما من جهة حرمة الحرم وليس من جهة الاحرام) وهما:

١ ـ الصيد.

٢ ـ قلع شجر أو نبات الحرم.

أعمال حج التمتع

احرام الحج

أعمال الحج ثلاثة عشر ـ كما مرّ ـ وعلى الإنسان بعد إتمام أعمال العمرة أن يحرم ثانية للحج على نحو ما مر في العمرة غير أن الاحرام للعمرة، يكون من إحدى المواقيت المذكورة ـ آنفاً ـ بينما الاحرام للحج يكون من مكة المكرمة، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام، ويقول في نيته (أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

وقت احرام الحج يكون من بعد العمرة إلى وقت الوقوف بعرفات.

الوقوف بعرفات

العمل الثاني من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات يعني البقاء في صحراء عرفات من ظهر يوم عرفة إلى الغروب منه.

النية في هذا العمل هكذا: (أقف في عرفات لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

يجب الذهاب إلى المشعر الحرام بعد غروب ليلة العيد، والوقوف في صحراء المشعر إلى طلوع الشمس ـ احتياطاً ـ من يوم العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

عند اقتراب طلوع الفجر من ذلك اليوم يجب أن ينوي الواقف بالمشعر هكذا: (أقف في صحراء المشعر الحرم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قربة إلى الله تعالى).

أعمال منى

١ ـ الرمي، ٢ ـ الذبح، ٣ ـ الحلق

يجب الذهاب إلى منى ـ عند طلوع الشمس من يوم العيد ـ ويأتي هناك بثلاثة أعمال:

١ ـ رمي جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بسبع حصيات صغار على التوالي، وينوي هكذا: (أرمي جمرة العقبة امتثالاً لأمر الله تعالى).

٢ ـ ذبح بعير أو بقرة أو شاة، ونيته هكذا: (أضحي امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب أن تكون الأضحية تامة الأجزاء سليمة وذات سن وعمر مخصوص مذكور في الكتب المفصلة وفي مناسك الحج.

والأحوط ـ استحباباً ـ أن يأكل المضحي شيئاً من أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها الآخر.

٣ ـ حلق تمام الرأس (إن كان حجه الأول، احتياطاً استحبابياً) أو قص شيء من ظفره أو شعر رأسه أو شاربه.

كيفية النية في الحلق أو التقصير هكذا: (أحلق ـ أو أقصر ـ من حج التمتع امتثالاً لأمر الله تعالى).

أعمال مكة

بعد الفراغ من أعمال منى يذهب الحاج إلى مكة المكرمة في نفس يوم العيد ليأتي هناك بخمسة أعمال هي:

١ ـ طواف الزيارة سبعة أشواط ونيته: (أطوف طواف الزيارة امتثالاً لأمر الله تعالى).

٢ ـ ركعتي طواف الزيارة خلف مقام ابراهيم ونيتها: (أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى).

٣ ـ السعي بين الصفا والمروة ـ على النحو المذكور سابقاً ـ ونيته هكذا: (أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

٤ ـ طواف النساء وهو مثل طواف الحج في الكيفية، وينوى فيه هكذا: (أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

٥ ـ ركعتي طواف النساء، ونيتهما هكذا: (أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

مسألتان

لا مانع من البقاء في منى، في اليوم العاشر، للاتيان بأعمالها: (من المبيت ورمي الجمار)

ثم الذهاب إلى مكة في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، أو بعد تمام أعمال منى، للاتيان بأعمال مكة.

بعد أن يأتي الحاج بأعمال مكة يحل له كل ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى مباشرة النساء واستعمال العطر والطيب إلا أمرين:

١ . الصيد.

٢ . قلع شجر أو نبات الحرم (وحرمتهما لأجل الحرم لا الاحرام).

المبيت في منى

يجب على الحاج المبيت في منى في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو جامع زوجته في الاحرام أو صاد وجب عليه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر أيضاً، ونية المبيت هكذا: (أبيت في منى لحجة الإسلام قربة إلى الله تعالى).

إذا لم يجامع الحاج النساء ولم يصطد يجوز له أن يخرج من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولو بقي في منى إلى غروب ذلك اليوم وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

إذا لم يبت الحاج في منى يجب عليه أن يكفر عن كل يوم بشاة، ويعد عاصياً لو ترك المبيت عمداً.

رمي الجمار

يجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يبيتها في منى:

فيرمي الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة كل واحدة بسبع حصيات.

وبهذا تنتهي أعمال الحج، وقد ذكرنا تفصيل أحكام الحج في كتاب (مناسك الحج).

أحكام الجهاد

أقسام الجهاد وشروطه

الجهاد على قسمين:

١ . جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات والاتيان بالخيرات، وترك المحرمات والشرور.

٢ . جهاد الكفار، وهو إما ابتدائي بأن يرسل المسلمون الجيوش لمحاربة الكفار، أو دفاعي بأن يحاربوا المعتدين دفاعاً عن أوطانهم وأنفسهم.

جهاد النفس واجب عيني، أي يجب على كل مسلم ومسلمة ولا يسقط عنه بقيام سواه، ولكن جهاد الكفار واجب كفائي بمعنى أنه يسقط عنه بقيام الآخرين به . إذا كان فيه الكفاية . وإذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

يجب الجهاد على الإنسان بشروط ثمانية:

١ . البلوغ.

٢ . العقل.

٣ . الحرية.

٤ . الرجولة.

٥ . أن لا يكون شيخاً.

٦ . أن لا يكون أعمى ولا مقعداً، وأن لا يكون مصاباً بمرض يعيقه عن الجهاد والقتال.

٧ . أن تكون عنده أسلحة للقتال، فلا يجب الجهاد على الفقير الذي لا يمكنه شراء السلاح واقتناؤه.

٨ . أن يأذن الإمام المعصوم أو نائبه الخاص أو العام بالجهاد.

يحرم الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم الأربعة (وهي رجب، وذو العقدة، وذو الحجة، ومحرم) ولكن يجب الدفاع . حتى في هذه الأشهر . لو هجم الكفار.

إذا وقع الحرب يخير الكفار الكتابيون بين أحد هذه الأمور:

١ . الإسلام.

٢ . أو الجزية، أي أن يدفعوا للمسلمين شيئاً من المال لقاء حمايتهم وغيرها.

٣ . أو القتال.

٤ . أو ما يراه شورى الفقهاء المراجع.

الإسلام عبارة عن النطق بالشهادتين أي الشهادة بوحدانية الله والشهادة برسالة نبي الإسلام محمد والالتزام بأحكام الإسلام.

الظاهران الكفار غير أهل الكتاب أيضاً يخيرون بين الأمور المذكورة في المسألة السابقة.

يكره في الحرب قطع الأشجار وتسليط الماء، والاحراق وتسميم الماء والهواء وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها، كما تكره الإغارة على العدو ليلاً، وقد يحرم بعض ذلك لعنوان

ثانوي.

لا يجوز قتل الأطفال والنساء كما لا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

الغنيمة

الأشياء التي يحصل عليها المسلمون في حربهم مع الكفار، تسمى غنيمة، وعندما يحصل المسلمون على الغنائم يجب عليهم أولاً: أن يخرجوا شيئاً لصرفه فيما يرى الإمام صرفه فيه، ثم يخرجوا الصوافي وهي ما تكون خاصة بالإمام من الغنيمة، ثم يقسموا ما بقي إلى خمسة أقسام:

١ ـ الخمس ويصرف حسب ما مر في كتاب الخمس.

٢ ـ أربعة أخماس وتصرف بين المسلمين على النحو الذي سيأتي.

الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون في الحرب، إن كانت من المنقولات (أي غير الأرض وما شابهها) فيجب تقسيمها بين أفراد المسلمين المقاتلين بإعطاء الراجل سهما واحداً وإعطاء الفارس سهمين، وإعطاء من له أفراس متعددة ثلاثة أسهم. والسيارة ونحوها في حكم الفرس.

المقصود بأهل الكتاب النصارى، واليهود، والمجوس.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(المعروف) هو ما أوجبه الإسلام كالصلاة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والاطعام.

(المنكر) هو ما حرمه الإسلام كالخمر والزنا والربا. أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين، والبطنة، والأكل على الشبع.

الأمر بالمعروف في الواجبات واجب وفي المستحبات مستحب.

النهي عن المنكر في المحرمات واجب وفي المكروهات مستحب.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:

الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثاني: أن يحتمل التأثير ـ على الأقل ـ فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه إلى الأبد لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلى الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.

إذا كان الإسلام في خطر وجب الأمر بالمعروف على الجميع دون استثناء، بمعنى أن على الجميع أن ينقذوا الإسلام من الخطر وإن توجه بذلك ضرر نفسي عليهم أو أوجب هلاكهم.

من أقسام الأمر بالمعروف: الأمر بالعمل بأحكام الإسلام وتطبيقها في كافة مجالات الحياة كالتجارة، والسياسة، والزراعة، والرهن، والوقف، والعلاقات الزوجية والعائلية، والطلاق، والقضاء، والشهادة، وأحكام الإرث، والحقوق، والقصاص، والاقتصاد، والديات وغير ذلك كما يلزم الأمر بتطبيق الحريات الإسلامية، والأخوة الإسلامية، والأمة الإسلامية الواحدة.

من أقسام النهي عن المنكر: النهي عن العمل بالأنظمة الغربية والشرقية كالأنظمة المستوردة السائدة اليوم في البلاد الإسلامية، وكذلك من أقسامه: النهي عن كبت الحريات الإسلامية، ومصادره الأموال بغير حق، والضرائب غير المشروعة والتجسس على الناس والحدود الجغرافية المصطنعة بين البلاد الإسلامية.

مراتب الأمر والنهي

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاث:

١ . إظهار مجرد الكراهة من المنكر كتقطيب الوجه في وجه فاعله، أو اجتناب تارك الواجبات.

٢ . الإنكار باللسان وإظهار الكراهة بالوعظ والإرشاد.

٣ . الإنكار باليد مثل أن يضرب مرتكب الحرام.

لكل واحدة من هذه المراتب مراتب، وعلى الإنسان أن يتدرج فيها فيأخذ بالأخف من الجميع فإذا لم يجد نفعاً انتقل إلى الأشد فالأشد.

يجب على كل مكلف أن ينكر المنكرات بقلبه سواء قدر على إظهار كراهته أم لا.

يجوز الإنكار باليد إذا لم يبلغ حد الجرح والقتل، وإلا احتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يوجبان على أهل العلم ورجال الدين فقط بل جميع المسلمين عامة مكلفون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

أحكام التولي والتبري

تجب موالاة الله والأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء وأولياء الله.

تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة واعداء فاطمة الزهراء وأعداء الأولياء.

لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية لقول الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} (الممتحنة/ ٨).

لا مانع من الإتيان بالأعمال الخيرية لأجل الرحم الكافر كما صرح بذلك في بعض الأخبار.

من أنكر أحد أصول الدين عد من الأعداء وجب السعي لهدايته.

أحكام البيع والشراء

«الأمور المستحبة في البيع والشراء»

يستحب خمسة أمور في البيع والشراء:

الأول: تعلم أحكام ذلك أكثر من موارد الابتلاء أما مقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه، فقد قال الإمام الصادق : «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات» (وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٣).

الثاني: أن لا يفرق ولا يميز في القيمة بين أفراد المسلمين.

الثالث: أن لا يستصعب في قيمة الشيء.

الرابع: أن يأخذ ناقصاً (أي أقل من الراجح) عند الشراء، ويعطي زائداً عند البيع.

الخامس: أن يقيل النادم في البيع والشراء فيقبل إذا أراد الفسخ.

إذا لم يعلم أن المعاملة التي أجراها صحيحة أم باطلة فإن كان في موضع جريان قاعدة

الفراغ، جاز له التصرف في المال الذي أخذه.

من لم يكن له مال، ووجبت عليه نفقة العيال (كنفقة الزوجة والأولاد) يجب عليه الكسب، ويستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير.

المعاملات المكروهة

عمدة المعاملات المكروهة هي:

الأول: بيع العقار، ولعل وجه الكراهة هو وجود الغش في هذا النوع من الكسب غالباً.

الثاني: القصابة.

الثالث: بيع الأكفان.

الرابع: المعاملة مع الأرذال.

الخامس: المعاملة ما بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

السادس: أن يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وما شابه، ولعل الكراهة لأجل وجود الاحتكار غالباً.

السابع: الدخول في سوم الآخرين، أي التدخل في معاملة متبايعين لشراء ما يشتريه الآخر.

المعاملات والمكاسب المحرمة

المكاسب المحرمة ستة:

الأول: بيع وشراء الأعيان النجسة إلا كلب الصيد والعبد الكافر، ولا إشكال في بيع وشراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة.

الثاني: بيع وشراء المغصوب.

الثالث: بيع وشراء ما لا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة، ولا بأس إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة.

الرابع: التكسب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلا في الحرام عادة كآلات القمار.

الخامس: المعاملة التي فيها ربا.

السادس: بيع المتاع المختلط بغيره إذا لم يكن الشيء معلوماً، ولم يخبر المشتري به، أيضاً،

مثل بيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، وهذا العمل يسمى «غشاً» وقد قال الرسول الأعظم في الغش: (من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه).

لا إشكال في بيع وشراء الأدهان السائلة، والعطور المستوردة من بلاد غير إسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة.

بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التي تؤخذ من يد الكفار باطل، ولكن لا إشكال في ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية.

بيع المسكرات وشراؤها حرام والتعامل بها باطل.

بيع المال الغصبي باطل. وعلى البائع أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشتري، إليه.

بيع وشراء آلات اللهو مثل الغيتار وما شابه حتى الصغيرة منها حرام.

التعامل بالشيء الذي يمكن أن يستفاد منه في الحلال، بقصد صرفه واستخدامه في الحرام (كبيع العنب بقصد أن يصنع منه خمراً) محرم وباطل.

بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة الفاسدة حرام، ولو اشتراه أحد وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه الأصلي.

إذا باع مقداراً من المكيل بزيادة من نفس الجنس كما لو باع مناً من الحنطة بمن ونصف من الحنطة كان ربا، وحراماً «ودرهم من ربا أشد من سبعين زنية بذات محرم» بل حتى لو كان أحد الجنسين معيباً والآخر سليماً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كان بين الجنسين تفاوت في القيمة إذا باع بزيادة كان رباً وحراماً أيضاً، فإذا أعطى الذهب المصاغ بزيادة من الذهب غير المصاغ كان رباً وحراماً.

لا إشكال إذا كان الذي يعطى الأقل أعطى معه شيئاً زيادة، مثلاً: أعطى مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف من الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية، ولا يعد عند العقلاء حيلة، وهكذا إذا زاد الطرفان شيئاً، مثلاً باع مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف من الحنطة ومنديل.

لا إشكال إذا باع ما يذرع بالمتر أو الذراع كالقماش أو ما يعد كالبيض بزيادة من نفس

الجنس، مثل أن يبيع عشر بيضات لقاء إحدى عشر بيضة.

إذا لم يكن الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه من جنس واحد فلا إشكال في الزيادة، فتصح المعاملة فيما لو باع مناً من الرز مقابل منين من الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية.

إذا كان الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه في مقابله، مأخوذين من شيء واحد يجب أن لا يأخذ فيه زيادة، فإذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف من الجبن كان رباً وحراماً . على الأحوط .، وهكذا إذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة.

لا إشكال في أخذ المسلم الربا من الكافر غير الذمي، كما لا إشكال في أخذ الأب الربا من ولده والولد من أبيه والزوج من زوجته والزوجة من زوجها.

شروط البائع والمشتري

يشترط في المتبايعين ستة شروط إجمالاً:

أولاً: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين، والسفيه من يصرف ماله عبثاً وفي الأمور العابثة.

رابعاً: أن يقصد البيع والشراء حقيقة، فلو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، كانت المعاملة باطلة.

خامساً: أن يكونا مختارين لم يجبرهما أحد على المعاملة.

سادساً: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض.

إذا أجبر البائع أو المشتري على المعاملة فإن رضي بعد إجراء المعاملة وقال: «أنا راض» صحت المعاملة.

إذا باع مال أحد بدون إذنه فإن لم يرض صاحب المال ولم يجز المعاملة بطلت.

يجوز لأب الصغير ولجده من الأب وكذا لوصي الأب أو لوصي جده من الأب أن يبيع مال الصغير، كما يجوز للمجتهد العادل أن يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بشروط خاصة.

شروط العوض والمعوض

للعوض والمعوض شروط خمسة هي:

الأول: أن يكونا معلومي القدر كيلاً أو وزناً أو عداً وما شابه.

الثاني: أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضم في المعاملة ما يمكن تسليمه كما لو بيع منضماً إلى «سجادة» صحت المعاملة وإن لم يعثر على الفرس. (إذا كانت المعاملة عقلائية).

الثالث: أن يعينا الأوصاف في العوضين والتي تختلف فيها أذواق الناس.

الرابع: أن لا يكون العوضان مستحقين، فإذا تعلق بهما حق أحد، كما لو كان المعوض. مثلاً. رهينة عند أحد فلا يجوز لصاحبه (أي الراهن) أن يبيعه إلا باذن (المرتهن).

الخامس: أن يبيع نفس الشيء لا منفعته على الأحوط، فإذا باع منفعة شيء لمدة عام واحد لم تصح المعاملة على الأحوط، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بداره عوضاً، بدل أن يدفع مالاً لم يكن فيه إشكال.

إذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذكورة بطلت المعاملة ولكن إذا رضي المتبايعان بتصرف أحدهما في مال الآخر لم يكن في التصرف إشكال.

المعاملة بالوقف باطلة، ولكن إذا خرب الموقوف بحيث لا يمكن الاستفادة المقصودة منه، كما لو تمزق الحصير الموقوف للمسجد بحيث لا يمكن الصلاة عليه جاز بيعه، ويجب. لو أمكن. صرف ثمنه في نفس المسجد فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

لا إشكال في بيع وشراء الملك المؤجر للغير ولكن الانتفاع في مدة الإجارة هو للمستأجر وإذا لم يعلم مشتري ذلك الملك بأنه مؤجر أو علم بذلك ولكن ظن قصر مدة الاجارة واشتراه على هذا الأساس ثم اطلع على خلاف ذلك، جاز له فسخ تلك المعاملة.

صيغة البيع والشراء

لا يلزم أن يجري المتبايعان صيغة البيع والشراء بالعربية، بل يكفي إجراءها بأي لغة أخرى، والصيغة هي أن يقول البائع:

«بعتك هذا الشيء بكذا».

ويقول المشتري: «قبلت».

ويجب أن يقصد المتبايعان ايقاع البيع وإنشاءه، لا الاخبار.

إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملّك ماله للمشتري في مقابل ما يأخذه من المشتري صحت المعاملة، وملك الإثنان ما حصل عندهما.

النقد والنسيئة

إذا باعا شيئاً نقداً جاز للبائع والمشتري ـ بعد المعاملة ـ أن يطالبا بتسليم الثمن والمبيع وأن يتسلماه، وتسليم البيت والأرض وما شابههما يكون بوضعها تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أن يتصرف فيها.

يجب في النسيئة أن تكون المدة معلومة تماماً فإذا باع شيئاً على أن يأخذ ثمنه وقت الحصاد فإذا كانت المدة المضروبة مجهولة عرفاً وغير معلومة بالتحديد تكون المعاملة باطلة.

إذا باع شيئاً بالنسيئة بمدة معلومة جاز للبائع مطالبة المشتري بعد انتهاء المدة المقررة ولكن إذا تعذر على المشتري دفع المبلغ يلزم إمهاله.

يجوز لمن باع شيئاً وقرر أجلاً لأخذ الثمن، إذا مضى ـ مثلاً ـ أكثر من نصف المدة، أن ينقص شيئاً من الثمن ويأخذ الباقي نقداً.

السلف

المعاملة السلفية هي أن يدفع المشتري الثمن نقداً ويتسلم المبيع بعد مدة (على العكس من النسيئة)، فإذا قال المشتري: اعطيك هذا المال لتسلّمني المبيع بعد ستة أشهر ـ مثلاً ـ ، أو أخذ البائع المال وقال: بعتك الشيء الفلاني على أن أسلمة لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

للمعاملة السلفية ستة شروط:

الأول: أن يعينا أوصاف البضاعة والخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة بسببها مثل الجودة والطعم واللون ولا يلزم الدقة في ذلك بل يكفي أن يقال عرفاً بأنها معلومة الأوصاف والخصوصيات.

الثاني: أن يدفع المشتري كل القيمة إلى البائع قبل تفرقهما، أو إذا كان للمشتري مبلغ في ذمة البائع أن يحتسب الدين على البائع من باب القيمة (ويجعله ثمن البضاعة) ويقبل البائع. وأما إذا دفع المشتري مقداراً من القيمة فإنه وإن صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز

للبائع أن يفسخ المعاملة.

الثالث: أن تكون المدة معلومة كاملاً، فإذا قال: أسلمك المبيع عند وقت الحصاد، وكانت المدة مجهولة عرفاً بطلت المعاملة لكون المدة غير محددة.

الرابع: أن لا يكون الوقت الذي يعيناه لتسليم المبيع وقتاً يندر فيه المبيع بحيث يتعذر على البائع تسليمه.

الخامس: أن يكون محل تسليم المبيع معلوماً ولكن لو فهم ذلك من خلال كلامهم لم يلزم ذكر اسم المحل في ضمن المعاملة.

السادس: أن يكون المبيع معلوم الوزن أو الكيل، ولا إشكال في البضاعة التي يعرف مقدارها بالمشاهدة عادة أن تباع سلفاً.

إذا باع شيئاً وقرر تسليمه بعد مدة معينة وكذا أخذ ثمنه بعد مدة (أي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين) بطلت المعاملة.

بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة

«بيع الصرف»

إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ـ مسكوكاً كان أو غيره ـ وكان أحدهما أكثر من الآخر بطلت المعاملة وكان حراماً.

إذا باع الذهب والفضة بالذهب أو بالفضة يجب على المتبايعين أن يقبضا (أي يتسلما العوضين) قبل الافتراق من ذلك المجلس، وإذا لم يسلما أي مقدار من العوضين المقررين بطل البيع.

يبطل بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة، وكذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص. ولكن لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.

الموارد التي يجوز فيها فسخ المعاملة

حق الفسخ يسمى «الخيار» وللبائع والمشتري فسخ المعاملة في إحدى عشرة صورة هي:

الأول: ما لم يتفرقا من ذلك المجلس، ويسمى «خيار المجلس».

الثاني: إذا كان مغبوناً، ويسمى «خيار الغبن».

الثالث: إذا اشترطا في المعاملة أن يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدة

معينة، ويسمى «خيار الشرط».

الرابع: إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة، وهذا يسمى «خيار التدليس».

الخامس: إذا اشترط البائع أو المشتري بأن يعمل له الآخر عملاً أو أن يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة ولم يتحقق الشرط يجوز للمشترط فسخ المعاملة، ويسمى «خيار تخلف الشرط».

السادس: إذا تبين في أحد العوضين عيب، ويسمى «خيار العيب».

السابع: إذا تبين أن بعض المبيع راجع للغير، جاز للمشتري أن يفسخ المعاملة إذا لم يرض ذلك الغير بالمعاملة، أو أن يأخذ ثمن ذلك المقدار المستحق من البائع وتصح بقية المعاملة.

وهكذا إذا تبين أن مقداراً من القيمة التي دفعها المشتري، راجع للغير، ولم يرض صاحبه، فإنه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشتري، وهذا يسمى «خيار تبعض الصفقة».

الثامن: إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لمبيع لم يرها المشتري، ثم تبين خلاف ذلك ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو إمضاؤها، وهكذا إذا ذكر المشتري خصوصيات معينة في العوض الذي يدفعه ثم تبين خلاف ذلك جاز للبائع فسخ المعاملة أو امضاءها، ويسمى هذا «خيار الرؤية».

التاسع: إذا تأخر المشتري عن تسديد ثمن المبيع الذي اشتراه نقداً، إلى ثلاثة أيام وتأخر البائع في تسليم البضاعة أيضاً، ولم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن جاز للبائع فسخ المعاملة، ولكن إذا كانت البضاعة المشتراة مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه فإذا لم يدفع المشتري الثمن إلى انتهاء المدة التي يظن أن تفسد فيها الفاكهة والثمرة ولم يكن المشتري قد اشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة ويسمى هذا «خيار التأخير».

العاشر: الحيوان الذي اشتراه يمكن فسخ معاملته إلى مدة ثلاثة أيام، وكذا إذا أعطى بدل الحيوان الذي اشتراه، حيواناً آخر جاز للبائع ـ إلى مدة ثلاثة أيام ـ فسخ المعاملة ويسمى هذا «خيار الحيوان».

الحادي عشر: إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة ويسمى هذا «خيار تعذر التسليم».

إذا جهل المشتري قيمة البضاعة أو كان عند المعاملة غافلاً فاشترى البضاعة بأغلى من القيمة المتعارفة، فإن كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة، وهكذا إذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلاً عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قيمتها، فإن كان الفارق معتداً به عرفاً جاز له فسخ المعاملة.

إذا خلط الجيد بالرديء وباعه بعنوان الجيد جاز للمشتري فسخ المعاملة.

إذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذي أخذه، فإن كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة وكان جاهلاً به، جاز له أن يفسخ المعاملة، أو يأخذ الفرق بين الصحيح والمعيب.

إذا علم بالعيب بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً عرفياً سقط حقه في الفسخ . على الأحوط ..

لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة . إذا علم بوجود عيب في المبيع . في أربع صور:

الأول: إذا علم بالعيب عند الشراء.

الثاني: إذا رضي بالعيب.

الثالث: إذا قال حين المعاملة لا أرد البضاعة إذا كان فيها عيب، وكذا لا آخذ التفاوت.

الرابع: إذا قال البائع حين المعاملة: أبيع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن إذا عين العيب وقال: أبيع هذه البضاعة مع هذا العيب ثم تبين أن فيه عيباً آخر أيضاً جاز للمشتري أن يسترد ما يقابل العيب غير المعين، أو يأخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب.

في ثلاثة موارد، لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة، إذا علم بالعيب في المبيع، ولكنه يجوز له أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب:

الأول: إذا تصرف في الشيء بعد المعاملة.

الثاني: إذا علم بالغيب بعد المعاملة وأُسقط حقه في الفسخ فقط.

الثالث: إذا حصل في الشيء عيب آخر بعد القبض.

مسائل متفرقة

إذا أعطى شخص بضاعة لأحد وقال له: بعه بكذا ولو بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك، فإذا باعه بزيادة كانت الزيادة للبائع، وكذا إذا قال له: بعتك هذه البضاعة بهذه القيمة وقال الآخر قبلت، أو أعطاه البضاعة بقصد البيع وأخذه الآخر بقصد الشراء، ثم باعه الآخذ بزيادة على القيمة، كانت الزيادة له.

إذا قال المشتري للبزاز أريد قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما يزول لونه جاز للمشتري الفسخ.

يكره الحلف في المعاملة لو كان صادقاً، ويحرم إذا كان كاذباً.

أحكام الشفعة

إذا كان اثنان شركاء في متاع ثم أراد أحد الشريكين أن يبيع حصته لثالث جاز لشريكه أخذها منه وإعطائه قيمتها وهذا يسمى: «الأخذ بالشفعة».

للشفعة ثمانية شروط:

١ ـ أن ينقل الشريك حصته إلى ثالث بالبيع، فلو انتقلت إليه بواسطة الإرث أو الصلح أو المهر لم يكن للشريك الآخر حق الشفعة.

٢ ـ أن يكون الاثنان شركاء في المتاع فليس في مجرد «الجوار» والمجاورة حق الشفعة (أي ليس للجار شفعة).

٣ ـ أن يكون المتاع مشتركاً بين شخصين فقط فلو كان ثلاثة أو أكثر شركاء في متاع وأراد أحدهم أن يبيع حصته لم يكن للآخرين حق الشفعة.

٤ ـ الشريك الذي يأخذ بحق الشفعة ويأخذ الحصة يجب أن يكون قادراً على أداء ثمنها.

٥ ـ إذا كان المشتري مسلماً جاز للشريك أن يأخذ بحق الشفعة إذا كان هو مسلماً أيضاً ولو كان الشريك كافراً لم يكن له حق الشفعة.

٦ ـ أن يشتري الشريك (الآخذ بالشفعة) كل الحصة من شريكه، وأما إذا أراد أن يشتري بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة.

٧ ـ أن يكون الشريك (الآخذ بحق الشفعة) عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأخذ بالشفعة فإن لم يكن كذلك في تلك الحال لم يكن له الأخذ بالشفعة حتى لو قال: «أنا

آخذ بالشفعة بلغ ما بلغ ثمن الحصة».

٨ ـ أن يكون المتاع قابلاً للقسمة كالبستان، والأرض وما شابه، وفي ما لا يقبل القسمة خلاف.

الذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشتري يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع سواء أكان ما دفع هو القيمة الحقيقية لتلك الحصة، أم لا.

إذا اقتسم الشريكان المتاع المشترك وفرزا حصتيهما ثم باع أحدهما حصته لم يكن للآخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بما لم يقسم بعد.

حق الشفعة فوري، فإذا تأخر الشريك عن الأخذ به دونما عذر سقط الحق.

أحكام المضاربة

المضاربة هي أن يتعامل (مالك) مع (عامل) بأن يعطي المالك شيئاً من ماله للعامل كرأسمال ليتاجر به العامل فيأخذ العامل من الأرباح بقدر ما يتفقان عليه، وهذه المعاملة تحتاج إلى الإيجاب من جانب المالك، والقبول من جانب العامل، ولكن لو أعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد صحت المضاربة.

يجب أن يكون المالك والعامل بالغين عاقلين غير مجبورين، ويكون عندهما قصد المضاربة، فلو قال المالك ـ مزاحاً ـ خذ هذا المال وتاجر به، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد.

تعتبر في المضاربة عدة أمور وإن كان بعضها من باب الاحتياط:

١ ـ أن يكون المال الذي يدفعه المالك عيناً موجودة، فإذا كان مال المضاربة ديناً في ذمة العامل لا يجوز جعله رأس المال ـ على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز ..

٢ ـ المشهور أن يكون رأس المال ذهباً أو فضة مسكوكين بسكة المعاملة (أي ديناراًأو درهماً) فإذا كان رأس المال متاعاً أو ذهباً أو فضة غير مسكوكين لم تصح المضاربة، لكن الأقوى صحتها.

٣ ـ أن يعين المالك رأس المال، أما إذا قال: «أضاربك بأحد هذين المالين» وكانا متساويين فالأقوى صحتها.

٤ ـ أن يعين مقدار رأس المال ومواصفاته، فيقول مثلاً «ألف ليرة ذهباً».

٥ ـ أن يعين سهم العامل من الأرباح، فلو قال مثلاً: «تاجر بهذا المال ولك من الأرباح

ما يدفعه فلان إلى عامله» فإذا لم يعرف العامل ما يأخذ العامل المشار إليه لم تصح المضاربة.

٦ ـ أن تكون حصة العامل من الأرباح مشاعاً، يعني أن يعين له النصف أو الثلث وما شابه، فإذا قال له المالك: «تاجر بهذا المالك وخذ مأة ليرة ـ مثلاً ـ من أرباحه» لم تصح.

٧ ـ أن يكون المالك والعامل (المتعاقدان) شركاء في الأرباح فقط، فلو قررا شيئاً من الأرباح لشخص آخر كان باطلاً إلاّ إذا كان بنحو الشرط.

٨ ـ أن يصرف العامل ذلك المال في التجارة، فلو أعطاه مالاً ليصرفه العامل في الزراعة، ويكونا شريكين في الأرباح لم تصح المضاربة وإن صحت هذه المعاملة.

صاحب المال والعامل يمكنهما فسخ المضاربة متى أرادا ذلك، سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، وسواء حصلت منه أرباح أم لا.

أحكام الشركة

إذا أراد شخصان أن يتشاركا فإن خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر بحيث لا يتميزان بعد الخلط، وقرءا صيغة الشركة بالعربية أو بلغة أخرى، أو فعلا ما يفهم منه أنهما يريدان الشركة صحت شركتهما.

يجب أن يكون الشركاء ـ بواسطة عقد الشركة ـ بالغين عاقلين، وأن يوقعوا العقد عن قصد واختيار، وكذا يجب أن يكونوا جائزي التصرف في أموالهم فلا تصح الشركة مع السفيه (وهو من يتصرف في أمواله بسفه وعبث) لكونه محجوراً عليه.

إذا لم يشترط أن يكون لأحدهم النصيب الأكثر من الأرباح، قسمت الأرباح والأضرار بينهم بالسوية إذا تساوت رؤوس أموالهم، وأما إذا اختلفت رؤوس الأموال وجب تقسيم الأرباح والأضرار عليهم بنسبة أموالهم.. فمثلاً لو تشارك اثنان، وكان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الآخر فإن نصيبه من الأضرار والأرباح يكون ضعفي الآخر سواء عملا بمقدار واحد أو عمل أحدهما أقل من الآخر أو لم يعمل بتاتاً.

الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال المشترك إذا باع واشترى على خلاف ما قرروا معه وخسرت معاملته ضمن الخسارة، وهكذا يضمن الخسارة لو عمل خلاف المتعارف وإن لم يشترط ويقرر معه شيء.

لو طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك وجب على الآخرين القبول وإن بقيت للشركة بعض المدة.

أحكام الصلح

الصلح هو تراضي شخصين على تمليك أحدهما بعض ماله أو منفعته للآخر أو إسقاط دينه أو حقه، في مقابل إعطاء الطرف الآخر شيئاً من ماله أو منفعته أو إسقاط حقه أو دينه، بل يصح الصلح حتى لو بذل شيئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دينه دون عوض.

يجب أن يكون المتصالحان بالغين عاقلين مختارين وقاصدين لعقد الصلح.

لا يلزم إجراء صيغة الصلح باللغة العربية بل يصح بأي لفظ مفهم للصلح والتراضي.

إذا أراد أحد أن يبذل لأحد حقاً أو ديناً له في ذمته صلحاً فإن هذا الصلح إنما يصح إذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن إذا أراد صاحب الحق أو الدين إسقاط حقه أو دينه من أحد فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين ـ على المشهور ..

إذا كان له دين مؤجل في ذمة أحد فإن صالحه على مقدار أقل وكان مقصوده أن يتنازل عن شيء من دينه ويأخذ الباقي نقداً لم يكن فيه إشكال.

إذا تصالح اثنان على شيء جاز فسخ ذلك الصلح برضاهما وكذا إذا اشترطا أو اشترط أحدهما في العقد أن يكون لهما حق الفسخ متى شاءا، جاز لمن شرط له هذا لحق أن يفسخ الصلح.

إذا كان الشيء الذي يأخذه صلحاً، معيباً يجوز له فسخ الصلح، ولكن إذا أراد أخذ الأرش (وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب) ففيه إشكال إلاّ مع رضاية الطرفين.

أحكام الاجارة

يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، وأن لا يكونا ممنوعي التصرف في أموالهم، فلا يحق للسفيه (وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية) أن يؤجر أو يستأجر شيئاً.

يجوز أن يتوكل شخص عن آخر لتأجير مال الموكل.

لا يجب على المتعاقدين إجراء صيغة الاجارة باللغة العربية، بل لو قال المالك ـ بأي لغة ـ

«أجرتك مالي هذا» وقال الطرف الآخر «قبلت» صحت الاجارة، وكذا لو لم ينطق بكلام، بل سلم المالك ماله إلى المستأجر بقصد الاجارة وأخذه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الاجارة أيضاً.

إذا استأجر منزلاً أو دكاناً لمدة عام بمائة دينار واستفاد من نصف ذلك المكان، يجوز له تأجير النصف الآخر بمائة دينار، ولكن إذا أراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع (أي بمائة وعشرين ديناراً مثلاً) يجب أن يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلاً لتصح الاجارة، وكل هذه المعاملات يجب أن تكون عقلائية.

شرائط الشيء المؤجر

يشترط في الشيء الذي يؤجر عدة شروط:

الأول: أن يكون معيناً، فلو قال أجرتك أحد منازلي لم تصح الاجارة.

الثاني: أن يراه المستأجر، أو يصفه المؤجر بذكر خصوصيته بحيث يصير معلوماً كاملاً عند المستأجر.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً، فلا تصح اجارة الفرس الشارد.

الرابع: أن لا يفنى ذلك الشيء المؤجر بواسطة الانتفاع، فلا تصح اجارة الخبز والطعام والفواكه.

الخامس: أن يكون الانتفاع بذلك الشيء الذي دفع المال بازائه، ممكناً، فلا تصح اجارئه الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفه ماء المطر، ولم يمكن سقيها بماء النهر.

السادس: أن يكون الشيء الذي يؤجره ملكاً له، فلا يصح تأجيره ملك الغير إلا إذا أذن صاحبه في ذلك.

لا إشكال في تأجير الشجرة للانتفاع من ثمارها.

شرائط المنفعة التي يؤجر الشيء لأجلها أربعة هي:

أولاً: أن تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة (أو السيارة) لحمل ونقل الخمر بواسطتها.

ثانياً: أن لا يكون دفع المال بازائها لغواً عرفاً.

ثالثاً: إذا كان للشيء المؤجر منافع متعددة يلزم تعيين نوع الانتفاع الذي يريده المستأجر،

فالدابة أو السيارة التي تستخدم للتنقل، أو لنقل الحاجيات، يجب ـ عند إجارتها ـ تعيين أنه يحق للمستأجر الانتفاع بها في الانتقال الشخصي فقط أو لحمل الحاجيات أو للجميع.

رابعاً: يجب تعيين مدة الانتفاع، ويكفي إذا عين نوع العمل وإن لم تعين المدة مثل أن يتفق مع الخياط على خياطة الثوب المعين بنحو مخصوص.

إذا لم يعين مدة الاجارة وقال اجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً لم تصح الاجارة على المشهور.

المنزل الذي ينزل فيه الغرباء والزوار، ولا تعرف مدة إقامتهم فيه إن تقرر أن يدفعوا عن كل ليلة ديناراً واحداً ـ مثلاً ـ وقبل صاحب المنزل فلا إشكال في الانتفاع به.

يشترط في الاجرة أن تكون معلومة، فإذا كانت من الموزون كالحنطة ـ مثلاً ـ وجب أن يكون وزنها معلوماً، وإن كانت من المعدود ـ كالبيض ـ وجب أن يكون عددها معلوماً، وإن كانت من قبيل الغنم والفرس وجب إما أن يراها المؤجر، أو يصفها له المستأجر ويذكر خصوصياتها.

إذا أعطى الطبيب الدواء ـ بيده ـ إلى المريض فإن أخطأ، فتضرر المريض أو مات، ضمن الطبيب، وأما لو اكتفى بوصف الداء والدواء للمريض وأقدم المريض نفسه على استعمال الدواء لا يمكن الحكم بضمان الطبيب، إلا أن يكون السبب أقوى من المباشر.

إذا قال الطبيب للمريض، أو لوليه: أنا غير ضامن إذا تضرر المريض بهذا الدواء والمعالجة، فإنه إنما لا يكون ضامناً إذا راعى الدقة والاحتياط ومع ذلك تضرر المريض أو مات.

يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ الاجارة بالتراضي، وهكذا إذا اشترطا في العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء.

إذا علم المؤجر، أو المستأجر أنه غبن في المعاملة، فإن لم يكن ملتفتاً إلى هذا الغبن حين إجراء الصيغة جاز له فسخ الاجارة، ولكن لو اشترطا ضمن العقد أن لا يكون لأحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ.

إذا وكل صاحب العمل، البناء في استخدام العُمّال، فإن أعطى البناء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرمت الزيادة عليه، ويجب إرجاعها إلى صاحب العمل، ولكن لو آجر نفسه لبناء عمارة وترك له الحق في أن يبني بنفسه أو يوكله إلى بناء آخر فلو أعطى

للبناء الآخر أقل مما آجر به نفسه حلت له الزيادة ـ على تفصيل ..

إذا تقرر أن يصبغ الصباغ الثوب باللون الأزرق ـ مثلاً ـ ولكنه صبغه بلون آخر لم يحق له أخذ الأجرة.

أحكام الجعالة

الجعالة هي أن يجعل أحد مبلغاً لمن يقوم له بعمل معين، مثل أن يقول: «من رد علي ضالتي أدفع له ديناراً»، ويسمى من يلتزم بإعطاء المبلغ «الجاعل» ويسمى من يقوم بالعمل «العامل»، والفرق بين الجعالة وبين الاستئجار هو أن في الاجارة يجب أن يقوم الأجير بالعمل بعد إجراء صيغة الاجارة كما أن الأجير يستحق الأجرة على المستأجر منذ ذلك الوقت، بينما في الجعالة لا يجب على العامل الاشتغال بالعمل بل يجوز له أن يعمل أولا كما أنه لا يستحق الأجرة على المستأجر قبل أداء العمل كاملاً.

يشترط في الجاعل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وأن يكون غير محجور عليه شرعاً.

يشترط في صحة الجعالة أن لا تكون على عمل محرم وغير مفيد، فإذا قال: «من شرب الخمر أو مشى في ظلام الليل ـ بدون قصد صحيح ـ أعطيته كذا» لم تصح الجعالة.

أحكام المزارعة

المزارعة هي أن يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن يسلم له الأرض ليزرع فيها لقاء أن يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل.

يشترط في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول بأن يقول صاحب الأرض: «سلمت إليك الأرض لتزرعها» ويقول الزارع: «قبلت» أو يسلم المالك الأرض للزارع ويقبل الزارع ولكن في هذه الصورة يجوز للمالك فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع في الزراعة.

الثاني: أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

الثالث: أن يكون الحاصل مشاعاً بينهما، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخراً لأحدهما بطلت المزارعة ويلزم في ذلك الصلح.

الرابع: تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث وما شابه، فإذا قال المالك: «إزرع هذه الأرض واعطني ما تريد من الحاصل»، لم تصح المزارعة.

الخامس: تعيين مدة المزارعة، ويجب أن تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة، وأما إذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن أمكن الزرع فيها لو عولجت وأصلحت صحت المزارعة.

السابع: إذا كان مقصود كل واحد منهما أن يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونا يهدفان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك في العقد.

الثامن: أن يعين المالك الأرض التي يجري عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة فقال للزارع: «ازرع واحدة من هذه القطع»، ولم يعين بطلت المزارعة.

التاسع: يجب أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من المصارف، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين.

أحكام المساقاة

المساقاة أن يتعاقد شخص مع آخر بأن يسلم له أشجاراً مثمرة . تكون ثمارها ملكاً له، أو يكون أمرها بيده . من أجل أن يسقيها ويصلح شؤونها لمدة معينة ولقاء حصة من ثمرها.

قالوا: لا تصح المساقاة في الأشجار غير المثمرة كشجر الخلاف والصفصاف. ولا إشكال في الأشجار التي ينتفع من ورقها كالحناء مثلاً، ويجوز التعامل بالمصالحة في الموارد التي لا تصلح فيه المزارعة والمساقاة.

يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة وتصح لو عين مبدءها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.

يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً بأن يكون لكل واحد النصف أو الثلث وما شابه، ولو قررا أن يكون مائة كيلو . مثلاً . من الثمار للمالك والباقي يكون للعامل . أو . بالعكس . بطلت المعاملة.

قالوا: لا تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ والخيار وإن كان الأقوى الصحة.

لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين وهكذا إذا شرطا ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا إشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط ولم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

قالوا: إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون الحاصل لهما، كانت المعاملة باطلة وهذه تسمى المغارسة ولكن الأقوى صحة المعاملة.

أحكام الوكالة

التوكيل هو أن يولي من يجوز له التصرف، غيره التصرف في ذلك الشيء والقيام بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على امرأة.

لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة بل لو استطاع الشخص أن يفهم الآخر ـ بفعل ما ـ بأنه وكله وفعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر ليبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.

يشترط في الموكِّل، والوكيل: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

إذا عزل الموكِّل وكيله، لا يجوز للوكيل القيام بما توكل فيه، بعد وصول خبر العزل إليه، ويصح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.

يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة ويجوز ذلك حتى لو كان الموكِّل غائباً.

إذا مات الموكِّل أو الوكيل أو جُنّ بطلت الوكالة، وهكذا إذا تلف ما وكل للتصرف فيه، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها.

إذا قصر الوكيل في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

أحكام الاقرار

الاقرار هو اعتراف أحد بحق عليه، مثل أن يقول «لجعفر عليّ ألف درهم»، أو اعترافه بنفي حق له على أحد، مثل أن يقول: «ليس لي على أحمد شيء».

إنما يكون الاقرار نافذاً وصحيحاً إذا كان جازماً وصريحاً أو ظاهراً، فلو قال مثلاً: «يمكن أن يكون لجعفر عليّ ألف درهم»، لم يصح الإقرار، كما يشترط في صحة الاقرار ونفوذه، أن يكون في الاقرار ضرر على المقر، فلو قال: «لي على زيد ألف درهم» ـ مثلاً ـ لم يصح الاقرار

ولا يؤخذ به إلاّ بإقامة الدليل. كما لا يصح إقرار الصغير والسفيه بالنسبة إلى ماله، ولا إقرار المجبور، وغير القاصد.

إذا قال: «هذه الدار ملك لكاظم»، ثم قال بعد ذلك: «ملك لرضا» يجب إعطاء الدار لكاظم، ودفع قيمتها لرضا ـ على المشهور ـ وإن كان لا يخلو من إشكال.

حكم المريض في مسألة الاقرار ـ حكم السليم، إلا أن يكون الاقرار في المرض الذي يموت بسببه، مثل أن يقول في مرض الموت: «أنا مديون لفلان كذا» ويكون في هذا الاقرار متهما بكونه يريد الاضرار بالورثة، ففي هذه الصورة يجب إخراج هذا المبلغ المقر به من الثلث لا من أصل التركة.

أحكام الهبة

الهبة هي إعطاء شيء لأحد مجاناً وبلا عوض، ويلزم في هذا العقد الإيجاب والقبول، ولكن لو أعطى الشيء لآخر بقصد الهبة وأخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة، ولو لم تجر صيغة.

يشترط في الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر فلا تصح الهبة من السفيه أو المفلس، ولا بد أن يكون قبض الموهوب بإذن الواهب حتى ولو كان في غير مجلس العقد.

إذا وهب الدائن دينه للمدين لا يجوز ـ فيما بعد ـ مطالبة المدين به.

إذا وهب شيئاً لأحد، وقبض الموهوب له ذلك الشيء يجوز للواهب فسخ الهبة واسترجاع ما وهب إلا في عدة صور هي:

١ ـ إذا كان الموهوب له من أنسبائه القريبين: كالأم والأب، أو البعيدين كابن العم والخالة.

٢ ـ إذا كان الواهب هو الزوج أو الزوجة،.

٣ ـ إذا تلف الموهوب كله أو بعضه.

٤ ـ إذا كانت الهبة معوضة، أي وهب لقاء عوض مثل أن يكون قد وهب داراً قيمتها ألف دينار لقاء دينار.

٥ ـ إذا كان الواهب قد قصد القربة في هبته.

٦ ـ إذا مات الواهب أو الموهب له.

٧ ـ إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، مثل أن يكون قد باع الحنطة الموهوبة له، أو طحنها ـ مثلاً ..

أحكام الصدقة

الصدقة من الأمور المستحبة التي ورد الحث عليها في الروايات الإسلامية كثيراً، فقد جاء في الحديث الشريف: «ان الصدقة توجب زيادة المال وتدفع البلاء وتجلب الشفاء».

لا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة واسترداد ما تصدق به بعدما أخذه الفقير.

لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي وكذلك زكاة الفطرة، أما في بقية الصدقات المستحبة والواجبة فيجوز للهاشمي أخذها من غير الهاشمي.

يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للغني، والكافر، ويحرم إعطاؤها للكافر المحارب والناصبي.

يكره السؤال (أي الاستجداء) في صورة الاحتياج أما في صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمته.

يستحب أن يقدم أقرباءه وجيرانه وأهل الفضيلة على الآخرين في الصدقة.

أحكام القرض

الاقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد صح عن الرسول الأعظم «من أقرض مؤمناً ـ ينظر به ميسوره ـ كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، وإن رفق به في طلبه جاز على الصراط كالبرق اللامع بغير حساب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنة».

إذا أقرّا ـ ضمن العقد ـ أجلاً لتسديد الدين وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، ولكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

إذا طالب المقرض بدينه فإن تمكن المقترض من الاداء وجب عليه الأداء فوراً، ولو تأخر عصى.

إذا لم يملك المقترض غير مسكنه وأثاث منزله، وغير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبته بالدين، بل يجب أن يصبر وينتظر حتى ييسر المقترض.

إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه (أي كفنه ودفنه) وجب صرف التركة على هذه الأمور، ولا يعطى لورثته شيء.

إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض مثل أن يقرض عشرة كيلوات من الحنطة ويشترط أداء عشرة كيلوات ونصف . مثلاً . أو يقرض عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم.

إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي اقترضه مع «علبة كبريت» فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص مثلاً أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو رباً وحرام أيضاً ولكن لو أقدم المقترض نفسه . وبدون اشتراط . على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال؛ بل هو مستحب.

إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر . لا بعنوان القرض . ليأخذ عن جانبه في بلد آخر بأقل مما أعطى لم يكن فيه إشكال.

إذا أعطى مقداراً من المال لأحد على أن يأخذ بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كأن يعطيه (٩٠٠) دينار . مثلاً . ليأخذه في بلد آخر بعد مدة بزيادة (١٠٠) دينار أي (١٠٠٠) دينار فهو ربا وحرام، ولكن لو أعطى من يأخذ الزيادة في مقابل الزيادة شيئاً أو قام بعمل، لم يكن فيه إشكال، إذا كانت المعاملة عقلائية.

إذا أخذ في مقابل دينه «كمبيالة» أو حوالة ثم أراد تحصيل ماله قبل الأجل فباعها بنقصان لم يكن في ذلك إشكال وهو ما يسمى الآن بـ«تنزيل الكمبيالة».

أحكام الحوالة

إذا حول المديون دائنه إلى آخر أي بأن يأخذ ما بذمته من آخر، وقبل الدائن بذلك يصير المحال عليه . بعد انعقاد الحوالة . هو المديون: ولا يجوز للدائن . بعد هذا . مطالبة دينه من المديون الأول.

يشترط في المديون والدائن والمحال عليه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم السفه.

إذا اشترط المديون والدائن والمحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر واشترط.

أحكام الرهن

الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

لا يلزم في الرهن قراءة صيغة بل يصح الرهن بدفع الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد.

يشترط في الراهن والمرتهن: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

لا يجوز للراهن، أو الدائن تمليك الرهينة لأحد كهبة أو بيع . مثلاً . دون إذن الآخر. ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر بعد ذلك صح.

إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين، فامتنع عن تسديد دينه، جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دينه من ثمنها، وإعادة الزائد إلى الراهن.

إذا لم يكن للمديون سوى داره التي يسكنها، وأشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات أي كانت منزلاً أو أثاثاً جاز بيعها واستيفاء الدين.

أحكام الحجر

الحجر هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة التالية:

١ . الصغر.

٢ . الجنون.

٣ . السفه.

٤ . الفلس.

٥ . المرض.

٦ . الرقية.

٧ . الموت.

لا يجوز للصغير الذي لم يبلغ، أو البالغ غير الرشيد، التصرف في أمواله، وإن كان تصرفه صالحاً.

علامات البلوغ

(علامات البلوغ) ثلاث:

١ ـ نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الضعيف.

٢ ـ الاحتلام، بمعنى خروج المني، وهذه العلامة في الإناث قليلة جداً.

٣ ـ انقضاء خمس عشرة سنة قمرية في الذكور وتسع سنين في الاناث.

ولي الصغير (وهو من يجوز له التصرف في أموال الصغير) في الدرجة الأولى هو الأب، أو الجد الأبوي للصغير، فإذا لم يكونا فالقيّم المنصوب من قبلهما، وإن لم يكن فالحاكم الشرعي.

يمنع المجنون من التصرف في أمواله وهو في بقية الأحكام كالصغير، ولكن الأحوط وجوباً . أنه لو كان جن بعد البلوغ أن تكون ولاية أموره لأبيه أو جده الأبوي والحاكم الشرعي معاً.

السفيه (وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية وينفقها في غير محلها) لا يجوز له التصرف في أمواله، وولايته لأبيه وجده الأبوي إن طرأ عليه السفه قبل البلوغ، وأما إذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع مع أبيه وجده الأبوي ـ احتياطاً ..

المفلس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن ماله، لقصوره عن ديونه، ولكن يجوز للمفلس، قبل أن يحجر عليه الحاكم الشرعي التصرف في أمواله وإن كانت قروضه أضعاف ثروته.

لا يجوز للمفلس التصرف في أمواله إذا توفرت فيه أربعة شروط:

١ ـ إذا كانت ديونه ثابتة شرعاً.

٢ ـ إذا كانت ممتلكاته وديونه على الناس أقل من الديون التي عليه ـ باستثناء المستثنيات التي ذكرناها في كتاب القرض كالمنزل وأثاث المنزل ..

٣ ـ إذا كانت الديون التي عليه قد حل أجلها، أو كان المقدار الذي حل أجلها ـ منها ـ أزيد من ممتلكاته.

٤ ـ أن يطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه.

يتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ أن يحجر عليه الحاكم الشرعي، ويجب أن يبيعوها

ويسددوا ديون الغرماء منها.

تقسيم أموال المفلس بين الغرماء يجب أن يكون على نسبة ديونهم، فمثلاً إذا كان كل ثروته ٣٠ ديناراً وكان لأحد عليه ١٠٠ دينار، ولآخر ٥٠ ديناراً، يجب إعطاء ٢٠ ديناراً لصاحب المائة، و١٠ دنانير للآخر.

إذا صرف الشخص . في مرضه الذي يموت به . مبلغاً مجاناً وتبرعاً كأن يهب شيئاً من ماله لأحد، أو باع ما قيمته ألف دينار بمائة مثلاً فهو محل خلاف والأقرب أن هذه التصرفات تخرج من أصل المال وهذا هو ما يسمى في الفقه بمنجزات المريض.

التصرفات الذي يقوم بها العبد بدون اذن مولاه باطلة أما هل أنه يملك أم لا، خلاف والأقوى أنه يملك.

إذا أوصى بأن يعطي شيء من أمواله إلى أحد بعد موته، فإن لم يكن أكثر من الثلث أو كان أكثر من الثلث وأجاز الورثة، وجب تنفيذ تلك الوصية، وأما لو كان أكثر من الثلث ولم يجز الورثة صحت الوصية بمقدار الثلث، وبطلت فيما زاد عن ذلك، وهكذا في الوصايا المالية غير الواجبة شرعاً كالخيرات والمبرات.

أحكام الضمان

إذا أراد شخص أن يضمن أحداً بأن يسدد دينه يكفي في صحة ضمانه أن يقول له . بأي لغة ولو بغير العربية . بأني «ضمنت بأن أسدد عنك دينك» ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضاء المديون.

يشترط في الضامن والدائن أن يكونا عاقلين، بالغين، غير مجبورين، وغير سفيهين (بالمعنى الذي ذكر سابقاً) ولكن لا تشترط هذه الأمور في المديون، فإذا ضمن صغيراً أو مجنوناً صح ضمانه.

إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، كأن قال: «أنا ضامن إن لم يدفع المديون دينه» فلا يبعد صحة ذلك.

إذا ضمن أن يسدد دين أحد، لم يجز الرجوع عن ضمانه.

أحكام الكفالة

الكفالة هي التعهد بإحضار مديون متى أراد الدائن، ويسمى المتعهد بهذا: كفيلاً.

يشترط في الكفيل البلوغ، والعقل، والاختيار، والقدرة على إحضار المكفول.

تنفسخ الكفالة لأحد أمور خمسة:

الأول : تسليم الكفيل للمكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: اسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المديون.

الخامس : إبراء الدائن للكفيل من الكفالة.

أحكام الوديعة

إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وائتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع، أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله، وأخذ الآخر بقصد الخفظ، صحت الوديعة ويجب العمل بأحكام الوديعة.

يعتبر في المودع والمستودع: العقل، والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد، لم تصح الوديعة. وفي الصورة الأخيرة يجب ردّه إلى وليّهما.

يلزم على العاجز عن حفظ الوديعة أن لا يقبلها.

يجوز للمودع استرجاع وديعته متى أراد، ويجوز للمستودع أن يعيد الوديعة إلى المودع متى شاء.

لو لم يقصر المستودع في حفظ الوديعة ولم تعد فيها، ثم تلفت لم يضمنها.

إذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصالها إلى ورثته، أو إخبارهم بها، ولو لم يوصلهما إلى الورثة، أو قصر في الاخبار ثم تلفت ضمن.

إذا مات المستودع، أو جن وجب على وارثه أو وليه الإسراع . مهما أمكن . في إخبار صاحب الوديعة، أو إيصال الوديعة إليه.

أحكام العارية

العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً.

إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها أو تعد في الانتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت

العارية ذهباً أو فضة.

إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته فوراً.

يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

عارية الشيء الذي يحرم الانتفاع به كآلات اللهو باطلة ولا تجري فيه أحكام العارية.

لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة، أو إجارتها للغير، بدون إذن صاحبها.

أحكام النكاح والزواج

تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

والعقد الدائم يعني ما لم تذكر فيه مدة للنكاح، والزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تسمى: (دائمة).

والعقد غير الدائم هو ما عين فيه الأجل والمدة، مثل أن يعقد على امرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، ومثل هذه الزوجة تسمى: (متمتع بها).

أحكام عقد النكاح

يجب . في الزواج الدائم والمنقطع . إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحداً لإجرائها بالوكالة عنهما.

لا يشترط في الوكيل أن يكون رجلاً بل يجوز للمرأة أن تجري صيغة النكاح نيابة عن الغير . حتى لو كان رجلاً ..

يجوز للشخص الواحد أن يتولى إجراء عقد النكاح . الدائم أو المنقطع . عن الجانبين، وهكذا يجوز للشخص أن يتوكل لإجراء الصيغة عن جانب المرأة ثم يزوجها لنفسه بنحو دائم أو غير دائم، ولكن الأحوط . استحباباً . أن يتولى شخصان إجراء العقد.

كيفية العقد الدائم

إذا كان المجري لعقد النكاح الدائم هو الزوجان أنفسهما وقالت المرأة أولاً:

«زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلىَ الصِّدَاقِ المَعْلُوم» ثم قال الرجل فوراً: «قَبِلْتُ التَّزْوِيج» صح العقد.

ولو وكلا غيرهما ليجري العقد عنهما، فإن كان اسم المرأة فاطمة، واسم الرجل أحمد . مثلاً . فقال وكيل المرأة: «زَوَّجْتُ مُوَكِّلَتِي فَاطِمَة مُوَكِّلَكَ أَحْمَد عَلىَ الصِّدَاقِ الْمَعْلُوم» ثم قال وكيل الرجل . فوراً .: «قَبِلْتُ لِمُوَكِّلي أَحْمَد عَلىَ الصِّدَاق» صح العقد.

لا يجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد فلو قالت المرأة: «زَوَّجْتُ» وقال الرجل: «قَبِلْتُ النِكَاح» ولم يقل «قبلت التزويج»، صح العقد.

كيفية العقد المنقطع

إذا كان المجري لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين فإن قالت المرأة ـ بعد تعيين المدة والمهر ـ: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي فِي الْمُدَّةِ المَعْلُومَةِ عَلىَ المَهْر المَعْلوم» ثم قال الرجل ـ فوراً ـ: «قَبِلْتُ» صح العقد، ولو وكلا غيرهما لإجراء العقد بالوكالة عنهما، ثم قال وكيل المرأة ـ أولاً ـ «مَتَّعْتُ مُوَكِّلَتِي مُوَكِّلَكَ فِي الْمُدَّةِ المَعْلُومَةِ عَلىَ الْمَهْرِ المَعْلُوم» ثم قال وكيل الرجل ـ فوراً ـ: «قَبِلْتُ لِمُوَكِّلي هَكَذا» صح العقد.

شرائط العقد

لعقد النكاح شروط:

١ ـ إجراء العقد بالعربي الصحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً ـ إن أمكن ـ توكيل من يجري الصيغة عنهما بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى «زَوَّجْتُ، وقَبِلْتُ».

٢ ـ يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء فإن كان مجري العقد هو الزوجان أنفسهما وجب أن تقصد الزوجة من قولها: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي» أي جعلت نفسي زوجة لك، وأن يقصد الرجل من قوله: «قَبِلْتُ التَّزْويج» الرضا بهذا الجعل. وإذا كان مجري العقد وهو الوكيل فيجب أن يكون قصد الوكيل من الإيجاب والقبول هو جعلهما زوجين.

٣ ـ أن يكون مجريا الصيغة بالغين عاقلين، سواء كان العقد لهما أو لمن وكلاهما.

٤ ـ إذا أجرى وكيل الطرفين، أو وليهما، عقد النكاح وجب أن يعينا الزوجين، بذكر اسمهما أو الإشارة إليهما، فإذا كان لأحد عدة بنات وقال لرجل: «زوجتك أحدى بناتي» وقبل الرجل، فإن لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.

٥ ـ أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح، ولكن لو أكرهت المرأة على الإذن ظاهراً وعلم رضاها قلبياً صح العقد.

لو زوجت امرأة لرجل بدون اذنهما ثم رضيا بذلك فيما بعد لفظاً صح العقد.

يجوز للأب والجد الأبوي اتخاذ زوجة لولده الصغير أو المجنون الذي بلغ مجنوناً، وإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون لم يجز لهما فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسدة.. وأما إذا كان فيه مفسدة جاز لهما فسخه.

البنت البالغ الرشيدة (وهي التي تميز مصلحة نفسها) إذا أرادت الزواج فإن كانت بكراً فالأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدها الأبوي ولا يلزم اذن أمها أو أخيها.

إذا كان الأب أو الجد الأبوي غائبين بحيث لا يمكن للبنت الاستئذان منهما، أو لم تكن البنت بكراً، لم يلزم إذن الأب والجد الأبوي.

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج ـ بعد العقد ـ بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: الاقعاد والزمن.

السادس: الافضاء أي كون مسلك البول والحيض واحداً.

السابع: القرن وهو لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطىء والمجامعة.

إذا علمت الزوجة ـ بعد العقد ـ بأن زوجها مجنون، أو مجبوب (أي مقطوع الذكر) أو عنين (والعنن هو مرض يسبب عدم انتشار الآلة الموجب لعدم التمكن من الإيلاج) أو مخصي (أي مسلول البيضتين) أو (مرضوضهما)، جاز لها فسخ العقد.

بعض النساء التي يحرم الزواج معهن

يحرم التزوج ببعض النساء كالأم، والأخت، وأم الزوجة.

إذا تزوج الإنسان بامرأة صارت أم تلك المرأة وجدّتها وأم أبيها وإن علون، محرماً لذلك الرجل.

إذا عقد على امرأة وقاربها صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت ابنها وإن سفلن

محارم له، سواء كن حين العقد، أو ولدن فيما بعد.

أبو الزوج وجده، وإن علوا، وابن الزوج وابن ابنه وابن بنته وإن نزلوا محارم للمرأة سواء كانوا حين العقد أو ولدوا فيما بعد.

إذا كانت الزوجة دائمة أو متمتع بها، فلا يجوز له التزوج باختها ما دامت في حبالته.

لا يجوز التزوج ببنت أخت الزوجة وبنت أخيها، دون اذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون إذنها، ثم أجازت فيما بعد صح العقد ولم يكن فيه إشكال.

لو عقد على امرأة ثم قاربها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة (أي زوجته)، وهكذا لو زنا بأم المعقودة قبل أن يقاربها.

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج الكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافرة غير كتابية، أما التزوج بالكتابية كاليهودية، والمسيحية، فلا مانع من العقد عليهن دائماً ومنقطعاً. وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ ترك الدوام.

إذا زنا بامرأة في عدة الطلاق الرجعي، حرمت تلك المرأة عليه، وإذا زنا بامرأة في عدة المتعة، أو الطلاق البائن، أو عدة الوفاة جاز له ـ بعد ذلك ـ العقد عليها.

إذا زنا بامرأة لا زوج لها وليست في عدة جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد، ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

إذا علم أن المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا والأقوى أن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

لو زنت ذات زوج لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب وبقيت على فجورها فالأفضل أن يطلقها زوجها ولكن يجب عليه إعطاء مهرها.

تحرم أم الملوط واخته وبنته على اللائط وإن لم يكن اللائط والملوط بالغين، على الأحوط.

إذا لم يأت الرجل بطواف النساء حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد، أو استنابا أحداً للاتيان به إن لم يمكن لهما القيام به مباشرة، ارتفعت الحرمة.

أحكام العقد الدائم

على المعقودة دواماً أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات، وإن لا تمتنع من مقاربته له بدون عذر شرعي، ولو أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها وتهيئة الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها . وهو قادر على الإنفاق . كانت ديناً عليه للمرأة.

إذا لم تطع الزوجة زوجها في الأمور المذكورة في المسألة السابقة، كانت عاصية ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته أكثر من أربعة أشهر . على المشهور . والأقوى لزوم المعاشرة بالمعروف.

الزواج المؤقت

«المتعة»

تصح المتعة حتى لو لم تكن للذة والاستمتاع.

لو اشترطت المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج صح العقد والشرط، وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربة، ولكن لو رضيت بعد ذلك بالمقاربة جاز للزوج ذلك.

ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمتع بها.

ليس للمتمتع بها حق المضاجعة كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج.

يجوز للمتمتع بها أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه ولكن إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليها الخروج.

إذا عقد الأب أو الجد الأبوي للصغير على امرأة لمدة ساعة أو ساعتين . لأجل المحرمية . كفى ذلك.

وكذا يجوز أن يزوجا الصغيرة لأحد كذلك . لأجل المحرمية . ولكن يجب أن يكون في ذلك العقد مصلحة للبنت.

إذا وهب المتمتع بامرأة بقية المدة لها فإن كان قد قاربها وجب إعطاءها ما قرر في العقد، وإذا لم يقاربها أعطاها نصف المقرر.

أحكام النظر

يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية، حتى البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذة، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي عنها.

لا إشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط ـ وجوباً ـ أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ إن كان مميزاً بين الجيد والرديء.

يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج، أو في المرآة، أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر ـ ما عدا العورة ـ إذا لم يكن بقصد اللذة ولم يكن خوف الفتنة.

يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل الآخر بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

لا يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا المرأة التي لا يعرفها ـ على الأحوط ..

إذا اضطر الرجل في معالجة امرأة أجنبية إلى أن ينظر بدنها أو يمسه، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمس بدنها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

إذا اضطر أحد في معالجة آخر إلى النظر إلى عورته ولم يكن له طريق إلا النظر إلى العورة ذاتها، لم يكن في ذلك إشكال.

مسائل النكاح المتفرقة

من خاف الوقوع في الحرام لتركه الزواج يجب عليه أن يتزوج.

إذا اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكراً ثم تبين بعد العقد أنها لم تكن بكراً جاز له فسخ العقد.

يحرم بقاء الرجل والمرأة الأجنبيين في مكان لا يوجد فيه غيرهما، ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر الله، أو بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أو يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه، أو كان معهما صبي مميز. فلا إشكال في ذلك. على تفصيل في المسألة ..

إذا اشترطت المرأة . حين العقد . أن لا يخرجها الزوج من بلدها، وقبل الزوج ذلك، لا يجوز له إخراج المرأة من ذلك البلد.

إذا قالت المرأة: «أنا يائسة» أو قالت: «ليس لي زوج» قبل قولها إلاّ إذا علمنا خلاف ذلك.

لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين ولا يجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتين.

يستحب التعجيل في تزويج الفتاة البالغة، فقد قال الإمام الصادق : «من سعادة المرء أن لا تطمث [أي لا تحيض] بنته في بيته».

إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها بشرط أن لا يتزوج معها أخرى، وجب على الزوجة عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأة أخرى معها عملاً بالشرط.

أحكام الرضاع

إذا أرضعت امرأة طفلاً . حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد . صار ذلك الطفل محرماً على هؤلاء:

أولاً: نفس المرأة المرضعة، وتسمى أماً رضاعية.

ثانياً: زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويسمى أباً رضاعيا.

ثالثاً: أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.

رابعاً: أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد تلك المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أو بالرضاع.

سادساً: أخوة وأخوات المرضعة وإن كانوا رضاعيين.

سابعاً: أعمام وعمات المرضعة ولو من الرضاع.

ثامناً: أخوال وخالات المرضعة ولو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً بالرضاع أو لا.

عاشراً: أبوا زوج المرضعة، الذي له اللبن، وإن علوا.

حادي عشر: أخوة وأخوات زوج تلك المرضعة وإن كانوا من الرضاع.

ثاني عشر: أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع، وغير هؤلاء ممن سيأتي ذكرهم في المسائل التالية فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطة الرضاع.

إذا أرضعت امرأة طفلاً لم تصر محرماً مع أخوة ذلك المرتضع وهكذا لا يصير أقارب تلك المرضعة محرماً مع أخوة أو أخوات الطفل المرتضع.

شروط الرضاع المحرم

للرضاع الموجب للتحريم شروط ثمانية هي:

أولاً: أن يرتضع الطفل من مرضعة حية، فلا فائدة في الرضاع من ثدي امرأة ميتة.

ثانياً: أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام، فإذا ارتضع من لبن ناشيء من زنا، لم يصير المرتضع محرماً على أحد.

ثالثاً: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا صب اللبن في حلقه، لا يكون له أثر.

رابعاً: أن يكون اللبن خالصاً فلا يخلط بشيء آخر.

خامساً: أن يكون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه، وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع، وكانت قد أرضعت منه طفلاً ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع، وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثاني لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

سادساً: أن لا يتقيأ اللبن لمرض.

سابعاً: أن يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة، أو يوماً وليلة بالنحو المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك الرضاع.

ثامناً: أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتضع بعد استكمال العامين لم يصير محرماً على أحد.

يجب أن لا يأكل الطفل غذاءاً، أو لبناً من امرأة أخرى خلال يوم وليلة الرضاع، ولا إشكال إذا تغذى بشيء قليل بحيث لا يقال عرفاً أنه تغذى في أثناء الرضاع، وهكذا يجب أن يكون كل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة دون أن يفصل بينها، ولا إشكال في الفصل للتنفس، أو يصبر قليلاً بحيث تحسب الأولى والثانية التي يشبع فيها، رضعة واحدة.

من كان له عدة زوجات وأرضعت كل واحدة طفلاً حسب الشروط المذكورة صار أولئك الأطفال محارم مع بعض، ومحارم مع ذلك الرجل وتلك المراضع.

لا يجوز للرجل أن يتزوج باختين ولو كانتا أختين رضاعيتين، ولو عقد على امرأتين ثم تبين له أنهما رضيعتين فلو كان عقدهما قد وقعا في وقت واحد بطلا معاً، وإذا وقعا في وقتين مختلفين صح الأول، وبطل الثاني.

أفضل المراضع هي أم الطفل.

الذين يصيرون أقرباء بسبب الرضاع، يستحب أن يحترم بعضهم بعضاً، ولكن لا يتوارثون، وليس عليهم ما على الأقارب الحقيقيين من الحقوق.

يستحب إرضاع الطفل عامين كاملين إذا أمكن.

إذا شكوا في أنه هل ارتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أو لا؟ أو ظنوا بأنه ارتضع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتضع، لم يحرم ذلك الطفل على أحد (أي لم يصر محرماً على أحد) ولكن الأفضل رعاية الاحتياط.

أحكام الطلاق

يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته (البلوغ) و(العقل) و(الاختيار)، فلو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً، وهكذا يشترط قصد الطلاق فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح.

يشترط أن تكون الزوجة في حين تطليقها طاهرة من الحيض والنفاس، ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر.

يصح طلاق الزوجة في حال الحيض والنفاس في ثلاثة موارد:

أولاً: إذا لم يقربها الزوج بعد زواجه منها.

ثانياً: إذا علم أنها حامل، وإذا لم يعلم ذلك وطلقها الزوج في حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملاً فالأحوط أن يطلقها مرة أخرى.

ثالثاً: إذا لم يعلم الزوج ـ بسبب غيابه ـ هل هي غير حائض أو نفساء أم لا.

إذا أراد أن يطلق الزوج زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس بعد أن قاربها في ذلك الطهر يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر من الحيض ثم يطلقها، ولا إشكال في طلاق الصغيرة التي لم تكمل تسعاً، أو الحامل، وكذا لا إشكال في اليائسة وهي ما تكون فوق الستين إذا كانت قرشية، وفوق الخمسين إذا كانت غير قرشية.

يجب أن يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة، ويسمعها رجلان عادلان، ولو أراد الزوج نفسه إجراء الصيغة، وكان اسم الزوجة فاطمة ـ مثلاً ـ يجب أن يقول: «زَوْجَتِي فَاطِمَة طالِق» ولو وكلّ أحداً لإجراء الطلاق يجب أن يقول الوكيل: «زَوْجَةُ مُوَكِّلي فَاطِمَة طالِق».

المرأة المتمتع بها لمدة معينة كالتي عقد عليها لمدة شهر أو عام، لا طلاق لها بل خروجها من حبالة الزوجية يكون إما بانقضاء المدة المعينة أو أن يهب لها الزوج بقية المدة بأن يقول: «وهبتك المدة» ولا يلزم استشهاد شاهدين وخلوها من الحيض.

عدة الطلاق

لا عدة للصغيرة التي لم تكمل التاسعة ولا اليائسة، يعني إذا قاربها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً دون عدة، لكن لا يجوز جماع الصغيرة.

يجب على المرأة غير الصغيرة، وغير اليائسة، إذا طلقها بعد مقاربتها، أن تعتد بعدة الطلاق، يعني بعد أن تطلق في الطهر، تنتظر حتى تحيض ثم تطهر، إلى أن تحيض ثانية وثالثة وبذلك تتم عدتها ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، ولكن لو طلقها الزوج قبل مقاربتها لم يكن لها عدة، يعني يجوز أن تتزوج فوراً.

المرأة التي لا تحيض إن كانت في سن من تحيض، لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتد

بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

إذا طلق الحامل فانتهاء عدتها إما بوضع الحمل، أو بسقوطه، فعلى هذا لو تولد طفلهما بعد ساعة من الطلاق ـ مثلاً ـ انتهت عدتها.

المرأة البالغة غير اليائسة إذا تمتع بها لمدة شهر أو سنة مثلاً إن قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها، أو وهبها زوجها المدة يجب أن تعتد، فإن كانت ممن تحيض، اعتدت بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض فالأحوط وجوباً أن تجتنب الزواج لمدة خمسة وأربعين يوماً.

ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صيغة الطلاق سواء علمت المرأة بأنه طلقها أم لا، فإذا علمت بعد انقضاء مدة العدة أنه طلقها كفى، ولا يلزم إعادة الاعتداد.

عدة المتوفى عنها زوجها

المرأة غير الحامل التي مات زوجها يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المدة، حتى إذا كانت يائسة، أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها.

وأما إذا كانت حاملاً يجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، ولكن إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام يجب أن لا تتزوج حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة «عدة الوفاة».

يحرم على المرأة المعتدة بعدة الوفاة أن تلبس الثياب الملونة التي تكون للزينة، والاكتحال، وكذا يحرم أن تفعل ما يعتبر زينة أيضاً.

ابتداء عدة الوفاة يكون من حين معرفة المرأة وفاة زوجها.

الطلاق البائن والرجعي

الطلاق البائن هو الذي لا يجوز بعد وقوعه للرجل أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد، وهو على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة.

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة وسيأتي أحكامهما فيما بعد.

وغير هذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً، أي الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة، دون عقد جديد.

أحكام الرجوع

في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل إلى زوجته بنحوين:

الأول: أن ينطق بما يعني أنه رجع إليها.

الثاني: أن يفعل ما يدل على الرجوع.

لا يلزم على الزوج أن يستشهد أحداً على رجوعه، أو يخبر الزوجة بذلك، بل يكفي ويصح إذا قال مع نفسه: «راجَعْتُ زَوْجَتِي» دون أن يسمعه أحد.

إذا طلق الرجل زوجته مرتين ورجع إليها في كل مرة، أو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر يحل لزوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بأربعة شروط:

الأول: أن يكون زواجها من الرجل الثاني زواجاً دائمياً لا منقطعاً، فلو تزوجها الثاني متعة، أي لمدة شهر أو سنة . مثلاً . ثم انفصلت منه لم يجز لزوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى.

الثاني: أن يقاربها الزوج الثاني والأحوط الإنزال أيضاً.

الثالث: أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت.

الرابع: أن ينقضي عدة طلاقها من الزوج الثاني أو عدة وفاته.

طلاق الخلع

طلاق المرأة التي كرهت زوجها فتبذل له مهرها، أو مالا آخر ليطلقها، يسمى (طلاق الخلع).

طلاق المباراة

إذا كره كل من الزوجين صاحبه (أي كره الزوج زوجته والزوجة زوجها) وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق «طلاق المباراة».

إذا رجعت الزوجة عن بذلها في أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة، جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

يجب أن لا يكون المال الذي يأخذ الزوج في طلاق المباراة أزيد من المهر، ولا إشكال في ذلك في طلاق الخلع.

أحكام الطلاق المتفرقة

لو جامع امرأة أجنبية بظن أنها زوجته وجب على المرأة أن تعتد سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها أو كانت تظن بأنه زوجها.

إذا زنا بامرأة يعلم أنها ليست زوجته لا يجب عليها العدة.

المرأة التي فقد زوجها لو أرادت أن تتزوج بزوج آخر، يجب أن تراجع المجتهد العادل أو وكيل المجتهد، وتعمل حسب رأيه.

أحكام المسابقة (السبق)

تجوز المسابقة على البغال، والحمير، والإبل، والفيلة، والآلات البخارية ونحوها، كما لا إشكال في تعيين عوض لمن سبق.

لا إشكال في اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجري بالسيف والسهم وسائر أنواع السلاح.

لا يجوز اشتراط العوض في بقية أنواع المسابقة ولكن نفس المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لا تكون حراماً، مثل كرة القدم، وحمل الأثقال، ورفع الأحجار وما شابه.

إذا جعل عوض في إحدى المسابقات المذكورة في المسألة السابقة، إن لم يكن بعنوان الشرط لم يكن فيه إشكال.

يجب إجراء الصيغة في المسابقة، ولكن لا يجب أن تكون باللغة العربية، بل تصح بأي لغة كانت.

أحكام الغصب

الغصب هو الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبه عذاباً أخروياً شديداً، فقد روي عن الرسول الأعظم : «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة

مطوقاً» الوسائل ج١٧ ص٣٠٩.

إذا منع شخص الآخرين من الانتفاع بالمسجد أو المدرسة، أو الجسر، أو غيرها من الأماكن العامة، فقد غصب حقوقهم، وهكذا لو بادر إلى مكان في المسجد فمنعه الآخر منه.

إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

كل ما يحصل من المغصوب من نماء كما لو ولدت الشاة ـ مثلاً ـ فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع إجارتها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

إذ غيّر المغصوب بنحو يصير أفضل من حالته الأولى كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فإن قال صاحب المال إعطني مالي على هيئته هذه، وجب رده كذلك، وليس له أن يطالب بأجرة ما صنع.

إذا زرع في الأرض المغصوبة، أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمرة للزارع والغارس على المشهور، وإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع والغرس في الأرض وجب على الغاصب إزالة الزرع والغرس فوراً وإن لحقه من ذلك ضرر، كما يجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع والغرس، ويصلح ما حدث في الأرض من خرائب، فيطم الحفر التي نشأت من قلع الشجر ـ مثلاً ـ ولا يجوز له إجبار صاحب الأرض بأن يبيعها أو يؤجرها له، وهكذا لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له.

إذا تلف الشيء المغصوب فإن كان ذلك الشيء قيميّاً، أي مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده وجب إعطاء قيمته، وإذا اختلفت قيمته السوقية، وجب إعطاء قيمته حسب يوم التسليم، والاحتياط الاستحبابي يقضي بأن يعطي أعلى القيم من يوم غصبه إلى يوم تسليمه.

إذا كان الشيء المغصوب الذي تلف (مثلياً) أي من قبيل الحنطة والشعير الذي لا تختلف أجزاؤه في القيمة بل سواء في ذلك، وجب رد مثل المغصوب إلى صاحبه ولكن يجب أن تكون خصوصيات ما يعطيه مثل الشيء المغصوب التالف، تماماً.

إذا غصب أحد، الشيء المغصوب وتلف عند الغاصب الثاني جاز لصاحب المال أن

يطالب بعوضه من أي واحد منهما شاء، أو يأخذ من كل واحد مقداراً من العوض، ولو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة ما دفع، من الغاصب الثاني، ولكن لو أخذ المالك العوض من الغاصب الثاني رأساً، لم يجز للغاصب الثاني مطالبة ما دفعه من الأول.

إذا لم يتوفر في المبيع أحد الشروط المعتبرة في المعاملة، مثلاً لو بيع الشيء الذي يجب بيعه بالوزن أو بالكيل، دون كيل أو وزن، كانت المعاملة باطلة ولو رضي المتبايعان . بقطع النظر عن المعاملة . بالتصرف في العوضين جاز ذلك ولم يكن فيه إشكال، وإلا كان الشيء الذي أخذه كل واحد منهما كالمغصوب، ويجب رده إلى صاحبه، ولو تلف مال كل واحد منهما عند الآخر وجب على كل منهما دفع عوض ما تلف إلى الآخر سواء علما ببطلان المعاملة أم لم يعلما.

أحكام الأراضي العامرة والموات

الأراضي العاطلة التي لا مالك لها فعلاً، سواء لم يكن لها مالك أصلاً، كأغلب الصحارى، أو كان لها مالك سابقاً لكنها تعطلت فيما بعد، كالمدن المندثرة، تسمى بالموات، وهي لمن يعمرها ويحييها، بقدر أن لا يضر الآخرين.

الطرق العامة، للجميع، فلا يجوز لأحد بناء دار فيها، أو حفر بئر، وما شابه، ولكن الطرق غير النافذة مختص بمن له دار فيها، ولا يجوز لغيرهم التصرف فيها بدون إذنهم، بل لو كان لأحد جدار فيها لا يجوز له أن يفتح باباً إليها دون إذنهم ورضاهم.

يجوز النوم والصلاة في الطرق العامة، بل لا إشكال في جعل محل فيها للتعامل بشرط أن لا يكون مضراً بالمارة، ولو سبق إلى ذلك أحد ففرش بساطه لم يجز لأحد مزاحمته.

المسجد من المشتركات بين المسلمين فيجوز لهم أن يفعلوا فيه كل ما لا ينافي المسجدية.

إذا شغل أحد محلاً في المسجد لم يجز لغيره غصبه منه، لحق السبق، فإذا قام من ذلك المحل دون أن يترك فيه شيئاً يدل على استمرار الاشغال سقط حقه، ولو ترك شيئاً هناك ولكن طالت غيبته عنه بحيث أوجب تعطيل المكان جاز لغير إشغاله في صورة الاحتياج إليه.

المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة كالمساجد في هذه الأحكام.

المدارس العلمية مشتركة بين الطلاب فمن تصرف غرفة فيها قبل غيره فهو أولى وأحق بها

من غيره إلا إذا غاب عنها وطال سفره ـ مثلاً ـ أو كان الغياب عنها مخالفاً لشرط الواقف.

المياه والمعادن مشتركة بين الناس فإذا استخرج أحد في أرض مباحة معدناً أو حفر أرضاً فهو له بالقدر الذي استخرج بشرط أن لا يضر الآخرين.

المياه والمعادن والأراضي العاطلة ليست ملكاً للدولة بل الدولة هي كعامة الناس إذا أحيت أرضاً أو استخرجت معدناً كانت لها، وإلا فهي على حالتها السابقة.

أحكام اللقطة

إذ عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذها بقصد التملك، ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ أن يتصدق به عن صاحبه.

إذا كان في اللقطة (وهي ما يعثر عليها الإنسان) علامة، وكان قيمتها أقل من الدرهم الشرعي (أي نصف مثقال وربع مثقال فضة) فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه، لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها يجب على من أخذها أن يعرفها ويعلن عنها، حتى ولو كان صاحبها كافراً غير محارب إذا بلغ قيمتها درهماً شرعياً وكيفية التعريف هي بأن يحضر في محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف ولا يبعد كفاية الإعلان إلى حد اليأس.

إذا لم يرد الإنسان أن يقوم بالتعريف بنفسه يجوزأن يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرف بها عنه.

إذا أعلن عنها إلى حد اليأس دون الحصول على صاحبها يجوز له تملكها بقصد أن يدفع عوضها إلى صاحبها عندما يجده أو بقصد أن يحافظ عليها حتى يدفعها إلى صاحبها إذا وجد ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ أن يتصدق بها عن صاحبها.

من عثر على مال ولم يعمل بالطريقة المذكورة من الاعلان عنه والتعريف بها، فهو مضافاً إلى أنه عصى يجب عليه الإعلان عنها أيضاً، مع احتمال عثوره على صاحبه.

إذا عثر الصبي على مال وجب على وليه الإعلان عنه.

إذا يئس الإنسان من العثور على صاحب اللقطة في أثناء زمان الإعلان جاز له أن

يتصدق بها.

لا يلزم . في الإعلان عن اللقطة . أن يذكر خصوصياتها وجنسها بل يكفي أن يقول: عثرت على شيء.

إذا عثر على شيء، فادعى آخر بأنه له، لا يجوز إعطاؤه إليه إلا إذا ذكر خصوصياته ومواصفاته وعلائمه ولكن لا يجب ذكر العلامات التي لا يلتفت إليها صاحب الشيء عادة.

إذا كانت اللقطة مما يتلف بإبقائها لا يلزم أن يعين قيمتها ويبيعها ويبقي ثمنها أمانة عنده ليدفعها إلى صاحبها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، بل يجوز له أن يفعل كل ذلك من دون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

إذا أخذ حذاء الشخص وترك مكانه حذاء آخر، فإن كان يعلم أن صاحبه هو الذي أخذ حذاءه، وعلم أنه فعل ذلك عمداً جاز أخذ الحذاء المتروك مكان حذاءه، ولكن إذا كانت قيمة الحذاء المتروك أغلى من قيمة حذائه وجب دفع زيادة القيمة إلى صاحبه عندما يجده، وإذا يئس من تحصيله وجب التصدق بالزيادة عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي، وإذا احتمل أن لا يكون الحذاء المتروك لمن أخذ حذاءه فإن كانت قيمته دون الدرهم الشرعي جاز له أخذه، وإن كانت أكثر وجب الإعلان عنه وبعد ذلك يتصدق به عن صاحبه . احتياطاً ..

أحكام ذبح الحيوان وصيده

إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم . حسب الطريقة الشرعية التي ستذكر فيما بعد .، كان لحمه . بعد خروج الروح . حلالاً وبدنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً، ولكن الحيوان الذي وطأه الإنسان، والحيوان الجلال الذي اعتاد على أكل العذرة إذا لم يستبرء حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، لا يكون لحمه بعد الذبح حلالاً.

الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك إذا مات بنفسه، فهو طاهر، ولكن لا يجوز أكل لحمه.

لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح والصيد ولا يحل أكل لحمهما، وأما الحيوان المحرم اللحم المفترس كالذئب والنمر، لو ذبح حسب الطريقة التي ستذكر أو صيد بالسهم وشبهه يكون طاهراً، ولكن لا يحل أكل لحمه، ولو صيد بكلب الصيد لم يكن في طهارة بدنه إشكال

أيضاً.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

طريق تذكية الحيوان وذبحه شرعياً هي أن يقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

شرائط الذبح

للذبح الشرعي خمسة شروط:

الأول: أن يكون الذابح ـ رجلاً أو امرأة ـ مسلماً، غير معلن بعداوة أهل بيت النبي ، ولو كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بآلة حديدية، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقاديم بدن الحيوان على جهة القبلة، عند الذبح (ويعني بالمقاديم وجهه وأيديه وأرجله وبطنه) فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك، أو جهل المسألة، أو أخطأ في تشخيص القبلة، أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح ويكفي أن يقول: «بسم الله» فقط، ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يطهر ذاك الحيوان، وحرم لحمه، ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة،، مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

الطريقة الشرعية لنحر الإبل

إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون ـ بعد الذبح ـ طاهراً وحلالاً، يجب ـ بالإضافة إلى مرعاة الشرائط المعتبرة في الذبح المذكورة سلفاً ـ أن يدخل سكيناً أو ما اشبهه من الآلات الحادة في (لبته) وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق ويسمى هذا بالنحر.

لو ذبح الإبل بدل النحر، أو نحر الغنم والبقر وما شابه بدل الذبح حرم لحمها، وكان بدنها نجساً.

إذا استعصى الحيوان ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية المقررة له، أو سقط في البئر بحيث احتمل أن يموت هناك ولم يمكن ذبحه على طريقة الشرع جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنه ليموت على أثر الجرح، ولا يلزم توجيهه نحو القبلة .، ولكن يشترط مراعاة بقية الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان.

يستحب ـ عند الذبح ـ أمور:

منها: أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.

ومنها: أن يفعل في ذبح الحيوان ما هو أبعد عن التعذيب والأذى مثل أن يحد سكينه جيداً ويسرع الذبح.

يكره في الذبح أمور:

الأول: أن يقطع أوداج الحيوان من قفاه بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الأوداج من القفا.

الثاني: أن يفصل رأس الحيوان من بدنه قبل خروج روحه من البدن، ولكن لو فعل ذلك غفلة، أو بسبب حدة السكين وسبقه دون اختيار منه لم يكن في ذلك كراهة.

الثالث: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح منه.

الرابع: أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح منه.

الخامس: أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه.

السادس: أن يذبح الحيوان ليلاً أو قبل الزوال من يوم الجمعة، ولا بأس في ذلك في صورة الضرورة والحاجة.

السابع: أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام.

أحكام الصيد بالأسلحة

إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي بالأسلحة حل لحمه وطهر بدنه بخمسة شروط:

الأول: أن يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف، أو حاداً مثل الرمح والسهم الذي لحدته يمزق بدن الحيوان، ولو صاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصي أو الحجر أو ما شابه ذلك ومات بسبب ذلك لم يطهر ذلك الحيوان وحرم أكل لحمه، وإذا صاد حيواناً بالسلاح الناري (كالبندقية) فإن كان رصاصه محدداً مسنناً بحيث ينغرز في بدن الحيوان ويمزقه

طهر وحل، وإذا لم يكن محدداً مسنناً بل يدخل في بدن الحيوان بالضغط ويقتله كذلك فالظاهر حليته، ولو أحرق بدن الحيوان بحرارته ومات بسبب تلك الحرارة ففي طهارته وحليته إشكال.

الثاني: يجب أن يكون الصائد مسلماً أو ابن مسلم يميز بين الخير والشر، ولو صاد الكافر أو الناصب العداء لأهل البيت (سلام الله عليهم) لم يكن صيده حلالاً.

الثالث: أن يستعمل السلاح للصيد، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً مكاناً ـ مثلاً ـ ثم أصاب الحيوان صدفة لم يطهر ذلك الحيوان ولم يحل أكل لحمه.

الرابع: أن يسمي الله عند استعمال السلاح للصيد، ولو لم يذكر اسم الله عمداً لم يحل صيده، ولكن لا إشكال لو ترك ذلك نسياناً.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

إذا صاد حيواناً، أو ذبحه، وخرج من بطنه ولده حياً فإن ذبح الوليد على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه وإلا حرم.

إذا صاد حيواناً، أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً ميتاً، فإن كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف، وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً وأخرج ذلك الولد ميتاً طهر وحل لحمه.

الصيد بكلب الصيد

إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارته وحليته مشروطتان بستة شروط:

الأول: أن يكون الكلب مربّى بحيث ينطلق إذا أرسل، ويقف إذا طلب منه الوقوف، وتكون عادته بحيث لا يأكل من الصيد قبل وصول صاحبه إليه، ولا إشكال إذا أكل من الصيد صدفة واتفاقاً.

الثاني: أن يرسله صاحبه إلى الصيد، فلو انطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه، ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسرع ويصل إلى الصيد، فالأحوط الاجتناب من أكل ذلك الصيد

حتى إذا كان سرعة عدوه وركضه بحثّ صاحبه وإغراءه.

الثالث: أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، فلو كان المرسل الكافر أو الناصب العداوة لأهل بيت النبي حرم صيد ذلك الكلب.

الرابع: أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه إشكال.

الخامس: أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب، فإذا خنق الكلب صيده، أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه.

السادس: أن يدرك مرسل الكلب، الصيد ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه، ولو اتسع الوقت لذبحه، مثلاً كانت تطرف عينه، أو يحرك ذنبه، أو يرفس برجله الأرض، فإن لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه.

صيد السمك

إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة طهر وحل لحمه، ولو مات في الماء طهر ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً ومات في اليابسة.

إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقاه الموج على الساحل أو غاض الماء فبقي السمك على اليابسة فإن أخذه بيده أو بآلة أخرى قبل موته حل بعد الموت.

لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، كما لا يجب ذكر اسم الله عند الصيد كما لا تشترط القبلة وذبحه بالسكين.

السمك الميت الذي لا يعلم هل أخذ من الماء حياً أو ميتاً إن كان بيد المسلم كان حلالاً وإن كان بيد الكافر كان حراماً.

أحكام الأطعمة والأشربة

يحرم أكل الطيور التي ليست لها (صيصة) وهي شوكة خلف رجل الطائر، مثل الشاهين، ويحل أكل لحم الأبابيل ويكره أكل لحم الهدهد.

لو انفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كالإلية أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحي . مثلاً . فهو نجس وحرام.

يحرم أكل الأجزاء التالية، من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

١ ـ الروث.

٢ ـ الدم.

٣ ـ الذكر.

٤ ـ الفرج.

٥ ـ المشيمة.

٦ ـ الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.

٧ ـ الانثييان: «البيضتان».

٨ ـ خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

٩ ـ النخاع.

١٠ ـ العلباوان، وهما عصبتان صفراوان ممتدان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١١ ـ الطحال.

١٢ ـ المرارة.

١٣ ـ المثانة.

١٤ ـ الحدقة وهي السواد في العين.

١٥ ـ ذات الأشاجع، وهو الشيء الموجود بين الظلف.

يحرم أكل التراب، ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الحسين بن علي للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة ويلحق به طين داغستان.

يحرم أكل ما يضر بالإنسان ضرراً كبيراً.

يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار وأما لو وطأها أحد أصبحت لحومها محرمة، ويجب إخراجها من البلد، وبيعها في بلد آخر.

يحرم شرب الخمر، وهو من الذنوب الكبيرة، ومن استحله وكان ذلك سبباً لتكذيبه الرسول كان كافراً، فعن الإمام جعفر الصادق أنه قال:

«إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة

إلا أتاها».

يجب على كل مسلم أن يطعم ويسقي المسلم الآخر وكذا الإنسان المحترم المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً، وينقذه من الموت والهلاك.

يستحب عند أكل الطعام أمور:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.

الرابع: أن يسمي الله عند الشروع في الأكل، وإذا كان على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمي الله عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

السابع: أن يستلقي بعد الأكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

الثامن: أن يفتتح الأكل ويختتمه بالملح.

التاسع: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

يكره عند الأكل أمور:

الأول: الأكل عند السير والمشي.

الثاني: الإكثار من الأكل، ففي الخبر «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء».

الثالث: النظر في وجوه الناس عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ في الشيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس: أن يبالغ في أكل اللحم الذي على العظم حتى لا يبقى عليه شيء.

السابع: تقشير الفاكهة.

الثامن: رمي الثمرة قبل أكلها كلها.

يستحب في الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل قاعداً.

الثالث: أن يسمي الله قبل شرب الماء ويحمد الله بعد ذلك.

الرابع: أن يذكر الحسين وأهل بيته ويلعن قاتليه.

يكره شرب الماء بكثرة، وبعد أكل الطعام الدسم، والشرب قياماً في الليل، وكذا الشرب باليسار، والشرب من الموضع المكسور من الكوز ومن عند عروته.

أحكام النذر والعهد

النذر هو أن يلتزم بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل، لله تعالى.

يجب في النذر الاتيان بصيغته، ولا يجب أن يكون باللغة العربية، فلو قال بغير العربية . مثلاً .: «لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير لله تعالى» صح نذره.

يشترط في الناذر: (البلوغ) و(العقل) و(الاختيار) و(القصد) فلو أجبره أحد على النذر، أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

إذا منع الزوج زوجته من النذر فنذرت كان باطلاً.

إذا نذر الولد باذن أبيه وجب عليه العمل بنذره، بل حتى إذا نذر بدون إذن أبيه وجب . احتياطاً . العمل بذلك النذر، إلا أن يقوم الوالد بفك ذلك النذر، وهكذا لو قام الزوج بفك نذر زوجة.

إذا نذر أن يأتي بعمل حرام أو مكروه أو يترك عملاً واجباً لم يصح نذره.

وإذا نذر أن يأتي بعمل مباح أو يتركه فإن كان الفعل والترك متساويين من تمام الجهات لم يصح نذره.

إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن يصوم نفس ذلك اليوم، ولو لم يصم ذلك اليوم وجبت عليه الكفارة مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، يعني يجب عليه . احتياطاً . أن يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين، ولكن إذا عاقه عن صوم ذلك اليوم عذر آخر كالمرض أو الحيض، كفى القضاء فقط.

إذا لم يعمل الإنسان بنذره اختياراً وجب عليه الكفارة حسب ما مر في المسألة السابقة.

إذا نذر أن لا يأتي بعمل ولم يعين وقتاً لذلك ثم أتى بذلك العمل نسياناً أو اضطراراً أو

جهلاً لم تجب عليه الكفارة.

إذا نذر شيئاً لمرقد أحد الأئمة وأبناء الأئمة وجب عليه صرف ذلك في تعمير ذلك المرقد وإنارته وفرشه أو يعطيه إلى زواره وخدامه.

إذا نذر لنفس الإمام المعصوم شيئاً فإن كان قصد مصرفاً معيناً وجب صرفه في ذلك المصرف، وإذا لم يقصد مصرفاً معيناً وجب إعطاؤه إلى الفقراء والزوار، أو في المسجد وما شابه، لأحد ويهدي ثوابه إلى ذلك الإمام وهكذا إذا نذر شيئاً لأحد أبناء الأئمة نفسه.

إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج بنته لسيد ثم بلغت الفتاة فالأمر إليها ولا عبرة بالنذر، بل انعقاد أصل النذر محل إشكال.

إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية، وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

يشترط في العهد أيضاً إجراء الصيغة مثل النذر، وهكذا يجب أن يكون العمل الذي عاهد الله على الإتيان به، إما عبادة كالصلاة الواجبة أو المستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه.

إذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفارة يعني إطعام ستين فقيراً، أو صوم شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة.

أحكام اليمين

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم، أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجب عليه الكفارة وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة فقراء، أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

لانعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون الحالف (بالغاً) (عاقلاً) (قاصداً) (مختاراً) فلا يصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور وهكذا لا يصح القسم في حالة الغضب الذي يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الاتيان به حراماً أو مكروهاً، وأن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحباً.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه مثل «الله»، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي تطلق على غير الله، ولكنها أطلقت على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل الخالق، والرازق.

الرابع: أن يجري القسم على لسانه فلا يصح لو كتبه أو قصده في قبله، ولكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً، ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

إذا منع الأب ابنه من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم لم يصح قسمهما.

إذا أقسم الإبن على شيء بدون اذن أبيه، أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.

إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو اضطراراً لم تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا أجبر على عدم العمل بالقسم.

أحكام الوقف

إذا وقف أحد شيئاً خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له ولا لغيره، بيعه أو هبته، ولا يرث أحد من ذلك.

لا يجب أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية بل يكفي لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال ـ بغير العربية .: «وقفت بيتي»، وثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولي الموقوف عليه: «قبلت» صح الوقف، ولكن لو لم يوقف الشيء لأفراد مخصوصين بل وقف للعموم مثل وقف المسجد والمدرسة، أو وقف لطائفة معينة مثل السادة أو الفقراء لم يجب قبول أحد.

من وقف مالاً، بحيث لم يشترط قصد القربة في صحة الوقف، لم يجب عليه قصد القربة وإن كان الأحوط، نعم يجب من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال إلى الأبد احتياطاً، ولو قال مثلاً: «هذا المال يكون وقفاً بعد الموت» فحيث لم يكن المال وقفاً من حين قراءة

صيغة الوقف إلى حين موته لم يصح ذلك الوقف على المشهور، وهكذا لو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ولا يكون وقفاً بعد ذلك، أو قال: «هذا المال وقف مدة عشر سنوات، ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثم يعود وقفاً»، لا يصح هذا الوقف . على المشهور . .

يشترط أن يكون الواقف: (عاقلاً) (بالغاً) (قاصداً) (مختاراً)، وأن لا يكون محجوراً عليه شرعاً فلا يصح وقف السفيه.

إذ وقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلاً، أو وقف لتصرف منافعه في الأمور الخيرية فإن لم يعين متولياً لذلك الوقف كان أمره إلى الحاكم الشرعي.

إذا خرب الملك الوقفي لم يخرج عن الوقفية.

أحكام الوصية

الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل . بعد موته . شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد . بعد موته . أو يعين قيماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصياً).

إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه فإن فهم مقصوده، وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

يجب على الإنسان . إذا شاهد في نفسه علائم الموت . أن يسارع إلى أداء الأمانات، وتسديد الديون التي حان أجلها، وإذا لم يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو لم يحن أجل الديون يجب أن يوصي ويستشهد على وصيته، ولكن إذا كانت ديونه معلومة معروفة لم يلزم الوصية.

الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه حقوق شرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم يجب دفع ما عليه، وإن لم يمكنه دفع ما عليه فوراً فإن كان يملك شيئاً، أو احتمل أن يتبرع أحد بأدائها وجب أن يوصي بها، وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه.

الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وفي ذمته صلوات فائتة وصوم فائت، يجب أن يوصي بأن يستأجروا لقضائها من أمواله.

الذي يشاهد في نفسه علائم الموت إذا كان له مال عند أحد، أو مخبوء في مكان لم

يعلم به ورثته، فإن ضاع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب أن يطلعهم، ولا يلزم تعيين قيّم على أولاده الصغار ولكن إذا كان الصغار أو كان حقهم يضيع لعدم وجود قيّم وجب تعيين قيّم أمين عليهم.

إذا عمل ما يفهم منه أنه رجع عن وصيته، مثل أن يبيع البيت الذي أوصى بأن يعطى إلى أحد بعد موته، أو وكل شخصاً آخر ليبيعه، بطلت وصيته.

إذا وهب أحد . في مرضه الذي يموت فيه . شيئاً من أمواله لأحد وجب إعطاء ذلك الشيء للموهب له، وأما إذا أوصى . في هذه الحالة . بأن يعطى لأحد شيئاً بعد موته فإن كان ذلك الشيء أكثر من ثلث ماله وجب إذن الورثة فيما زاد عن الثلث، فإذا لم يأذنوا بطلت الوصية بالنسبة للزائد.

إذا أوصى بأن لا يبيعوا ثلث ماله بل يصرفوا عائداته ومنافعه في مصرف معين وجب العمل طبق وصيته.

إذ مات الموصي، لم يجز للوصي أن يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية وتنفيذها ويعزل نفسه، ولكن إذا علم أن مقصود الميت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان مقصوده هو القيام بتلك الأمور التي أوصى بها جاز أن يوكل شخصاً للقيام بذلك.

يجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب على الميت، والديون والحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم الواجبة عليه، من أصل المال حتى إذا لم يوص الميت بها.

إذا زاد مال الميت عن ديونه وأجرة الحج الواجب والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم، فإن أوصى بأن يعطي ثلث ماله أو مقدار منه في مصرف معين وجب العمل حسب وصيته.

أحكام الإرث

الذين يرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات:

الأولى: أبوا الميت وأولاده، فإن لم يكونوا فأولاد أولاده وإن نزلوا، يرث منهم كل من كان أقرب إلى الميت، وما دام يوجد واحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة التالية.

الثانية: جد الميت وجدته وأخوته وأخواته، ومع عدم وجود الأخوة والأخوات يرثه أولادهم كل من كان أقرب منهم إلى الميت، وما دام يوجد أحد من هذه الطبقة لا يرث أحد

من الطبقة التالية.

الثالثة: عم الميت وعمته وخاله وخالته وأولادهم، وما دام يوجد أحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لا يرث أحد من أولادهم، ولكن إذا خلف الميت عماً أبوياً وابن عم أبويني يرث ابن العم الأبويني دون العم الأبوي.

إذا لم يكن للميت عم وعمة ولا خال وخالة ولا أولادهم ولا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا ورثه أبناؤهم، وإذا لم يكونوا ورثه أعمام جده وجدته وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا فأولادهم.

يرث كل من الزوج والزوجة من الآخر على النحو الذي سيأتي . مع كل المراتب الثلاثة المذكورة ..

إذا خلف الميت من الطبقة الأولى شخصاً واحداً، فقط كالأب، أو الأم، أو ابن واحد، أو بنت واحدة، ورث المال كله، وإذا خلف عدة أولاد فقط أو عدة بنات فقط قسم المال بينهم بالسوية، وإذا خلف ولداً واحداً وبنتاً واحدة قسم المال ثلاثة أقسام، وأعطي الولد قسمين والبنت قسماً واحداً، وإذا خلف عدة أولاد وعدة بنات قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترثه البنت.

إذا خلف الميت أخاً فقط، أو أختاً فقط فالمال له كله، وإذا خلف عدة أخوة للأبوين، أو عدة أخوات للأبوين قسم المال بينهم بالسوية، وإذا اجتمع الأخوة والأخوات للأبوين ورث كل أخ ضعف ما ترث الأخت، فمثلاً إذا خلف أخوين وأختاً واحدة للأبوين قسم المال خمسة أقسام، أعطي لكل أخ قسمين وللأخت قسماً واحداً.

إذا خلف الميت عماً أو عمة سواء كان للأبوين (أي يشترك مع والد الميت في الأبوين) أو للأب فقط أو للأم فقط يرث المال كله. وإذا خلف عدة أعمام فقط أو عدة عمات فقط وكانوا جميعاً للأبوين، أو جميعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية. وإذا كان العم والعمة كلاهما للأبوين، أو كلاهما للأب ورث العم ضعف العمة، فمثلاً إذا خلف الميت عمين وعمة واحدة قسم المال خمسة أقسام، قسم للعمة والباقي للعمين يقتسمانه بالسوية.

إذا خلف الميت: عدة أعمام للأم، أو عدة عمات للأم، أو عماً وعمة للأم قسم المال بينهم بالسوية.

إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج (نصف) مالها، وأعطي الباقي إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر ورث الزوج (ربع) مالها وورث بقية الورثة باقي المال.

إذا مات الرجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته (ربع) ماله، وورث ورثته الآخرون بقية المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى ورثت زوجته (ثمن) المال، والبقية لورثته الآخرين ولا ترث الزوجة من الأرض لا من عينها ولا من قيمتها ولا ترث من عين الآلات والأبنية والأشجار ولكن ترث من قيمتها.

مجرى القناة وما شابه ذلك حكمه كحكم الأرض، والطابوق وغيره من الأمور المستخدمة فيه في حكم الأبنية.

إذا كان للميت أكثر من زوجة فإن لم يكن له أولاد وزع (ربع) ماله على زوجاته، وإن كان له أولاد وزع (ثمن) ماله على زوجاته بالسوية (على النحو الذي مر) ولو عقد على امرأة في المرض الذي يموت به ولم يجامعها لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

خاتم الميت وقرآنه وسيفه ولباسه الذي لبسه وهي ما تسمى بالحَبْوَة تكون للولد الأكبر خاصة، ولو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء كما لو كان له قرآنان أو خاتمان فالأحوط أن يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

يرث المسلم من الميت الكافر ولا يرث الكافر من المسلم الميت حتى وإن كان ابن الميت أو أباه.

إذا قتل شخص أحد أقربائه ظلماً وعمداً لم يرثه، ولكن إذا قتله خطأً، مثل أن رمى حجراً فأصاب أحد أقربائه صدفة وقتله، ورثه، ولكن الأقوى عدم إرثه من دية القتل.

أحكام القضاء والشهادات

يجب أن يكون القاضي بالغاً، عاقلاً، مؤمناً، طيب المولد، عالماً، كما يجب أن لا يكون مصاباً بالنسيان المفرط، فلا يجوز لمن كثر نسيانه أن يتصدى للقضاء، ولو قضى المقلد حسب فتوى مقلَّده قال البعض بصحة قضائه، وقال آخرون ببطلانه.

القضاء والحكم بغير الأحكام الإسلامية حرام وباطل مطلقاً، لقول الله تعالى: {ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} المائدة/٤٤.

أخذ الرشوة لإصدار الحكم حرام وإن كان حقاً، كما أن الرسوم المالية المتعارفة في المحاكم الموجودة في هذا العصر حرام أيضاً.

يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، وينبغي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والنظر والاستمتاع وعدم التميز.

يشترط في المدعي أن يكون (بالغاً)، (عاقلاً)، (قاصداً)، (مختاراً في إقامة دعواه)، وأن يكون الادعاء لنفسه، أو لمن له الولاية عليه، كالصغير، أو لموكله وما شابه ذلك.

يجب أن يكون الشاهد (بالغاً)، (عاقلاً)، (مؤمناً)، (عادلاً)، (طيب المولد)، وأن لا يكون متهماً، ولكن تقبل شهادة الأطفال في بعض الموارد.

لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة إذا علم الأمر، بشرط أن يكون متيقناً مما يعلم، وأن لا يلحقه من الإدلاء بالشهادة ضرر كبير.

يجب على القاضي تعزير شاهد الزور حسب ما يراه، والاشهار به وفضحه.

لو كان لأحد شيء عند أحد جاز أخذه بأي نحو كان إلا أن يستلزم ذلك ضرراً، ولو كان لأحد دين في ذمة آخر وأنكر المدين جاز لصاحب الدين أن يأخذ من ماله بدون إذنه، والأحوط إذن الحاكم الشرعي بذلك.

لا يجوز للقاضي أن يتعتع الشاهد بأن يقلقه ويتدخل وسط كلامه، بل يجب أن يتركه حتى ينتهي من الشهادة ويفرغ منها.

لو تاب من كان فاسقاً، قبلت شهادته.

يستحب للقاضي أن يجعل مجلسه في مكان بوسط المدينة، وإن يستقبل القبلة حين القضاء، ويكره القضاء حين الغضب أو الجوع أو العطش، وهكذا يكره الحكم عند الحزن أو الفرح المفرطين، كما يكره للقاضي أتخاذ البواب والحاجب.

يستحب للقاضي قبل أن يحلف الحالف، أن يعظه ويخوفه من مغبة الحلف حتى لا يحلف كذباً.

أحكام القصاص

القصاص أما في النفس كأن يقتل إنساناً، وأما في الأعضاء كأن يصلم أذنه ويفقأ عينه.

القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: قتل العمد وهو أن يقتل أحداً عمداً بآلة قاتلة غالباً، أو أن يقصد ضربه بآلة قاتلة غالباً، وإن لم يقصد قتله.

الثاني: قتل شبه العمد: ويكون إذا قصد الضرب ولكنه لم يقصد قتله ولم تكن الآلة قاتلة غالباً، مثل أن يضرب طفلاً للتأديب فيموت صدفة.

الثالث: قتل الخطأ المحض: بأن لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله بأن رمى سهماً لصيد غزال فأصاب إنساناً اشتباهاً وقتله، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً مثل أن يحرك رجله في النوم فيزحزح إنساناً ويلقيه من فوق فيموت.

إذا قتل أحداً عمداً وبدون حق جاز لولي المقتول قتل القاتل، ولكن في النوع الثاني والثالث من القتل أي في شبه العمد والخطأ المحض لا يحق لولي المقتول أن يقتل القاتل بل يجوز له أخذ ديته من القاتل.

الدية التي يجب على القاتل إعطاؤها، إذا كان القتل عن عمد، إحدى الأشياء الستة التالية:

الأول: مائة من الإبل.

الثاني: مائتا بقرة.

الثالث: مائة حلة وكل حلة ثوبان من برود اليمن أو ما يسمى ثوباً.

الرابع: ألف شاة.

الخامس: عشرة آلاف درهم شرعي.

السادس: ألف دينار شرعي.

دية شبه العمد نفس تلك الأشياء الستة مع فارق وهو أن الإبل يجب أن تكون ثلاث وثلاثون (بنت لبون) وهي ما يكون سنها سنتين فصاعداً وثلاث وثلاثون (حقة) وهي ما يكون سنها ثلاث سنوات فصاعداً، وأربع وثلاثون (ثنية) وهي ما يكون سنها خمس سنوات فصاعداً وتعطى الدية في سنتين (وهذا على قول جمع من الفقهاء) لا يبعد كفاية ما يسمى (بالإبل) في هذه المسألة والمسألة الآتية.

دية قتل الخطأ المحض نفس تلك الأشياء الستة مع فارق أن الإبل يجب أن تكون عشرين

(بنت مخاض) وسنها ما دخلت في السنة الثانية، وعشرين (ابن لبون) يعني الإبل الذكر الذي يكون سنّه سنتين فما فوق، وثلاثين (بنت لبون) يعني الإبل الأنثى التي يكون سنّها سنتين فصاعداً، وثلاثين (حقة) يعني التي يكون لها ثلاث سنوات فصاعداً وتعطى هذه الدية في ثلاث سنوات (وهذا على قول جمع من الفقهاء).

دية العمد ودية شبه العمد يجب أن تعطى من مال القاتل نفسه، ولكن دية الخطأ المحض يجب أن يدفعها العاقلة وهم من ينتسبون إلى القاتل من جانب الأبوين، أو من جانب الأب فقط كالآباء والأولاد ومن شابههم.

في قتل العمد وشبه العمد يكون الأمر للقاتل، فله أن يختار أي نوع من أنواع الديات الست ويجب قبول ذلك، وفي القتل الخطأ المحض يكون التخيير للعاقلة.

دية المرأة نصف دية الرجل.

إذا جنى على أحد فأحدث نقصاً في عضو من أعضائه جاز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بشرط اجتماع جميع شروط قصاص النفس، فيه أيضاً.

يجوز للمجني عليه أن يتصالح مع الجاني على أن يأخذ منه ـ بدل القصاص ـ مبلغاً بمقدار الدية أو أقل منه أو أكثر.

كل عضو فيه القصاص إن فقده الجاني انتقل إلى ديته.

إذا جرح أحداً جاز للمجروح أن يقتص من الجاني بشرط أن يراعي الجرح عمقاً وطولاً وعرضاً، فيقتص بنفس المقدار، وتحرم الزيادة.

أحكام الدية

دية عدة أمور كدية القتل المذكورة في (أحكام القصاص)، وهي:

الأول: أن يعمي عيني أحد، أو يقطع الأجفان الأربعة، ولو أعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل.

الثاني: أن يقطع أذنيه، أو يفعل بهما ما يصمهما، ولو قطع أذناً واحدة أو أصمها فعليه نصف دية القتل، وإذا قطع شحمتي الأذن فعليه ثلث دية القتل.

الثالث: قطع الأنف كاملاً، أو قطع أرنبتها.

الرابع: قلع اللسان من الأصل، ولو قطع بعض اللسان فعليه الدية بنسبة ما قطع، فلو

قطع نصف اللسان ـ مثلاً ـ وجب عليه نصف دية القتل.

الخامس: إتلاف الأسنان كلها، ودية اثنتي عشرة مقاديم ـ وهي ستة فوق وستة تحت ـ في كل واحدة خمسون مثقالاً شرعياً من الذهب، وكل مثقال شرعي ١٨ حمصة، ودية ستة عشرة مآخير وهي ثمانية فوق وثمانية تحت، في كل واحدة خمسة وعشرون مثقالاً شرعياً من الذهب.

السادس: أن يقطع يدي إنسان، ولو قطع يداً واحدة وجب عليه نصف دية القتل.

السابع: إذا قطع الأصابع العشرة كلها، ودية كل إصبع عُشر دية القتل.

الثامن: إذا كسر ظهر أحد بحيث لا يستقيم أبداً.

التاسع: إذا قطع ثديي امرأة، ولو قطع أحدهما وجب عليه نصف الدية.

العاشر: إذا قطع رجلي أحد، أو قطع أصابعها العشرة، ودية كل أصبع عُشر دية القتل.

الحادي عشر: قطع الخصيتين.

الثاني عش: إذا سبب ذهاب عقله.

الثالث عشر: إذا أصابه بحيث فقد القدرة على الشم، أو بحيث لم يخرج منه المني، أو بحيث لا يبصر.

وهناك موارد أخرى غير هذه الموارد قد ذكرناها في (الفقه) كتاب الديات.

إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً وكل مثقال منه ١٨ حمصة.

وإن كان علقة فأربعون مثقالاً.

وإن كان مضغة فستون مثقالاً.

وإن كان عظماً فثمانون مثقالاً.

وإن كان لحماً ولم تلج الروح فيه فمائة مثقال.

وإن ولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة، وفي البنت نصف الدية.

إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت فيه حملها وجب عليها الدية على النحو الذي مر في المسألة المتقدمة تعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هي من تلك الدية شيئاً.

إذا احمر الوجه باللطم أو بغيره، فديته مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً (وكل مثقال

١٨ حمصة) وإذا اخضر فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا اسود فستة مثاقيل، ولكن إذا احمر مكان آخر من بدن الإنسان أو اخضر أو اسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

إذا جرح حيواناً محلل اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع الارش (وهو التفاوت بين صحيحه ومعيبه) إلى صاحبه.

إذا أفسد حيوان زرع أحد أو شيئاً آخر فإن كان صاحب الحيوان قد قصر في حفظه يجب أن يدفع قيمة ما ألحق به من الضرر، إلى صاحب المال أو الزرع.

إذا أتى صبي بأحد الذنوب الكبار جاز لوليه أو معلمه ضربه بقدر التأديب ولا تجب عليه دية، ولو ضربه أكثر كان عليه الدية.

مسائل متفرقة

إذا دخلت جذور شجرة في ملك إنسان آخر جاز أن يمنع منها، ولو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

إذا مات أحد جاز لورثته أن ينفقوا في عزائه من أسهمهم ولكن لا يجوز أن ينفقوا للعزاء وما شابه من سهم الوارث الصغير، إلا إذا كان الإنفاق بالقدر المتعارف ورأى وليه أو قيّمه مصلحة في ذلك.

إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو جرت غيبته لمسلم هتكاً وإهانة لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو التعزية بغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قرائته بصوت حسن لا يكون غناءاً.

الموسيقى إذا كان بآلة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال لأنه يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد.

لا إشكال في تسيير المواكب الحسينية العزائية واللطم في الشوارع والأزقة حتى مع عبور النساء فيها وكذا لا إشكال في حمل البيارق وما شابه أمام هذه المواكب ولكن يلزم أن لا يستعمل فيها آلات اللهو.

يستحب إقامة جميع أنواع العزاء للإمام الحسين ، كالبكاء، واللطم، والتطبير، وإقامة المأتم، وما شابه.

يحرم الاستمناء وهو ما يسمى الآن بالعادة السرية، ويجوز الاستمناء مع الزوجة.

يحرم حلق اللحية، ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تتغير أحكام الله بالاستهزاء.

الأحوط ـ وجوباً ـ لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولو لم يختنه حتى بلغ وجب على الطفل نفسه.

إذا كان الوالدان فقيرين ولا يمكنهما الكسب يجب على ولدهما الإنفاق عليهما إن تمكن.

الحائط الذي تعود ملكيته لشخصين لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه، كما لا يجوز وضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه، ولكن لا إشكال في التصرفات التي يعلم رضا الشريك بها عادة مثل الاتكاء على الحائط، أو إلقاء الثوب عليه، أما لو قال الشريك: لا أرضى بهذه التصرفات أيضاً لم يجز له ذلك وكان له مراجعة الحاكم الشرعي لتقسيم المال المشترك.

مسائل حديثة

حكم السفر بالآليات الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة، وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ سواء كانت المسافة في خط عمودي أم مؤرب، ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء.

لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار فصلى المصلي صلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بآلية متحركة فوصل إلى مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار وجبت عليه إعادة الصلاة، ونفس الحكم يجري بالنسبة إلى سائر الأوقات وسائر الصلوات.

لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس حتى أفطر ثم سافر إلى مدينة لم تغب

عنها الشمس بعد، وجب عليه الإمساك احتياطاً، وكذلك لو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد جاز له الإفطار حتى يطلع الفجر.

لا يجوز على الأحوط بيع وشراء القرآن الكريم، فيمكن تداوله بعنوان الهدية أو ما أشبه.

لا يجوز أخذ أي نوع من أنواع الضرائب المالية، سوى الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والجزية والخراج.

في الآفاق الرحوية التي يستمر فيها الليل مدة مديدة كالقطبين وما جاورهما . وفي الآفاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب الاتيان بالصلاة وبالصيام حسب المتعارف ويجب الاتيان بسائر العبادات الموقوتة حسب المتعارف.

جميع المسلمين أحرار في جميع البلدان الإسلامية في السفر والإقامة والتجارة وما شابه، ولا يجوز لأحد المنع من ذلك.

يجوز ركوب السيارة والطيارة لمن يعلم أنها تمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منها لأداء الصلاة خارجها، فيؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

من سافر إلى الفضاء الخارجي، فالظاهر أن قبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية أو في أحد الكواكب كالقمر، وجب عليه التوجه إلى الأرض في حالة الصلاة.

الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا . صدق عليه اسم التراب . وإلا ففي كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرجاً احتمالان.

الحكومة في الإسلام . بالنسبة لغير المعصوم . بالشورى والأكثرية، فلا يجوز الاستبداد بالحكم.

لو كانت الأيام والأشهر والسنين في بعض الكواكب أطول أو أقصر منها في الأرض، فالاعتبار بها، إلا إذا كانت أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان شهر فيه معادلاً لشهرين في الأرض أو كان يومه نصف يوم في الأرض أما لو كان يومه سنة أو ساعة في الأرض، فلا شك في الأخذ بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه.

لو تقدمت علامات البلوغ، أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الاحتلام أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، أو تقدم الحيض

أو تأخره في سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة في الحيض المتأخر في سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى بقاء قابلية الحمل في المرأة، اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً.

حكم الولد الذي يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذي يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من مني أجنبيين فلا يكون ولد حلال، وإذا كان من مني أجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة.

يجب مراعاة حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام.

لا يجوز منع الحمل بشكل دائم بإحداث شلل في بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلا لأمر أهم، كحياة الأم . مثلاً . وفي هذه الحالة يجب دفع الدية المذكورة في كتاب الديات إلا إذا كان داخلاً في مسألة الدفاع فلا دية.

لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز له ملامستها إن كانت مثيرة لشهوته، كما لا يجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة الرجل، ولا يجوز لها ملامستها إن كانت مثيرة لشهوتها.

لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها، وعدم الجواز سواء أكان باليد أم بالنظر إلى صورة أم بملاعبة تمثال أم بالتخيل أم بتناول شيء يؤدي إلى ذلك.

لا يجوز مصادرة أموال الناس وتهجيرهم واعتقالهم، إلا فيما قرره الشرع.

لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني. فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً. والطاهر إذا انقلب نجساً والنجس إذا انقلب طاهراً كان له حكم المنقلب إليه.

لا يجوز فعل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام أو المسلمين من أعمال العنف.

لا يجوز تشريح جسد الميت المحترم ويمكن الطب وتعلمه بتشريح أجساد الحيوانات

والتماثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه. وفي حال الاضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم. بقدر الضرورة ..

إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم يطهر به. وإذا زرع جزء من طاهر العين في جسد نجس العين ينجس به إذا عد جزءاً من المنتقل إليه.

يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان بتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة. إذا أمكن ذلك ..

يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله باعتباره عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه.

في جواز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي إشكال، وقال بعض العلماء: «إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع إجازة الميت قبل موته جاز، كما لو أجاز زيد أن تنتزع عينه بعد موته لتزرع في مقلة عمرو الأعمى» مثلاً.

يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت.

لا يجوز تحويل الرجل إلى امرأة ولا تحويل المرأة إلى رجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبي في جسمه، وصار جزءاً من جسمه كان كأجزائه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية في جسمها وصار جزءاً من جسمها كأجزائها.

يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات.

يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة به، مع إجازته، وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته إلا إذا كانت لأمر أهم شرعاً.

يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة .كالراديو والتلفزيون . إذا خلصت برامجهما من

المحرمات.

تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التي ليس فيها شيء من الحرام.

الظاهر جواز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات.

حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم إذا عدت حقوقاً عرفية فالظاهر احترامها شرعاً.

جميع المعاملات مع المصارف حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذاً وعطاءاً.

الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها المؤسسات أو الأفراد لتشجيع أي عمل محلل، جائزة.

اليانصيب من القمار المحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته.

لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة.

المال الذي يؤخذ باسم «السرقفلى» إن كان يأخذه المالك يجوز، وإن كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو ما أشبه يجوز أيضاً، وإلا فلا يجوز، لأنه حق للمالك لا للمستأجر إلا إذا عنون بعنوان محلل.

يجب رد السلام الذي يوجه عبر جهاز التلفون، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

لا يجوز حضور تشريح الميت وإن كان للتعلم أو التعليم.

لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يراعى الاحتياط.

تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه لأنه من فرق العملة وليس من الربا لكن يلزم أن لا يكون النقل موجباً للسرقة في باب التضخم.

يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون كما يجوز التحدث عن طريقهما ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التي تعرض على شاشات التلفزيون كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور شرعي.

التعذيب محرم في نظر الإسلام ولا يجوز انتزاع الاقرار ممن يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية.

الظاهر كراهة تصوير ذي الروح بالريش والقلم وأما بالآلة فالظاهر جوازه.

إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم ثم رجعوا إلى الإسلام فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد في تبيين الأزواج وقسمة الأموال والقتل، ولذا لم يجرها أمير المؤمنين على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

الظاهر أن توبة المرتد الفطري تقبل أيضاً.

الظاهر أنه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، ولو كانوا تاركي الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

لا يجوز للمسلم أن يخرج المسلم الآخر من البلد الإسلامي وإن كان من بلد آخر أصلاً أو كان من لغة أخرى.

لا يجوز الانتحار في نظر الإسلام.

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً وإن لم ينتحر، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

الاسبيرتو والقولونيا وغيرهما التي نجاستهما غير ثابتة محكومة بالطهارة.

يجوز للصائم استعمال الإبرة الطبية المقوية.

الظاهر جواز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً خصوصاً في حالة الاضطرار.

إذا تناولت المرأة دواءاً يؤخر حيضها فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

لا يجوز الاعتماد على أخبار العقول الإليكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر أو اتهام الأشخاص أو برائتهم وما شابه.

لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية (المعدية) الحضور في الاجتماعات والأماكن

العامة ولو فعل ذلك وأصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

إذا علم الشخص المريض بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه كثيراً، أو يلحق به ضرراً بالغاً لا يجوز له ترك مراجعة الطبيب، وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطبيب.

يجوز إبادة الحيوانات المضرة كالجرذان والبق والذباب وغيرها بالمواد السامة.

يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم وما أشبه بشرط أن لا يرتكب المحرمات كأكل لحم ذبيحة غير المسلم وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء، ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لا يترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه.

يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائمياً أو منقطعاً بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

الطلبة الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، وصلىّ الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي